ن-۹۵۰۳

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب اللباب فی شرح آداب البحث

مؤلف علاء الدین ابی الحسن علی بن محمد بن محمد البهشی الاسفراینی

موضوع

شماره قفسه

شماره ثبت کتاب

۸۵۹۴۱

۱۲۳۹۹

اسکن شد

۱۳۸۷/۱۲/۱ - ۷

بازدید شد

۱۳۸۱

ن-۹۵۰۳

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب اللباب فی شرح آداب البحث

مؤلف علاء الدین ابی الحسن محمد بن احمد البهشتی الاسفراینی

موضوع

شماره قفسه

بازدید شد

شماره ثبت کتاب
۸۵۹۴۱
۱۲۳۹۹

اسکن شد
۸ - ۱۳۸۷

بازدید شد
۱۳۸۱

مجلس شورای ملی
کتابخانه
۱۲۷۵
۸۵۹۴۱
آ ـ ۱۱

تعالی فی خواطر عباده من الخیر و امّا ما یجری فی الخواطر
من الشر فوسوسة و الحق انه القاء الشیطان فی الروع
قال الله تعالی فالهمها فجورها و تقویها و
المُلهَم ما یلقی فی الروع من قولهم الهمه الله الصواب
نقیض الخطاء و الحلیم المتقن للامور فان قلت
فی قوله لتلون حافظة ثم فی البحث نظر اذ یلزم منه ان یکون
للآداب انتفاؤها حافظة للمتعلم من الضلالة و وجه
اللزوم ظاهر و کذا انتفاؤ اللازم لان هذه الآداب لیست
بحافظة للمتعلم من الضلالة بنفسها بل مراعاتها
کالمنطق فانه غیر عاصم للاذهان عن الخطاء فی الفکر
بنفسه بل مراعاته او الشخص ما لم یعتبر هذه الآداب
فی البحث و ان کان عالما بها لم یکن محفوظا عن
الضلالة و ذلک بیّن قلت سلمنا ان الآداب
لیست بحافظة للمتعلم من الضلالة بنفسها فی الحقیقة
لکن هذا الاطلاق مجازی من باب اطلاق
المتعلق علی المتعلق و ذلک شائع و فی هذا الاطلاق
ههنا نوع من المبالغة و التاکید الذی لیس فی

للطلاق في طريق الحقيقة الذي هو قولنا ليكون
مراعانها حافظة له في البحث من الضلال وذلك
يعرف بالتامل ولعل وجه اختيار المجاز على
الحقيقة ههنا هذا قال ومن مرتبة الى قوله
اخترعتها اقول لما وجب على طالب كل فن من
فنون العلوم على الوجه الاكمل بحيث تحصل له
الوقوف التام عليه ان يحصل ثلاثة امور الاول ان
تصور الامور التي يتوقف تصور مطلوبه على
الوجه الذي الاكمل عليها كالاصطلاحات والشهرات
التي وقعت بين اهل تلك الصناعة المطلوبة لان
الكل علم اصطلاحات لا يعلم ذلك العلم الا بعد معرفتها
الثاني ان تصور الامور المقصودة المطلوبة
بالذات من تلك المطلوبة ليكون طلبه في ذلك العلم له سديدا
الثالث ان يحصل باستحضار تلك الامور المقصودة
منه ملكة تقتدر بها من تحصيل ما هو المطلوب منه
ليكون سعيه في ذلك المطلوب مشتغلا به على
بصيرة ورتب المصنف هذه الرسالة على ثلاثة فصول

فصول الاول في معرفة معاني الالفاظ المستعملة بين
المناظرين كالدليل والدور وان وغير ذلك وهي
كالمبادي للفصل الثاني والثالث في معرفة
آداب البحث وترتيبه ورعاية ما يجب على الجانبين
من الشرايط وغاية ما ينتهي اليه البحث والثالث
في معرفة ثلث نكات ذكرها المصنف لبيان لسنعمال
الادوات والقوانين المذكورة في المواد الجزئية ووجه
الحصر فيها ان المبحوث عنه في هذه الرسالة لا يخلو
من ان يكون مما هو المقصود منه بالذات او لا يكون
فان كان الاول فهو الفصل الثاني وان كان الثاني
فلا يخلو من ان يكون من الامور التي يتوقف
عليها الشروع في المقصود بالذات من هذه الرسالة
او لا يكون فان كان الاول فهو الفصل الاول
وان كان الثاني فهو الفصل الثالث
قال الفصل الاول الى قوله اظهار للصواب اقول
لما كانت معرفة الالفاظ المصطلحة بين المناظرين
مقدمة على معرفة المقصودة المطلوبة بالذات

التي هي كالمسائل في هذه الرسالة طبعا قدمها المصنف
وضعا لبوافق الوضع الطبع وقدم المناظرة على
غيرها لان المقصود بالقصد الاول من انشاء هذه
الرسالة معرفة كيفية المناظرة مع الخصم والرام
ودفعه والحامه ومعرفة كيفية الشيء يتوقف على معرفة
ذلك الشيء من حيث هي متعلقة به وقال المناظرة
هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين
الشيئين اظهارا للصواب المناظرة لغة
اما من النظير بان صار المناظر نظيرا لمن يناظره
في الكلام لما منع ان كلام كل واحد منهما يتوجه
الى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب وانما
من النظر بالبصيرة في العلوم هي منها واما من
النظر الذي هو بمعنى الانتظار كانه انتظر
كل واحد منهما يجيب الاخر واصطلاحا ما ذكره
المصنف ومعرفة معناها من هذه الحيثية
يتوقف على معرفة معاني الالفاظ التي وقعت
في تعريفها فالنظر بالبصيرة هو الفكر بمعنى حركة

حركة النفس بالنوع التي آلتها مقدم البطن الاوسط
من الدماغ المسمى بالدودة اي حركة كانت
اذا كانت تلك الحركة في المعقولات واما اذا كانت
في المحسوسات فقد سمي تخيلا وهو عام منه بعض
ترتيب امور معلومة للتاذي الى مجهول و
المراد من الجانبين جانبا المعلل الذي نصب
نفسه لاثبات الحكم والسائل الذي نصب نفسه
لنفيه والمعلل والسائل جاز ان يكونا متعينين
بالشخص وجاز ان يكونا متعينين بالنوع والاختلافات
الواقعة بين الفرق كالمتكلمين والفلاسفة
والمعتزلة وغيرهم تحقق باذكرنا وايضا مصدور
النظر من الجانبين لاجل المقارنة وعدمها
والتأول والاعتراضات الواردة للمتأخرين
على المسائل المستدل عليها للمتقدمين تثبت
ذلك والمراد بالنسبة بين الشيئين النسبة
الحكمية المفيدة للمخاطب فائدة تامة ايجابية
كانت او سلبية سواء كانت النسبة بثبوت احد

الامرين للآخر كثبوت قائم لزيد في قولنا زيد قائم
او سلب احدهما عن الآخر كسلب الحجر عن زيد
في قولنا ليس زيد حجرا ونحو مصاحبة احد الامرين
مع الآخر كمصاحبة قولنا الشمس طالعة مع
قولنا النهار موجود في قولنا كلما كان النهار
موجودا فالشمس طالعة او سلب مصاحبة احد
الامرين عن الآخر كسلب مصاحبة قولنا الليل موجود
عن مصاحبة قولنا الشمس طالعة ليس البتة
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود بانفصال
احدهما عن الآخر كانفصال قولنا العدد زوج عن
قولنا العدد فرد في قولنا اما ان يكون العدد زوجا
واما ان يكون فردا او سلب انفصال احدهما عن الآخر
كسلب قولنا الحيوان ابيض عن قولنا الحيوان اما ان
في قولنا ليس البتة اما ان يكون الحيوان انسانا واما
ان يكون ابيض والمراد باظهار العكس اظهار
ما هو المطابق لنفس الامر قوله هي النظر كالجنس العالي
لدخول المحدود وغيره من الاشياء المباينة له بخصة

بخصته قوله بالبصيرة احترازا عن النظر بالبصر
المجموع بين هذا القيد مع المتقدم كالجنس المتوسط
وقوله من الجانبين احترازا عن النظر الذي هو بالبصيرة
وليس من جانب المعلل والسائل كالنظر الذي
صدر عن الشخص الذي هو ناظر بالبصيرة في مسئلة
علمية فانه يصدق عليه انه هو النظر بالبصيرة
ولكن ليس ذلك من الجانبين فلم يكن مناظرة
وهذا مع القيدين الاولين كالجنس القريب قوله
في النسبة احترازا عن النظر بالبصيرة من الجانبين
لا في النسبة كالفكر الذي وقع منتهاه المحكوم
عليه فقط او المحكوم به فقط في المسئلة التي تناظر
فيها فانه ليس مناظرة فوله بين الشيئين بيان
للواقع لا احترازا عن غير ما يكون النسبة لا تكون الا بين
الشيئين ويمكن ان يقال احترازا عن الفكر الواقع من
المناظرين في حقيقة النسبة بانها ماهي واي شيء
هي من غير اعتبار منتسبين معينين وغير باختلافهما
منهما فانه ح يصدق عليه هذا هو النظر بالبصيرة من

الجانبين في النكتة لان النسبة بين الشيئين المتباينين
فلم يكن مناظرة اذ يجب ان يعتبر في المناظرة المحكوم
عليه وبه بالشيئين لان المناظرة والكلام انما يتوجه
الى ما بحث فيه فلو لم يكن ذلك معينا ولا متخصصا لكان
البحث اشتغالا بما لا يعنيه وبديهة العقل تنفيه
قوله اظهار الصواب احتراز عن المكان الذي لم يكن
فيها نظر المناظرين على اظهار الصواب فانه لا تسمى
مناظرة فان قلت جاز ان يكون احتراز عن
المتعلم بالنسبة الى معلمه لان نظره ليس لاظهار
الصواب قلت قوله من الجانبين اي من جانبي المطار
والسائل يخرج عن هذا التعريف مثل ذلك
لان اسم المعلم والسائل لا يطلق عليهما لما ذكرنا
نقوله في النسبة بين الشيئين اظهار الصواب
كالتقسيم القريب وهذا التعريف يشمل الاربع علل
التي هي الصورية والمادية والفاعلية والغائية و
ثلاثة منها بطريق المطابقة وواحد بالالتزام
فان النسبة بين الشيئين هو المادية والنظر البين

لزم الزام السائل وتم البحث ان منعه
فلاح اما ان يمنع قبل تمام الدليل او بعد
فان منع قبله فذلك بالتعرض يكون على مقدمة
من مقدمات دليله فلاح اما ان يقتصر لمجرد المنع
ولم يزد عليه شيئا او لم يقتصر بل زاد عليه
شيئا والمنع المجرد مثل ان تقول في المثال
المضروب لانم ان الوجوب على الفقير ثابت على
تقدير شمول الوجوب وان زاد على المنع المجرد
فلاح اما ان يذكر بالمستند اولا والمستند
ثلاث عبارات ذكرها المصنف في شرح
المقدمة مثل ان تقول لانم لستلزم شمول
الوجوب للوجوب على الفقير لم لا يجوز ان يكون
شمول الوجوب محالا اولانم الوجوب عليه وانما
يلزم لو كان شمول الوجوب ممكنا اولانم لزوم
الوجوب عليه والحال ان شمول الوجوب محال
والمنع المجرد والمنع مع المستند هو المناقضة
الخ من تعريفها فلك وان لم يقل مستندا

اول المنع قبل تمام الدليل المعلل اما منع مجرد
او غير مجرد وهذا اما منع مع المستند او مع
دليل على انتفاء المقدمة الممنوعة وقد مر
القسمان والثالث يسمى بالنقض اى ان
السائل نصب منصب المعلل هو التعليل
لان المعلل ما دام في التعليل فليس للسائل الا
المنع او التسليم وانما اضم المنع قبل تمام الدليل
في هذه الثلاثة لانه ان لم يكن على احد منها يكون
كلاما اجنبيا لما طالبه به سئال النقض فما لذا
قال المعلل الزكوة واجبة في حلى النساء لقوله عليه السلام
في الحلى زكوة وقال النص يتناول محل النزاع و
هو جايز الارادة فكون مرادا فيمنع السائل
وقوله لانم تحقق الارادة بل لست بمتحققة
اذ لو تحققت لتحقق الحكم المتنازع فيه وانه
منتف بالدلايل الدالة عليه والنقض
غير مسموع عند المحققين من اهل النظر اطلاقا
لو كان الدين العميدى وانما لم يسمع لانه يلزم

اذا نزع المعارض في الدليل يعبر المعلل
الاول سايلا والمعارض الذي هو
السايل معللا فلا يتوجه عليه المنع في تقرير
الاقوال والمذاهب فاذا نزع في الدليل
فالمعلل الاول الذي هو السايل هنا
اما ان يمنعه اولا والمنع اما على تمام الدليل
او بعده الى اخر الاقسام التي مرت وعلى هذا
يتبدل منصبهما الى ان يتم البحث قال
والمعارضة اقول يريد ان المعارضة
والنقض الاجمالي يانيان قبل تمام الدليل
كما يانيان بعد تمامه واذا اتى على تمام
الدليل يرد ان في مقدمات الدليل
وذلك لان المعلل اذا ذكر مقدمة
من دليله واستدل بدليل على
اثبات تلك المقدمة فللسايل ان يقول
ما ذكرتم من الدليل على صحة تلك المقدمة
غير صحيح لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة

او نقول ماذكرتم وان دل على صحة تلك المقدمة
لكن عندنا ما بينا فيها وتذكر دليلا آخر في
صحة تلك المقدمة وتلك المعارضة بالنسبة
الى تلك المقدمة التي ذكر المعلل دليلا عليها
معارضة وبالنسبة الى مجموع دليل المعلل
منافضة على سبيل المعارضة اما كونها
منافضة فلورودها على مقدمة معينة
واما كونها على سبيل المعارضة فظاهر وذلك
المنقض ايضا بالنسبة الى تلك المقدمة
منقض اجمالي لان حاصله يرجع الى منع من
مقدمات دليلها على الاجمال وبالنسبة
الى مجموع دليل المعلل منقض تفصيلي على
طريق الاجمال اما انه منقض تفصيلي
فلورود على مقدمة معينة من دليل
المعلل واما انه على طريق الاجمال فظاهر
وامثال المعارضة في مقدمات الدليل
فلا سؤال لسائل في المثال الذي من ان

ان المراد بلزوم العلم بشئ آخر اما اللزوم بالفعل
ثم نخرج الدلايل التي لم ينظر فيها واما امكان
اللزوم فيلزم ارادة ما لا يفهم من اللفظ بجوابه
ان المراد هو الاول ولا يلزم خروج الدلايل
التي لم ينظر فيها او يتدفق عليها انه يلزم من
العلم بها العلم باشياء اخر بالفعل وقوله
وهو المدلول قد لا يوجد في بعض النسخ وفي
بعضها مذكور وينبغي ان لا يكون من التعريف
لانه قد يتم بدونه مع لزوم الدور الظاهري
وان كان عنه محلص لا يخفى قال والعمارة الى
اخره اقول العمارة في العلامة لغة
وفي الاصطلاح ما يلزم من العلم بها الظن بوجود
المدلول وههنا لا بد من معرفة الظن فاعلم
ان التصديق العاري عن الجزم اما ان
يكون احد الطرفين راجحا على الطرف الآخر
او لم يكن فان لم يكن احدهما راجحا فهو الشك
وان كان فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم

لان الشرط يجب ان يكون لازما للجزاء
بل العلم بشئ آخر قد ينفك عن العلم بالدليل
فتأمل

المدلول في تعريف الدليل هو اللغوي
وبالدليل الاصطلاحي وفي تعريف
المدلول بالمكن الثاني ان هذا التعريف
بالنسبة الى من عرف شيئا ما لكن
دليلا او شيئا ما لكن مدلولا لكن
لا يعرف ايهما دليل ومدلول
على التعيين

فان كل هو التصديق العادي عن الجزم المساوي
الطرفين والظن هو التصديق العادي
عن الجزم المحتمل للنقيض احتمالا مرجوحا
والوهم هو التصديق العادي عن الجزم المحتمل
المعلوم احتمالا راجحا قوله الذي يلزم من نفي
العلم بها نفي الجنس يشمل الدليل الامارة
وقوله الظن بوجود المدلول نفي لـ
الفصل يخرج الدليل قبل النظر فيه فانه
لخروج الامارة التي يلزم من العلم بها الظن
بعدم شيء آخر والجواب ان المراد بالوجود
اعم من الذهني والخارجي وح يدخل فيه
هذه الامارة لتحقق الوجود الذهني وامتناع
كون وجوده في الذهن مستفادا من الظن
لان الاعتقاد الراجح بالشيء يقتضي وجوده في
الذهن فلا يحتاج الى قوله بوجود
المدلول قلت هذه الدلالة ليست الدلالة
المطابقية الواجبة في التعريف واورد على التعريف

المستند ان يكون لمزوم المنع اما في نفس الامر
او بزعم المانع ونفي الملزوم لاستلزام نفي اللازم
فبقي المنع قلت قد يكون الملزوم
للازم فيفيد نفيه في نفي اللازم فاذا كان
المستند مساويا للمنع يفيد المجيب غرضه
والا فلا وعلم من هذا ان منع كون المنع مبنيا
عليه ان يكون المنع لازما للمستند والمستند
ملزوما ومامنع ظ ما يقال ان بناء المنع اذا كان
مبنيا عليه فسقوطه يوجب سقوط المنع

قال الفصل الثاني الى الآخر اقول

هذا شروع في مسائل هذا الفن فالترتيب اللغة
جعل الشيء في رتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر
والتاليف اعم منه اذ لم يعتبر فيه نسبة
بعض الاجزاء بعضها وهي الدعاوى
وتحرير المباحث وتقريرها قوال والاوساط

(الى بعض التقدم والتاخر وهذا المنع
بعينه العلل ان له تلا[illegible]

وهي الدلائل والمغالطة وهي المقدمات الضرورية
المسلمة التي ينتهي البحث اليها مثل الدور
والتسلسل وارتفاع النقيضين وغيرها
قوله واشرع المعلل اولا يجب على
المعلل اولا تعيين المدعى لانه اذا لم يبين
منعتنا لم يعلم ان دليله هل هو مثبت له
ام لا وان منع الدليل هل يتوجه عليه ام لا و
قد لا يمكن تعيينه الا بتعيين القول و
المذاهب ولا يتوصل الى الواجب الا بهذا
كتعيين واما لم يتعين المدعى للاهذا انه
لم يقل ان الزوج على المدين غير واجبة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وواجبة
عند الشافعي رحمه الله والمدعى هو مذهب
ابي حنيفة رحمه الله لم يتخصص المدعى
ولا يتوجه المنع على تقرير القول بان المعلل
ما دام في تقرير القول لم يكون خصما بل يحل
ان فلانا قال كذا فيكون هذا بطريق الحكاية

والاختلاف في اللفظ قال فان قيل اولا
كل قضية من الدليل يبتنى مقدمة
والمقدمة الاولى يبتنى صغرى والثانية
كبرى اذا عرفت هذا فقول السائل
لانم ان العالم محدث منع مجرد للصغرى
فيكون مناقضة او هي منع مقدمة الدليل
وقول المعلل لان العالم متغير وكل
متغير محدث دليل ثان مركب من
مقدمتين هل تلك المقدمة منع لصغرى
الدليل الاول فلا بد بيان كل واحد
من مقدمة الدليل الثاني لكونها غير
بديهيين ولم يبين المصنف صغراه لانه
بينها من قبل على طريق التنبيه بقوله
لانا نشاهد التغير فيه الخ وبين
كبراه بقوله اما بيان الكبرى الخ وهذا دليل
ثالث من مقدمات على طريق القياس
المفصول النتاج بنتج كبرى الدليل الثاني

فاذا ثبت هذه المقدمات الثلث ثبت الكبرى
الدليل الثاني ويلزم ثبوت صغري الدليل
الاول و ثبوت هذه المقدمات الثلث يحتاج
الى بيان فنقتها قال اما بيان ان كل متغير
الى قوله فذلك المتغير محل لها اقول هذا بيان
للمقدمة الاولى من مقدمات الدليل الثالث
وهي ان كل متغير محل للحوادث لان المتغير له
التغير هو انتقال الشئ من حاله اولى حاله وهذه
الحاله حاصلة فيه بعد ما لم تكن فكون حادثة
وقد حصلت في المتغير فكون المتغير محلا لتلك
الحاله الحادثة لان تلك الحاله قائمة به
لانها صفته فثبت هذه المقدمة وهي ان
كل متغير محل للحوادث قال فان قيل
لانم الى اخره اقول قوله لانم الى اخره منع
من طرف السائل على هذا البيان وهذا
المنع مناقضة مع ذكر المستند وتوجيهه
ان يقال لانم ان تلك الحاله حاصلة في المتغير

المتغير حتى يكون المتغير محلا لها لم لا يجوز ان
يكون التغير بزوال شئ كان حاصلا للمتغير
عنه لا بحصول شئ لم يكن حاصلا للمتغير فيه
والزوال امر عدمي لا يحتاج الى محل فكيف
يلزم ان يكون المتغير محلا لانتفائه قال
نقول التغير لا يخلو الى اخره اقول هذا جواب
من طرف المحلل وتوجيهه ان يقال هذا المنع
لا يضرنا لان التغير اما يكون بحصول شئ في المتغير
لم يكن حاصلا له او بزوال شئ كان للمتغير عنه
وعلى التقديرين يكون المتغير محلا للحوادث
اما على تقدير الاول فظاهر واما على التقدير الثاني
فلان كون الزوال عدميا لا ينافي كونه حادثا
ولا كونه صفة لشئ لان الصفات الحادثة قد
تكون حادثة لانه حصل بعد ما لم يكن وقد
حصل للمتغير فكون صفة له فكون المتغير
محلا للحوادث وهذا المنع نظر المنع الذي
لا يضر المعلل واشار الى الجواب ايضا بطريق التزييد

فاعرفه قال نقول كل ما هو محل للحوادث فانه لا يخلو
اقول هذا بيان للمقدمة الثانية من الدليل
الثالث وهي ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن
الحوادث لان كل ما هو محل للحادث لا يخلو عن
قابلية ذلك الحادث اي الحادث الذي هو محل
له وكل ما لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث فهو لا يخلو
عن الحادث اما الصغرى فلان كل ما هو
محل لشيء يمتنع ان يخلو عن قابلية ذلك الامكان
محلا له واما الكبرى فلان القابلية حادثة
عن قابلية ذلك والا لما كان محالا فكون محلها
محلا للحوادث والدليل على ان القابلية حادثة
وهو انها مشروطة بامكان وجود الحادث
اي امكان وجود الحادث شرط لها فكل ما
هو مشروط بامكان وجود الحادث فهو
حادث اما انها مشروطة بامكان وجود
الحادث لان القابلية نسبة بين القابل
وهو المحل والمقبول وهو امكان وجود الحادث

الحادث ولا تتحقق النسبة بدون المنتسبين
وامكان كل واحد من المنتسبين خارج محتاج
اليه غير مؤثر في النسبة فكون شرطا فالقابلية
مشروطة بامكانها فيكون القابلية مشروطة
بامكان وجود الحادث الذي هو احد المنتسبين
ولان المحل الذي الموجود له يكون قابلا للمنع
فكون المقبول وهو وجود الحادث ممكنا فيتوقف
قبوله امكانه فكون القابلية مشروطة بامكان
وجود الحادث الذي هو احد المنتسبين واما
الكبرى فلان الشرط اذا كان حادثا فالمشروط
ايضا حادث لان المشروط مسبوق بالشرط الحادث
وامكان وجود الحادث الذي هو الشرط حادث
لانه لو لم يكن حادثا وكان ازليا يلزم امكان
ازلية الحادث وبطلان التالي يدل على بطلان المقدم
واما الملازمة فلان الممكن في شيء ممكن فرضه فيه
والا لم يكن ممكنا فيه اولان الامكان الذي هو
صفة الحادث اذا كان ازليا يكون موصوفه

الذى هو الحادث ازليا لاستحالة ازلية الصفة
دون الموصوف واما بطلان الثانى فلان الحادث
ما يكون عدمه سابقا عليه واذا كان عدمه سابقا
امتنع ان يكون ازليا ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان لو كان
الامكان ازليا كان الحادث ازليا وانما يلزم ان لو
كان الامكان صفة وجودية وهو ممنوع فثبت
بهذه الدلالة ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن
الحوادث قال وللسائل ان اقول
للسائل ان يقول ما ذكرتم من امكان الحادث
حادث انما لزم من اخذ الحادث مع شرط كونه
حادثا فان الحادث بهذا الاعتبار له يجوز ان
يكون ازليا لانه منتف له اما اذا اخذ الحادث
بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان يكون امكانه حادثا
بل بالنظر الى ذاته امكانه ازلى وكيف يمكن ان
يكون امكانه حادثا لانه ان كان حادثا يلزم ان
يعلل الخ من الامتناع الذاتى بالامكان
الذاتى لان الحادث ح يكون ممكنا فى الازل فيكون

فيكون ممتنعا فيه فاذا صار ممكنا يلزم الانقلاب
وهو محال لان الممتنع بالذات له لازم وهو اقتضاء
الذات العدم والممكن بالذات له لازم ايضا وهو
عدم اقتضاء الذات شيئا من الوجود والعدم
وانفكاك اللازم محال فيستحيل الانقلاب
لئلا يلزم انفكاك اللازم وهذا اى ما ذكر السائل
وانما انثه لتانيث الخبر مناقضة بطريق المعارضة
لان توجيه ما ذكر السائل ان يقال ما ذكرتم من
الدليل على حدوث امكان الحادث وان دل
على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وهو انه
لو كان امكان الحادث حادثا ويلزم الانقلاب
وانما كان مناقضة بطريق المعارضة لان السائل
منع مقدمة من الدليل واستدل على انتفائها
بدليل آخر قال فان خلص الى اخره اقول
لم يذكر وجه خلاص المعلل عن المناقضة بطريق
المعارضة الخ اورد من قبل السائل بقوله
وللسائل ان يقول الى اخره لكنه يفهم من شرح

الصحائف من الحجة الرابعة من الحج الى اوردها
الفلاسفة على ان الله تعالى موجب بالذات
وهو ان معقول المعلل شرط قابلية الحادث
هو الامكان الوقوعي الذي في مقابلته الوجب
والامتناع مطلقا سواء كانا بالذات او بالغير
اي الامكان الذي طرفه المخالف له يكن
واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض
وقوع الطرف الموافق له يلزم الخ الامكان
الذاتي الذي هو قسيم الوجب الامتناع الذاتيين
اي الامكان الذي له يكون طرفه المخالف
واجبا وله ممتنعا بالذات مع جواز الوجب او
الامتناع بالغير حتى لو فرض وقوع الطرف الموافق
قد يلزم الخ واذا كان المراد الامكان الوقوعي فعلم
امكانه حادث غير ازلي فقد لا يلزم الانفكاك من
الامتناع الى الذات الى الامكان الذاتي قلنا
لم نر انما يلزم ان لو كان امكانه الذاتي حادثا وليس
كذلك لجواز ان يكون ممكنا ذاتيا ازليا بالامكان

الذاتي لا الوقوعي وقال بعقول اذا كان له
اول اذا اختص المعلل عن ثم السائل بعقول
اذا كان امكان الحادث حادثا يكون القابلية
حادثة لان امكان الحادث شرطها والشرط
اذا كان حادثا فالمشروط ايضا حادث
بل اول فعلي يتعقب بحدوث القابلية لا يخلو من
يكون العالم له زمنة لوجود المتغير او لا يكون له زمنة
فان كانت له زمنة فلا يخلو وجود المتغير منها
لان الملزوم يستحيل خلوه من اللازم فثبت
انه لا يخلو عن الحوادث وان لم يكن القابلية له زمنة
لوجود المتغير يكون عرضا مفارقا له لان القابلية
اما نفس القابل او جزء منه او خارج عنه والاول باطل
لامتناع كون الصفة عين الموصوف والثاني ايضا
كذلك لامكان قصور دونها فتعين الثالث الخارج
اما لازم او مفارق فاذا لم يكن القابلية له زمنة يكون
عرضا مفارقا بالضرورة واذا كانت القابلية عرضا
مفارقا للمتغير فالمتغير قابل للقابلية لان كل معروض

قابل لعرضه وقابلية المتغير للقابلية ايضا حادثة
لما مر انها مشروطة بامكان وجود الحادث
وذلك الحادث هو القابلية الاولى وامكان وجود
القابلية الاولى حادث وانا قلنا انها مشروطة
بامكان وجود القابلية الاولى لان قابلية الشئ
للشئ يتوقف على امكان وجود ذلك الشئ اه الخ
المعول وكون القابلية الاولى حادثة لما مر وانما
كان امكان وجود القابلية الاولى حادثا لان
القابلية الاولى حادثة وامكان وجود الحادث
حادث ايضا واذا كان الشرط وهو امكان وجود
القابلية الاولى حادثا يكون المشروط وهو القابلية
الثانية ايضا حادثا بالطريق الاولى وهو اي
القابلية الثانية الخ اما ان يكون لازمه لوجود
المتغير اولم يكن فان كانت لازمة للمتغير الخ عنه
لامتناع انفكاك اللازم وهي حادثة فيثبت المط
وهو ان المتغير الخ عن الحوادث واما لم يكن لازمة
يكون عرضا مفارقا للمتغير فالمتغير قابل لهما لان

جاز فعل الواجب في الازل يلزم احد الامرين
المسمعين وهما كون الازلي حادثا او كون المختار
موجبا بالذات واللازم منتف فكذا الملزوم
اما الملازمة فلان فعله لو جاز في الازل فلا يخ
اما ان يكون له قصد وارادة في ايجاد ذلك الفعل
الازلي او لم يكن له قصد وارادة فيه فان كان له
قصد وارادة يلزم ان يكون فعله حادثا على مذهب
كونه ازليا هف وانما لزم حدوث فعله لانه
مسبوق ح بالقصد والارادة وكل مسبوق بهما
حادث لان الازلي غير مسبوق بشئ ولانه المراد بجب
ان لا يكون موجودا حالة الارادة لامتناع تحصيل
الحاصل فلزم احد الامرين وايضا على هذا
يكون ذاته محلا للحدوث لان فعل الشئ صفة
له وان لم يكن له قصد وارادة لا يكون فاعلا
بالاختيار بل موجبا لان المراد بالموجب
ليس الا ما يصدر الفعل عنه من غير قصد
وارادة وهو احد الامرين واما بيان ان

امتناع عدم جواز الفعل في الازل فلانه لو لم يكن
حادثا في الازل لكان مختارا فيه اذا وجد صار
ممكنا فلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي
الى الامكان الذاتي واذا كان اللازم من كونه
مختارا بتسميه باطلا بطل الملزوم وهو كونه
مختارا فلزم كونه موجبا اذ لا واسطة بينهما
وهو المدعى هذا هو تقرير الدليل واجاب المصنف عنه
في شرح المحاكمة بانا اذا اردنا بجواز الفعل
في الازل وامكانه الذاتي مختارا نه جاز قوله
انه لا نسلم حصول يلزم كون الازلي حادثا قلنا
لانم واما يلزم ان لو كان الفعل ازليا بل امكانه
ازلي ولا يلزم من كون امكانه ازليا امكان كونه
ازليا هان اردنا بامكانه الوقوع بمختارا نه غير جاز
فلا يلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى
الامكان الذاتي قلنا لانم واما يلزم ان لو لم يكن
ممكنا بالذات فان قلت اذا كان ممكنا في الازل
حادثا وفرضنا ان الممكن في ذاته يجوز وقوعه في ذلك

عن اثبات المدعى هو الافحام وعلى تقدير تسليم
التسلسل فلن سلمنا ان التسلسل في المبدا
ممكن يلزم الافحام ابتدا ان المقدمات المتسلسلة
امور واما نهية لها واثبات الامور واما نهية لها محال
لاستحالة احاطة الذهن في المناظرة بما
لا نهاية له فيلزم العجز عن تمام المدعى وهو الافحام
واما كان هذا النص من طرف المبدا ان المدعى
يحتاج الى دليله ودليله الى آخر وهكذا الى غير
النهاية فكل دليل من الادلة يحتاج الى مدلوله
فالادلة على المدلولات ولا يرد ما قيل
لانم ان هذا النص من طرف المبدا واما يكون
كذلك ان لو كان كل دليل على مدلوله وهو
غير لازم لجواز ان يكون بعض الادلة معلولا
لمدلوله كما في البرهان الآني فالاولى
ان يقال اما ان يتمسك من غير قيد
طرف المبدا فان النص محال عند المصنف
سواء كان من العلل والمعلولات او غيرها

وقد برهن المصنف في شرح التجريد على بطلانه مطلقا
لانا نقول هذا النفي من طرف المبدأ سواء كان
كل دليل علة او بعض الادلة معلولا اذ المعلول
اذا كان العلم به سببا للعلم بعلة فهو علة للعلة
اذ المراد بالعلة ههنا ما يكون العلم بالشيء موقوفا
على العلم به فافهم وههنا بحث قد فرغنا
ذهني وهو ان النفي المبدأ على هذا الوجه
انما ينتج بعد بيان منع السائل دليل المعلل
بالمناقضة او النقض الاجمالي اما اذا عارضه
السائل والمعلل متنعا بالنقض تفصيلا
او اجمالا او بالمعارضة فكيف يكون هذا علة
لدليل المعلل على الوجه المذكور فافهم قوله
كل ما يذكر المعلل من النقض والمعارضة
فهو يقوي دليله وكل ما يقوي دليله
فدليله يحتاج اليه ينتج كل ما تذكر المعلل
فدليله يحتاج اليه بيان الصغرى ان كل ما يذكر
من المنع سبب لانقطاع كلام السائل وانقطاع

لان كل معروض قابل لعارضه مقول في القابلية الثالثة
كما قلنا في الثاني وكذلك في الرابعة والخامسة فلزم
اما التسلسل او الانتهاء القابلية لازمة للمتغير
والملزوم لم يخل عن اللازم فالمتغير لم يخل عن قابلية
الحادثة فيسئ المدعى وفيه نظر اذ التسلسل
في الاعتباريات غير ممتنع قال وكل ما لم يخل عن الحوادث
الى آخره اقول هذا بيان للمقدمة الثالثة من
الدليل الثالث وهي ان كل ما لم يخل عن الحوادث
فهو حادث لان ما لم يخل عن الحوادث لو لم يكن
حادثا كان ازليا اذ لا واسطة بينهما والتالي
باطل لانه لو كان ازليا كانت الحوادث ازلية لانه
لما لم يخل في الازل ايضا عن الحوادث وكون الحوادث
ازلية محال اذ الحدوث والازلية متناقضان
قال ولقائل ان يقول لانا نمنع ان ما لم يخل عن الحوادث الخ
اقول هذا مناقضة مع المستند اورد هاهنا
المقدمة التي هي كل ما لم يخل عن الحوادث فهو حادث
فقال لانا نمنع ان كل ما لم يخل عن الحوادث فهو حادث

لو كان ازليا كان الحوادث ازلية قلنا لا نم لزوم
كون الحوادث ازلية لم لا يجوز ان يكون الشئ ازليا
مع ذلك لا يخ عن الحوادث بان يكون كل حادث
من الحوادث الخ لا يخ ذلك الشئ الا زل عنها
سابقا على حادث آخر وهكذا الى اول اى الى
النهاية مثلا لا يخ الواجب عن العقل الاول وهو
سابق على العقل الثانى وهو على الثالث وهكذا
الى غير النهاية ويخ بلزوم ازلية حادث واحد
ازلية الحوادث ولا نم لم لا يستحيل ازلية حادث
واحد فانه يجوز ان يكون احدوثه ذاتيا لا زمانيا
بل يخ الى جميع الحوادث كالحوادث اليومية
وأجيب من هذا المنع بوجهين الاول ان التسلسل
محال سواء كان فى الحوادث او فى العلل المعلولات
او غيرهما وفيه نظر اذ هو جواب عن المستند
وايضا لهم ان يمنعوا استحالته فى بدايات
التسلسل والثانى ان ذلك الازلى الذى لا يخلو
عن الحوادث اما الباري تعالى او غيره والثانى

والثانى بط اذ له قدم سوى الواجب اذ لو كان
لم يكن قدمه غير ذاته لكونه مشتركا بينه وبين
الواجب فان كان قديما تسلسل وان كان حادثا
كان القديم حادثا والاول ايضا بط لانه لو حدث
فى ذات الله تعالى شئ من الحوادث فلو كان
ذلك الشئ اذا تو او لصفة من صفاته لزم قدم
ذلك الشئ والمفروض انه حادث وان لم يكن لذاته
او لصفته فان لم يكن ذلك الشئ كمالا له يلزم نقيضه
عنه وان كان كمالا له يلزم استكمال الذات
بالغير وفيه نظر من وجوه الاول لا نم ان القدم
غير الذات فمن اين لكونه مشتركا بينه وبين
الواجب قلنا انما يلزم ان لو كان متواطئا
اما ان كان مشككا فلا سلمنا لكن لا نم التسلسل
وانما يلزم لو لم يكن قدم القدم عينه وايضا
لا نم انه لو حدث فى ذات الله لصفته يلزم قدم
الحادث لم لا يجوز ان يحدث بارادته القديمة
اذ الارادة قد يسبق على التاثير كما يريد شخص

ان يفعل فعلا معينا بعد سنة فاسه في الازل
يريد ان يوجد ذلك في وقت كذا سلمنا لكن
لانم انه لو كان قديما يلزم خلف المقدور وانما يلزم
ان لو كان قديما بالذات وبالزمان لم لا يجوز ان
يكون حادثا بالذات قديما بالزمان وايضا نمنع
قسم القسم وهو ان يكون ذلك الازلي هو الواجب
وذلك الحادث لم يحدث في ذاته قال ولئن سلمنا
الى اخره اولا هذه معارضة بطريق المناقضة
في معرض الدليل الاول للمعلل وهي قوله العالم
محدث وتوجيهها ان يقال ما ذكرتم من الدليل
على حدوث العالم سلمنا انه يدل على وجوده
لكن عندنا دليل آخر يدل على قدم العالم وهو
ان جميع ما لا بد للواجب في تأثيره في ايجاد العالم
لا يخ اما ان يكون حاصلا في الازل او لا يكون و
الثاني وهو عدم حصول جميع ما لا بد في المؤثرية
محال فتعين الاول ببيان ان مستحيل الثاني
ان كل ما لا بد لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه

بعضه حادثا وهو محال لانه حينئذ يلزم احد الامرين
المستحيلين اما كون الحادث قديما وامتناعه
بين لانه يلزم اجتماع المتنافيين اذ الحادث
والقديم متنافيان واما التسلسل وامتناعه
اظهر مما لان وم احد الامرين فلان كل ما لا بد للواجب
في مؤثريته ذلك الحادث الذي هو بعض من جميع
ما لا بد له في تأثيره في العالم لانه لا يخ من ان يكون
حاصلا في الازل او لم يكن فان كان حاصلا
يلزم قدم ذلك البعض لامتناع تخلف المعلول
عن علته التامة وهو احد الامرين وان لم يكن
ما لا بد له في المؤثرية حاصلا يكون بعضه حادثا
فح نقول كل ما لا بد للواجب في كونه مؤثرا في هذا
البعض الحادث لا يخ اما ان يكون حاصلا او لم
يكن فان كان حاصلا يلزم قدم هذا البعض
الحادث لان علته التامة حاصلة وهو
احد الامرين وان لم يكن ما لا بد له حاصلا
يكون بعضه حادثا فان انتهى حصول جميع

ما لا بد في بعض يلزم قدم ذلك البعض أن
لم يتنه يلزم التسلسل من طرف المبدإ و
هو ايضا احد الامرين فاذا ثبت لمستحالة
الثاني ثبت الشق الاول من الترديد وهو ان
كل ما لا بد للواجب في مؤثريته في ايجاد العالم
حاصل في الازل واذا ثبت هذا يلزم ازلية
العالم لانه لو كان حادثا على هذا التقدير
فاختصاص حدوثه لوقت معين وهو وقت
حدوثه لا بد من ان يكون لامر زايد لم يكن
في الازل اولا يكون فان كان الامر زايد يلزم
ان يكون كل ما لا بد له في المؤثرية حاصلا في الازل
والتقدير انه حاصل فيلزم ان يكون كل ما لا بد
في المؤثرية في الازل حاصلا وغير حاصل وهو
محال لاجتماع المتنافيين في وقت واحد
وان لم يكن اختصاصه بوقت حدوثه لامر زايد
لم يكن في الازل فعلته التامة حاصلة قبل
وقت حدوثه فوجوده بالنسبة الى وقت

وقت حدوثه ووقته قبل وقت حدوثه
وبعده مساويا فاختصاصه بوقت دون
وقت رجحان من غير مرجح وهو ايضا محال
قال فان قال المعلل الاول
اذا شرع السائل في معارضة المعلل قال المعلل
صار سائلا فله ان يمنع مقدمات دليل السائل
فنقول له نحن ان الترجيح بلا مرجح محال فهذا المنع
لا يعرا السائل له ان يرد و نقول له لا يخلو من
ان يكون الترجيح بلا مرجح محالا اولا يكن
فان كان محالا لم نحن ما ذكرنا سالما عن هذا المنع
وان لم يكن محالا فجاز وجود العالم بلا مؤثر فبطل
اصل دليلكم وهو ان كل محدث فله مؤثر
قال وجوابه بالنقض الاجمالي الى ان
يجيب السائل او جواب ما ذكر السائل لمعارضة
المعلل ان منع المعلل دليل السائل بالنقض الاجمالي
فحصول ما ذكرتم من الدليل على ازلية العالم غير صحيح
بجميع المقدمات لتخلف الحكم عنه في الحوادث

اليومية لان كل ما لا بد له للواجب في تاثيره
في ايجاد الحادث اليومي لا بد من ان يكون
حاصلا في الازل او لا والثاني باطل فتعين الاول
بيان بطلان الثاني ان كل ما لا بد له في المؤثرية
لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا
فينقل الكلام في تاثيره في هذا البعض وهكذا
الى ان يتم الدليل قال واذا ثبت ان العالم
الى اخره اقول هذا بيان للمقدمة الثانية من
الدليل الاول يعني اذا ثبت المقدمة الاولى
وهي ان العالم محدث بمعنى كل محدث له مؤثر
لان كل محدث ممكن وكل ممكن له مؤثر ينتج كل
محدث له مؤثر بيان الصغرى ان المحدث
لو لم يكن ممكنا لكان اما واجبا او ممتنعا والاول
مع ان المحدث مخرج من العدم ولا شئ من
الواجب لمخرج من العدم فلا شئ من المحدث
بواجب والمقدمتان بينتان والثاني
ايضا بين لان المحدث مخرج من العدم الى

الى الوجود ولا شئ من الممتنع بخارج من العدم الى
الوجود فلا شئ من المحدث بممتنع واذا بطل
القسمان تعين ان المحدث ممكن وبيان الكبرى
ان الممكن ما لا يقتضي ذاته شيئا من الوجود
والعدم فحصول الوجود له يكون من مؤثر
لاستحالة لامتناع ترجح احد طرفي الممكن
المساوي للطرف الآخر بلا مرجح قيل
فيه نوع من المصادرة لان من منع ان العالم
منتقر الى المؤثر كيف يسلم هذا اقول
المصادرة ان يكون المدعى جزءا من الدليل
وليس كذلك اذ امتناع ترجح احد المتساويين
بلا مرجح بديهي لانه اذا حدث امر تبادر
جميع الاوهام الى ان له فاعلا وافتقار
العالم الى المؤثر نظري لتوقفه على امكانه
المتوقف على امور اخر

قال الفصل الثالث في المسائل التي
ابدعناها ونذكر ههنا ثلاثة منها الاول

من علم الكلام والثانية من الحكمة والثالثة من الخلاف

اقول تذكر فيها ما هو منتهى الى الشرح وهو بيان حقيقة العلوم الثلثة الاول علم وهو علم يبحث فيه عن العوارض الذاتية للوجود من حيث هو على قاعدة الاسلام والثاني علم الحكمة وهو علم يحصل به كمال النفس الانسانية بالنظريات والعمليات الطاقة البشرية وقيل علم لا يتغير بتغير الشرايع والاقرب هنا ان يترك القيد الاخير من تعريف علم الكلام ليصير الباقي تعريفا له والثالث علم يبحث فيه من المشهورات والمسلمات لحفظ اي وضع وهدم اي وضع بقدر الامكان قال المسئلة من الكلام الاولى انا قد مهدنا في علم الكلام المدعى ان واجبا لوجود واحد وتحرير المدعى ظاهر والدليل عليه انه لو لم يكن واحدا كان اكثر منه وفرض اثنين وهو محال

محال لانه لو كان اثنين فلا يخ اما ان يكون بينهما ملازمة او كلا ما بط فيلزم ارتفاع النقيضين اي الملازمة وعدمها فارتفاعهما بط فكون التالي باطلا فيلزم بطلان المقدم وهو كون الواجب اثنين انما بطلان الملازمة فلان الملازمة بين الشيئين او كون بينهما علاقة يقتضي وجود احدهما وجود الآخر والعلاقة بين الواجب وغيره لوجب احتياج الواجب لان احد الواجبين ملزوم والملزوم يحتاج الى اللازم واحتياج الواجب محال لان المحتاج ممكن فيلزم ان يكون الواجب ممكنا وهو محال واما بطلان عدم الملازمة فلانه لو لم يكن بينهما ملازمة جوزا انفكاك احدهما عن الآخر لانه ان لم يجز انفكاك احدهما عن الآخر يكون بينهما ملازمة لان الملازمة بين الشيئين امتناع انفكاك احدهما عن الآخر والمفروض خلافه وانفكاك احدهما عن الآخر لثبوت احدهما

بدون الآخر والعدم على الواجب مح واذا كان
الانفكاك محالا كان جواز الانفكاك ايضا محالا
لان جواز الخ مح فثبت ان الواجب لا يجوز ان
يكون اثنين فلا يجوز ان يكون اكثر فثبت المدعى
قال وفيه منع لطيف الى اخره اقول في هذا
الدليل منع لطيف دقيق وهو ان يقال لا نسلم
من ان يراد بجواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق
اى وجود احدهما مع عدم الآخر او جواز ثبوت
احدهما بدون الآخر الي من غير احتياج الى
ثبوت الآخر سواء كان الآخر ثابتا او لم يكن
فان اريد جواز الافتراق بالمعنى المذكور
فلا نسلم ان اللازم من عدم الملازمة هذا اى
لا نسلم انه لو لم يكن بين الواجبين ملازمة يلزم
وجود احدهما مع عدم الآخر لجواز ان لا يكون
بين الشيئين ملازمة مع انهما موجودان كما
انه لا ملازمة بين كون الانسان حيوانا
وبين كون الله تعالى موجودا مع ثبوتهما و

وان اريد جواز ثبوت احدهما من غير احتياج
الى ثبوت الآخر سواء كان الآخر ثابتا او لم
يكن فيسلم ان هذا لازم من عدم الملازمة
ان سلم انه لو لم يكن بينهما ملازمة يلزم جواز
ثبوت احدهما من غير احتياج الى ثبوت
الآخر لكن لا نسلم ان جواز الانفكاك بهذا المعنى محال
لا بدين دليل قيل فيه نظر لانه يجب وجود
احدهما مع وجود الآخر ووجود احدهما مع
عدم الآخر فيمتنع الانفكاك فثبت الملازمة الخارجية
بينهما على تقدير عدم الملازمة هف قلت
نظر منظور له لانا لم نسلم الملازمة الخارجية على تقدير
امتناع الانفكاك الذي ثبت من اجتماع
وجودهما وانما ثبت الملازمة ان لو كان وجود
احدهما ناشيا عن وجود الآخر وذلك
ممنوع فافهم وانما كانت هذه المسئلة
من الكلام وان كان يبحث في الحكمة عنها
ايضا لانه يبحث عنها على قانون الاسلام

فن الحيثية يكون من الكلام وان كانت بحث
في الحكمة عنها ايضا من حيثية اخرى قال
المسئلة الثانية من الجملة الاولى اقول المدعى
ان واجب الوجود موجب بالذات اي ما يجب
صدور الاثر عنه شاء او لم يشاء والدليل
انه لو لم يكن موجبا بالذات لكان مختارا او
التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لو
بين الموجب الذي ذكر والمختار اي الذي ان
شاء فعل وان شاء ترك فاذا انتفى كونه
موجبا ثبت كونه مختارا وبيان بطلان
التالي انه لو كان فاعلا بالاختيار لزم
ارتفاع النقيضين والتالي محال فكذا
المقدم بيان الملزوم انه لو كان مختارا
فلابد من ان يكون فعله في الازل جائز
او لم يكن وكلاهما يطارد ارتفاع النقيضين
وهما جواز الفعل في الازل وعدم جوازه
فهذا بيان امتناع جواز الفعل فاما بيان امتناع

لانهم ان كل ما هو مسبوق بالعدم متغير واما
المعارضة فكما تقول دليلكم وان دل على ان العالم
متغير فعندنا ما ينفي ذلك وهو ان العالم
معلول الباري ولا يختلف عنه في الازل
لامتناع تخلف المعلول عن العلة وما
هو في الازل فهو غير متغير واما النقض الاجمالي
فكما تقول تخلف الحكم عن دليلكم في عدم التغير
لان عدم التغير مسبوق بالعدم وكل
(اي عدم العدم)
مسبوق بالعدم فهو متغير فعدم التغير متغير
وهو محال وعلى هذا ان ذكل المعلل دليلا
ثالثا ورابعا فصاعدا فجميع ما ذكل من آداب
الطرفين يأتي قال في منتهى اقول
فعلى هذا يجري الكلام من الطرفين
على هذا الذي يلزم احد الامرين اما الزام
المانع او افحام المعلل لانه لا بد من ان
ينقطع كلام المعلل بالمنع والمعارضة من
(او النقض)
السابع او لا بد يستدل على صدق

كل مقدمة تمنعها وعلى صدق المدعى ان عارضه
السايل بدليل اخر او بتنبيه فان كان الاول
يلزم الافحام وهو احد الامرين لان المراد بالافحام
ليس الا عجز المعلل عن اثبات المدعى وقد
حصل وان كان الثاني فلا يخ اما ان ينتهي ادلة
المعلل الى امر ضروري القبول للسايل سواء
كان حقا او باطلا او لا ينتهي فان انتهت
الى ضروري القبول يلزم الالزام وهو ايضا
احد الامرين لان المراد بالزام الملزم ان
يلزمه الخ وقد وجد وان لم ينته اليه
يلزم الافحام ايضا لانه على تقدير ان لا ينقطع
كلام المعلل بالمنع والمعارضة ولم ينته ادلة
المعلل الى ضروري القبول فاما ان يتسلسل ادلة
المعلل من طرف المبدا اى العلة او لا يتسلسل
بل يعجز عن اثبات المدعى والاول هو التسلسل
من طرف المبدا محال عرف بطلانه
بالبراهين في فن الحكمة والثاني وهو عجز المعلل عن

قوله يلزم اما البين او غير البين او الاعم منهما فان كان
الاول يلزم خروج اكثر الدلايل عن هذا التعريف
وذلك ظاهر وان كان الثاني يلزم خروج الدلايل
اليقينية عنه وان كان الثالث فلانه اشترك فيهما
لاشتراك كل معنويا في مفهوم واحد اعم من كل واحد
منهما مطلقا ولئن سلمنا ذلك لكن ذلك لا ضير
لو دخل في الوجود لا بد وان دخل في ضمن احدهما
فالمنع الوارد عليهما وارد عليه فيمنعه وهو ظاهر
قلنا نختار والثالث قوله فلانه اشترك فيهما اشتراكا
معنويا قلنا لو قطعنا النظر عن الالفاظ والعبارات
نجد اشتراكا في معنى اللزوم فلا يكون
اشتراكا لفظيا ضرورة قوله ولئن سلمنا
ذلك لكن لو دخل في الوجود لدخل في ضمن احدهما
فورد المنع عليه قلنا لا نسلم ذلك لجواز ان يدخل
في الوجود بان يكون موجودا فيهما واذا كان
موجودا فيهما فلا يرد ما ذكرته وذلك بين ان قلت
المراد بالعلم ههنا اما التصديق الجازم الثابت

المطابق للواضع او اعم منه فان كان الاول
يلزم ان يكون الحد غير جامع لخروج كثير من
الدلايل عنه فوانا زيد يقطع يده وكل من قطع
يده فهو سارق فانه يلزم منه زيد سارق
مع ان المقدمتين ليستا بعلميتين لهذا المعنى
وان كان الثاني يلزم ان يكون الحد
غير مانع لانه يلزم منه ان يكون جميع الملزومات
بالنسبة الى لوازمها وكذا الحدود والرسوم
بالنسبة الى المحدودات والمرسومات دلايل
وذلك باطل لعدم اطلاق اسم الدليل عليها
قلت نختار الاول قوله يلزم ان يكون الحد غير
جامع قلنا لانم ذلك فانه انما يلزم ذلك لو كان
التعريف للدليل المطلق الذي هو اعم
من ان يكون عقليا او نقليا او يقينيا او ظنيا
لكنه ليس كذلك بل هذا التعريف مخصوص
بالدليل اليقيني والدليل عليه انه يعرف بعد
ذلك العلامة الخ حيث عبر عن الدليل الظني

مثل

واذا كان كذلك لا يلزم ما ذكر تم فان قلت
تعريف الدليل صادق على الملزوم والحد ليس
سواء كان العلم منه يقينا او لا قلت
لانم ذلك لانه قال الدليل هو الذي يلزم من
العلم به العلم بشيء اخر وهو المدلول والمعرف
المدلول على اللازم والمحدود والمرسوم فلا يتوجه
ما ذكرته فان قلت قوله وهو المدلول
لا بد من ان يكون من تمام التعريف او لا يكون
فان لم يكن يتوجه ذلك وان كان يلزم زيادة
قيد في التعريف من غير ان يحتاج اليه عن
شيء وذلك باطل بالاتفاق وايضا يلزم ان
يكون التعريف دورا او توقف معرفة الدليل
على المدلول لكونه جزءا من معرفته وقد توقف
معرفة المدلول على الدليل لانها عرفت المدلول
بانه الذي يلزم من العلم بالدليل العلم به قلت
نختار الاول ولا يلزم ما ذكرته لان العلم بحسب
اصطلاحهم لا يستعمل الا في المقدمة اذا كان

كذلك بندفع ما ذكره لان المذكور من التعريف
وايضا اختار الثاني ولا نم لزوم شيء مما ذكره
لان فائدته الاحتراز عن ذلك المذكور ولئن
فلا نسلم كون الفصل خ والدور مدفوع لوجهين
الاول ان المراد بالمدلول ههنا هو المدلول اللغوي
والدليل المدلول الاصطلاحي - وفي تعريف المدلول
بالعلم فلا يلزم الدور والثاني ان هذا التعريف
بالنسبة الى من يعرف ان شيئا ما سمي دليلا على
شيء ما يستلزم مدلولا ولكن لا يعرف ايهما يسمى
دليلا فيتبين ان الدليل هو الذي يكون العلم به
ملزوما للعلم بآخر فان قلت هذا القيد وهو
قوله هو المدلول قد لا يوجد في بعض النسخ
فلا يتوجه عليه المنع على تقدير عدمه وايضا انما
اختار المصنف في هذا التعريف الذي يصدق
المدلول حيث قال يلزم من العلم به العلم بآخر
لئلا يلزم الدور وذلك سريع وان في قوله وهو
المدلول ليس من تمام التعريف قلت ولئن

سلمنا ذلك فالمنع مدفوع بما ذكرنا من
ان العلم انما يستعمل في التصديقات فان
قلت لا نم عدم اطلاق الدليل على هذه الامور
بل يطلق الوجه والامارة لا يخلو عندنا من تلك الجملة
فان الدليل اعم من ان يكون موجبا او لا يكون
قلت العرف قد مر حواله بكونهم بان الدليل
لا بد وان يكون مركبا من مقدمتين لا اقل
ولا اكثر قالوا ايضا ان الدليل ان كان
مركبا من مقدمتين قطعيتين كان العلم
بهما مستلزما للعلم بالمدلول خ بمعنى البرهان
ايضا وان كان مركبا من مقدمتين ظنيتين
او من مقدمة ظنية واخرى قطعية
كان الظن بهما او الظن باحديهما والنظر بالاخرى
مستلزما للظن بالمدلول لان الموقوف على
المقدمة الظنية ظني وخ ر بمعنى الامارة
ايضا فعلم من هذا ان هذه الامور اعني اللزوم
والحدوث ليست من جملة الدلايل فلا يتم

ما ذكر تتر خ فان قلت لم قال المصنف بشيء آخر
ولم يقل العلم بوجود المدلول كما قال غيره
قلت انما حذف لفظة الوجود لان من المدلولات
ما لا وجود له ويستدل عليه كالنفي العلم الذي
يستدل عليه بنفي الجهة فان قلت المراد
بالوجود اعم من ان يكون في الذهن او في
الخارج خ ل فيشمل تعريف المدلول المعدوم
لان له وجودا في الذهن قلت يلزم
قلت له يلزم من حصول امر في الذهن العلم
بذلك الحصول واذا كان كذلك لا يلزم من
العلم بالمعدوم بوجوده الذهني وتحقيق
هذا المقام ان الدليل اربعة اقسام قسم
يستدل بوجوده على وجود شيء آخر كما
يستدل بوجود طلوع الشمس على وجود
النهار وقسم يستدل بعدمه على عدم شيء
آخر كما يستدل بعدم طلوع الشمس على عدم
وجود النهار وقسم يستدل بوجوده على

على عدم شيء آخر كما يستدل بطلوع الشمس على
عدم الليل وقسم يستدل بعدمه على وجود
شيء آخر كما يستدل بعدم طلوع الشمس على وجود
الليل فلعذا ترك المصنف لفظة الوجود ليشمل
التعريف جميع الاقسام وايضا استدل الشيء
بالمدلول احترازا من الدور الظاهر وفيه
بحث ان المعدوم ليس بشيء عندنا فالمصنف
يلزم من حفظ اطلاق الشيء عليه وذلك ظاهر
وللقايل ان يقول المراد بقوله هو الذي
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر اما ما يلزم
منه بالفعل العلم بشيء آخر او ما يمكن ان يلزم
منه العلم بشيء آخر فان كان الاول يلزم
خروج الدليل الذي لم ينظر فيها بعد وان
كان الثاني يلزم الحذف والاضمار وهو
خلاف الاصل لعدم استعمال امثال ذلك
في الدقيقات ويمكن ان يجاب عنه بانا نختار
الاول في له يلزم خروج الدليل الذي لم ينظر فيها

بعد قلنا لانم ذلك لانه يصدق عليها انها اثبات
يلزم بها من العلم بها العلم بشئ اخر بالفعل
وان لم يتحقق العلم بان صدق ذلك لا يستلزم
العلم بالفعل وصدق ظاهر قال والامارة
هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول
اقول لما فرغ عن تعريف الدليل شرع
في تعريف الامارة التي هي دليل ظني والامارة
لغة هي العلامة واصطلاحا هي ما ذكر المصنف
ومعرفتها من هذه الحيثية يتوقف على معرفة
الظن فقط لما قد عرفت بالقيود و
الظن هو التصديق الراجح عن الجزم
المحتمل عن النقيض احتمالا مرجوحا كما اذا رأينا
غيما مظلما كثير الماء فانه يحصل من العلم
به الظن بوجود المطر الذي له من الذي يلزم عن
العلم بها كما لمس لدخول الدليل فيه فان له
الظن بوجود المدلول كما لفضل لانه يخرج
الدليل وقد يمكن ان يقول تعريف الامارة غير

وغيره م

غير جامع لانه لا يشمل الامارة التي يلزم من العلم
بها الظن بعدم شئ اخر فان قلت المراد بالمدلول
اعم من الذهني والخارجي فيدخل فيه
هذه الامارة لتحقق وجود الذهن قلت
الجواب عنه من وجهين الاول قد عرفته
في الدليل والثاني ان وجوده في الذهن
مستفاد من الظن لان الاعتقاد الراجح
انما هو له بوجود المدلول فان قلت
لا يخلو من ان يكون الامارة دليلا او لا يكون
وايا ما كان لا يصح ذكر المدلول في تعريفها اما
الاول فلانه يلزم منه ان يكون التعريف دوريا
واما الثاني فلان المدلول لا يكون الا
بواسطة الدليل فاذا انتفى الدليل انتفى المدلول
والمفروض انتفاؤه فلا يتحقق المدلول فيمتنع
ان يحصل بوجوده الظن قلت عاد الاول
في له يلزم الدور قلنا لانم ذلك وقد عرفت
المستند فلا نعيده فان قلت لو كانت دليلا

لكان العلم بها مستلزما للعلم بالمدلول
ذكرنا لا للظن قلت لانم ذلك لانها دليلا
ظنى لا يفيني حتى يلزم من العلم بها العلم
بشئ آخر فان قلت المراد من العلم في هذا التعريف
اما اليقين او الظن او الاعم منهما والكل باطل
اما الاول فلان الشئ اذا علم على سبيل اليقين
علم مدلوله لان العلم بالعلة يستلزم العلم
بالمعلول فح لا يبقى له الظن بوجود المدلول
واما الثاني فلان دلالة العلم على الظن
غير ظاهر لان العلم اما ان يعني هو مباين
للظن واما ان يراد المطلق وهو اعم من الظن
والعين والعام لا يدل على الخاص بشئ من
الدلالات واما الثالث فلانم اشتراك
اليقين والظن في العلم اشتراكا معنويا
بجواز ان يتباينا متباينان لان اليقين
لا يحتمل النقيض والظن يحتمله فاختار الاول
ولانم ان العلم اليقيني بالشئ يستلزم العلم

اليقيني بمدلوله وانما يكون كذلك ان لو
كان ذلك الشئ علة في الحقيقة اما اذا كان
امارة وعلامة للشئ فلا يلزم من العلم
المعين به العلم بمدلوله كما في التجاني بالنسبة
الى الريح فان التجاني امارة الريح ولا يلزم
من العلم اليقيني بالتجاني العلم اليقيني بالريح
لجواز ان يتخلف التجاني عن الريح كغلبة البصاق
وقاطع الطريق وغيره فلك وايضا لختار الثالث
ولانم عدم الاشتراك المعنوي لان المراد
من العلم المفهوم الواحد الذي يشترك
كل واحد منهما فيه وهو الادراك المطلق
ولا شك في اشتراكهما فيه قال وما يتوقف
عليه الامر اقول ما يتوقف عليه
وجود الشئ لا يخلو من ان يكون داخلا في ذلك
الشئ او لا يكون فان كان داخلا فيه يسمى
ركنا وجزءا وهو على ما ذكر ان كان
الشئ به بالقوة كالخشب للسرير وصورة ان

كان الشئ به بالفعل كحصول السرير
وان كان خارجا فلا يخلو من ان يكون مؤثرا
في وجود ذلك الشئ او لا يكون مؤثرا فان كان
مؤثرا مع ذلك الشئ كالنجار بالنسبة الى فاعلية
والاب وان لم يكن الامر الخارج مؤثرا في وجود
ذلك الشئ بل شرطا ويندرج في الشرط
عدم امور كالموضوع مثل الثوب للصباغ و
كالآلة المختار مثل القدوم للنجار وكالمعاون
مثل المعين كالمشاور وكالوقت مثل الصيف
الذي هو زمن الحديد وكالداعية مثل النوع
للاكل وكزوال المانع مثل زوال الحابس
للقصار وقد علم بدليل الحصر حد كل واحد
من القيود التي بينهن كل واحد منها عن غيره
كالفصل فحد الركن هو ما يتوقف عليه
وجود الشئ ويكون داخلا في ذلك الشئ وحد
العلة الفاعلية ما يتوقف عليه وجود الشئ
ويكون خارجا عنه مؤثرا في وجوده وحد الشرط

الشرط هو ما يتوقف عليه وجود الشئ ويكون
خارجا عنه ولا يكون مؤثرا في وجوده فان قلت
الحد انما يكون بالذاتيات ولا شك ان تلك الامور
ذاتية لهذه قلت هذه الامور اعتبارية فيكون
الامر الجامع المعتبر منها جنسا والخاص فصلا
ولقائل ان يقول يلزم من هذا التقسيم ان
يكون العلة الغائية من جملة الشرط لانها
خارجة عن الشئ ولا يكون مؤثرا في وجوده فان
قلت العلة الغائية في الخارج متأخرة
عن وجود الشئ كالجلوس الذي هو غاية
السرير فانه متأخر عن وجود السرير فيكون
العلة الغائية خارجة عن هذا التقسيم لان المقسم
هو ما يتوقف عليه وجود الشئ والمتأخر عن
وجود الشئ لا يتوقف عليه وجود الشئ ولا يلزم
تقدم الشئ على نفسه وذلك بالصرف
فعلى هذا التقدير لا يتوجه المنع قلت
العلة الغائية تقدمها انما يكون في العقل

لان الفاعل مالم يتصور الغرض والغاية المطلوبة
من الفعل لم يفعله فهي علة لعلية العلة الفاعلية
فيتوقف عليها وجود المعلول بالفرض و
تاخرها بوجودها الخارجي لا ينافي توقفها
وعليتها بماهيتها فاندفع ما ذكر ثم قال قلت
ما يتوقف عليه وجود الشيء يريد وان يكون مؤثرا
في الوجود والا لم يتوقف عليه واذا كان كذلك
لم يصح جعل الشرط قسما منه لانه ليس في
الوجود بل هو قسم للمؤثر في الوجود كما صرح
به المصنف قلت لانم ان ما يتوقف عليه
وجود الشيء يكون مؤثرا في الوجود لان المراد
بالمؤثر الفاعل والموجد والملازم ان يكون ما
يتوقف عليه الشيء منحصرا فيه هذا المعنى فان الغاية
والشرط باقسامه مما يتوقف عليه وجود الشيء
وليست مؤثرة فيه هذا المعنى فان قلت
لو قال ما يتوقف عليه الشيء لكان اولى
من قوله ما يتوقف عليه وجود الشيء لان الاول

الاول اشمل وذلك لان الموقوف اعم من ان يكون
وجود الشيء او عدمه او الماهية من حيث هي هي
قلت لفظ الوجود ههنا مايدة جليلة
سيجيء بعد ذلك فان قلت او الماهية
من حيث هي هي لا انتفاء الوجود فيها قلت
سلمنا ذلك لكن هذا لا يضر ان مراد المصنف
هو ان يبين ما يتوقف عليه وجود الشيء لا غير
وايضا الركن العلة الفاعلية والشرط
لا يطلق الا على ما يتوقف عليه وجود الشيء فلو لم
يعرض للفظ الوجود لم يصدق هذا التقسيم
اصلا قال والعلة التامة اولى
لما فرغ عن بيان العلة الناقصة شرع
في بيان العلة التامة وقال العلة التامة
عبارة عن جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء وهي
الجزء والشرط والعلة الفاعلية و
العلة القابلية فعلم من هذا ان العلة
الناقصة عبارة عن بعض ما يتوقف عليه

وجود الشيء وعلم ان العلة مطلقا اعم من ان
تكون تامة او ناقصة عبارة عما يتوقف عليه
وجود الشيء ولهذا لم يتعرض لهما لانهما مما يعلم
من تعريف العلة التامة ولقائل ان يقول
لو قال العلة التامة جملة ما يتوقف عليه
وجود الشيء من العلل القريبة لكان
اولى لان العلة البعيدة لا تاثير لها في المعلول
بل في العلة التي تؤثر فيه فان الخل مثلا اذا وجد
الحلاوة في الفاكهة انما هو العسل وان اوجد
العسل بل موجد الحلاوة في الفاكهة انما هو
السكر فانه قلت وجود المعلول لا يتوقف
على وجود العلة البعيدة لان العلة القريبة
تكفي في وجود المعلول وان لم يوجد العلة البعيد
والا لزم تخلف المعلول عن العلة القريبة
وهو محال فالمعلول بالحقيقة لا يتوقف
الا على العلة القريبة فلا يحتاج الى زيادة
قيد في التعريف وهو قريب لنا من العلل الثلاث

القريبة لخروج البعيدة عنه بدون هذا القيد
قلت نعم توقف وجود المعلول على العلة القريبة
والبعيدة امر ضروري لا يمكن انكاره فان قلت
قد تحصل الابوة من الابوة عدم الاب
فلا يتوقف وجود المعلول على العلة البعيدة
بالضرورة فكيف يمكن دعوى الضرورة
في توقفه عليها قلت العلة البعيدة قسمان
قسم يتوقف عليه وجود المعلول وايا كطلوع
الشمس عند وجود النهار المعلول كضياء
الشمس وقسم يتوقف عليه وجود المعلول
في الجملة لو جودا لجد لوجود ابن الابن لان
علته بالسببية اي الاب ايضا بهذا المعنى
فالتوقف في القسم الاول ظاهر كما في القسم
الثاني لان وجود المعلول ههنا
لا يأتي التوقف في الجملة وح لا يتوجه
المنع لتحقق توقف المعلول على العلة البعيدة
في الجملة بالضرورة فان قلت هذا التعريف

غير جامع لان ما ينعدم بعد الوجود يكون بعدم
ايضا علة تامة فان عدم العلة علة لعدم المعلول
كعدم طلوع الشمس فانه علة لعدم النهار
مع ان التعريف شامل له لان الموقوف عليه
عدم الشئ له وجوده فلو قال العلة التامة
جملة ما يتوقف عليه الشئ له كان اولى لكونه
خاليا لهذه الضرورة قلنا العلية والمعلول
انما يعرف للشئ المتحقق الموجود لان العدم
الصرف المحض لا يوصف بغير ولا يتأثر عن غير اصلا
وعلة عدم العلة لعدم المعلول باعتبار العقل
لا باعتبار الخارج والا يلزم التسلسل في
العلل الموجودة المترتبة لان انتفاء الشئ
يكون لانتفاء علته وانتفاء علة يكون ايضا لانتفاء
علتها وهلم جرا الى غير النهاية فيلزم انتفاء
كل معلولات غير متناهية مترتبة
الى نهاية وذلك فرع وجودها معا
وذلك عين التسلسل وايضا ورد على تعريفه

تعريفه ورد عليه ايضا بعد لفظ الوجود لان
النسبة الوجود مثلا زمان فان قبل
العلة الغائية علة لعلية العلة الفاعلية ومعلوله
لوجودها مع لا يكون العلة من عوارض
الوجود فجاز ان يكون العدم علة لعدم نقض
قلنا العلة الغائية ما لم يتحقق في الذهن لم يقصد
عليه وذلك سبب لم يكن معدومة بل يكون
موجودة في الذهن فلا يوجه النقض قال
والتعليل هو تبيين الخ اقول لما فرغ
عن بيان العلة شرع في بيان التعليل والتعليل
لغة سعي بعد سعي وجعل الشئ معللا بعد ان كان
واصطلاحا تبيين علة الشئ المراد اثباته او نفيه
واظهاره والتعليل الذهني سبب العلم بالعلة
الى العلم بالمعلول كما اذا اردنا الاستدلال
في صرف معينة على تحقق الاحتراق الذي
هو معلول النار بين او ان النار التي
هي علة الاحتراق ثابتة في هذا الصرف

لينتقل الذهن من العلم بالدخان الى العلم بالنار
فحصل العلم بوجود النار عند العلم بوجود الدخان
وجود العلة بالنسبة الى معلولها فالتعليل
عبارة عن الاستدلال بالعلة على المعلول
فان قلت قد تطلق التعليل على الاستدلال
بالمعلول المساوي كالتعليل علة كالاستدلال
بالدخان على وجود النار لكون الدخان
معلولا مساويا للنار ولا يصح قولك التعليل
بين علة الشيء لان ذلك تبين معلول الشيء قلت
لما كان العلم بالمعلول المساوي كالعلم بالعلة
جاز اطلاق التعليل عليه هذا الجواب والتحقيق
بين العلة في الجملة ان العلة من حيث هي
اعم من ان يكون في نفس الامر علة او لا يكون
في نفس الامر بل يكون لائح من ان يكون
مراده بالعلة في قولنا تبين علة الشيء التامة
او العلة الناقصة او الاعم منهما والسبيل
الى شيء منها اما الاول فلعدم دلالة اللفظ

الا فظ عليه لان العام لا يدل على الخاص واما
الثاني فلما ذكرنا ان العلم بالعلة
الناقصة لا يستلزم العلم بالمعلول فلا يفيد
تبينها واما الثالث فبطلانه ظاهر لان
العلة من الاعم عبارة عما يتوقف عليه وجود
الشيء والعلم بمثل هذا الشيء لا يستلزم العلم
بالشيء الموقوف لجواز ان يكون ذلك الموقوف
عليه اعم منه والعلم بالعام لا يستلزم العلم
بالخاص فتبين هذه العلة ايضا لا يفيد
فان قلت المراد بالعلة التامة واطلاق مطلق
العلة واراده العلة التامة جائز لانه اذا اختص
بالعام سبب لمعرفة الخاص يدل على الخاص
فيجوز اطلاق عليه كما لا يخفى فانها موضوعة
للدعاء مطلقا وسبب الشرع قد اختصت
بالمراد كان المخصوصة المقصودة فيجوز اطلاقها
عليها واراده منها بالقرائن وههنا كذلك
لان الفهم لا يفهمون من العلة شرطا من غير قيد

الا العلة التامة لان العلة بالجمعة هي لا غير قلت
لانم ان العلة مطلقا مختصة بالعلة التامة بحسب
العرف الخاص لانهم من حيث انهم يعبرون بانه
حيث يذكرون العلة مطلقا يريدون به العلة الفاعلية
ويذكرون المراد من العلل باوصافها واسمائها
فان قلت خ جاز ان يكون العلة الفاعلية قلت
لا جرم ذلك لان تبين العلة الفاعلية
لا يفيد شيئا لان العلم بالعلة الفاعلية
من حيث انها علة فاعلية لا يستلزم العلم
بالمعلول وذلك بين وان تبين ان ينفع
عليك هذا المنع فافهم مثاله من البخار
والمطر وقد وجدت بعض النسخ ان العلل
هي اظهار علة التي سواء كانت تامة او ناقصة
فعلى هذا هي اظهار كالجنس الباقي كالفصل
قال والملازمة الى اخره اقول
الملازمة عبارة عن كون الحكم مقتضيا معلة
لحكم اخر كان الحكم فوقنا الشمس طالعة مقتضى الحكم

الحكم بقولنا النهار موجود والحكم الاول الذي
هو المقتضى كقولنا الشمس طالعة سمي الملزوم
والحكم الثاني هو المقتضى كقولنا النهار
موجود سمي اللازم والمراد بالاقتضاء مطلق
الاقتضاء المشترك بين الاقتضاء الضروري
كما عرفت مثاله وبين الاقتضاء الاستدلالي
كاقتضاء وجوب الزكوة على المديون لوجوبها
على الغني وبين الاقتضاء الدائمي كالملازمة
الكلية وغير الدائمي كالملازمة الجزئية
وهذا الاقتضاء ان اعتبر بالنسبة الى الخارج
الذهني كاقتضاء الانسان حيوان
لكونه جسما سمي الملازمة الخارجية وان اعتبر
بالنسبة الى الذهن كاقتضاء كون الانسان
حيوانا لكونه ناطقا سمي الملازمة الذهنية
والمراد بالحكم ايضا مطلق الحكم اعم بين
ان يكون ايجابيا كما عرفت في المثال المذكور
او سلبيا كاقتضاء قولنا لو لم يكن الشيء جسما كقولنا

لم يكن جيدا فقد علم من هذا التعريف امتناع
تحقق الملزوم بدون اللازم لان المقتضى
من حيث هو المقتضى لا يتحقق بدون المقتضى
فيلزم من وجود الملزوم وجود اللازم
بخلاف ما لا يلزم من وجود اللازم وجود
الملزوم لجواز ان يكون اللازم الذي هو
المقتضى اعم منه كالحيوان الذي هو من
مقتضيات الناطق اعم منها فان قلت
هذا التعريف غير جامع لان الملازمة
بين المفردين قد يتحقق في كثير من المواضع
كالملازمة الواقعة بين الانسان و
الحيوان والفرس والحيوان وغير ذلك
مع عدم صدق المعرف عليها لانها لا
يصدق على شيء من الملازمة كون الحكم
فيها مقتضيا الحكم اخر لانتفاء الحكم فيها وذلك
لان الحكم لا يتحقق الا في المركب قلت علمنا
خروج ذلك عن التعريف في قوله فلا يكون

تكون التعريف جامعا فانا لا نم ذلك لان الملازمة
بحسب الاصطلاح انما يعتبر بين القضايا لا بين
المفردات ح يجب خروج امثال ما ذكرته
من التعريف والم يكن انعاه وقد صح ان يكون
التعريف جامعا وما نعا فان قلت المراد لما في قضاء
في قوله كون الحكم مقتضيا لآخر اما الاقتضاء
التام او الناقص او الاعم منهما فان كان الاول
او الثاني يلزم في تعريفه هذا اطلاق العام
واراده الخاص وذلك بط لعدم دلالة عليه
بشيء من الدلالات وان كان الثالث فلا
نم الاشتراك المعنوي حتى يجوز الاطلاق
قلت المراد الثالث بشهادة التعريف الملازمة
الكلية والجزئية والاشتراك بينهما ليس
الحسب المعنى لان المعنى عبارة عن العلة
والعلة عبارة عما يتوقف عليه الشيء ولا شك ان
هذا المعنى مشترك بين المقتضي التام والناقص
مع قطع النظر عن العبارات والالفاظ فان قلت

لا يتحقق الملازمة بين الشيئين اصلا لان
لو تحقق الملازمة لكانت غير اللزوم واللازم
لكن لها نسبة بينهما وخ لا يخلو من ان
يكون لازما للملزوم او لا يكون فان لم يكن لازما
جاز تحقق الملزوم بدون الملازمة التي هي عبارة
عن كون الحكم مقتضيا للاخر فيجوز تحققه بدون
الاخر فيلزم هنا وجود الملزوم بدون
اللازم وهو باطل وان كان لازما له تحقق
ملازمة اخرى بينهما لضرورة وهي لا تخلو
من ان يكون لازما للملزوم او لا يكون فان
كان الثاني فنوجه الكلام اليه وان كان
الاول صح ملازمة الاخرى وينتقل الكلام
اليها ويلزم التسلسل وهو محال اجيب عنه
بانا نختار انها لازم ولا نسلم امتناع هذا التسلسل
لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية لان
الملازمة من الامور العقلية والتسلسل في
الامور الاعتبارية ليس بمحال بل واقع فانه يصدق

يصدق ان الواحد نصف الاثنين وثلث
الثلاثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهكذا
الى غير النهاية قال والدور ان الاخر
اقول الدور ان هو ترتب الشيء على الشيء
الذي له صلوح العلية فخرج له ترتب الشيء على
الشيء كالجنس لان الترتب عبارة عن حصول
الشيء عند حصول الشيء عند حصول غير الاخر كحصول
النهار عند حصول الشمس وهذا يشمل
الملازمة بجميع اقسامها وقوله الذي لصلوح
العلية كالفصل لان المراد منه ما يترتب
عليه غير اخر دائما كترتب الموت على الذبح
او اكثريا كشرب اسهال الصفراء على شرب
السقمونيا وانقطع بعدم علته فخرج عنه
ما انقطع بعدم علته لدور ان الشرط المتروك
المساوي واحد المقتضيين مع الاخر والعلة
مع المعلول المساوي والجوهر مع العرض
ووجدان الشيء عند الخروج الى بعض الاماكن

عدا المراد بالعلة
العلة التامة

الى الملازمة الكلية
والجزئية والضرورية
واللاضرورية

والمراد بصلوح العلة صحة تعليل ذلك الشيء الذي
تترتب على الشيء الآخر بذلك الشيء كتعليل الاحتمال
بشرب سقمونيا وذلك الترتب اما ان يكون
وجوديا او عدميا كترتب ثبوت الملك على الهبة
الشرعية في الشرع فان الملك موجود عند
الهبة ولا يتقدم عند عدمها لاحتمال ان يكون
الملك ثابتا بوجه آخر من ارث او غيره واما
ان يكون الحاصل ذلك الترتب عدميا لاوجوديا
كترتب عدم جواز الصلوة على عدم الطهارة
ولم يوجد عند وجودها من ما يجوز ان لا يتحقق
شرط من شروط الصلوة كاستقبال القبلة
وستر العورة وغيرهما واما ان يكون ذلك
الترتب معناه وجوديا او عدميا كترتب الرجم
على الزنا الصادر عن المحصن وظهر في الشرع
بما يعم الشرائط شرعا لوجب الرجم عليه
لوجود مدلوله الزنا مع الظهور بحيث لو رجم
عليه ولم يوجد مدلوله الزنا مع الظهور لم يجب الرجم

الرجم والاول ايا الشيء الذي يترتب على شيء آخر
سمي الدال كالرجم في المثال الاخير و
الثاني اي الشيء الذي يترتب على شيء آخر
سمي المدار كالزنا الصادر عن المحصن
مع ما ذكرنا من الشرائط ثم المدار و
الدال اما ان يكون الدوران وجوديا
او عدميا او وجوديا او وجوديا وعدميا
اما ان يكونا وجوديين كطلوع الشمس
مع وجود النهار او يكونا عدميين كعدم
النهار مع عدم طلوع الشمس واما ان يكون
احدهما وجوديا والآخر عدميا كوجود النهار
مع عدم الليل ثم الدوران اما كلي او جزئي
اما الكلي فهو عبارة عن ترتب الشيء على
الشيء الذي له صلوح العلية في جميع
ازمان ترتب ذلك الشيء الذي هو المدار
وفي جميع الصور واما الجزئي فهو عبارة
عن ترتب عليته في بعض الازمان وفي بعض

الصور و لقائل ان يقول لو قال مع بعد
اخرى بعد قوله ترتب الشيء على الشيء
الذي صلوح العلية لكان اولى لان
مجرد الترتب مع صلوح العلية لا يكفي بل
يجب ان يكون ذلك الشيء مع بعد اخرى
حتى يحصل الجزم او الظن بعليته كما بينا
في شرب سقمونيا لان الجزم بعليته لا سهال
الصفراء انما يحصل بالتجربة و التجربة
انما تحصل بواسطة المشاهدات المتكررة
فان قلت لابد الفرق بين الملازمة و
الدوران على ما ذكرته من تفسيرهما لانه
يصدق ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح
العلية على الملازمة لان الملزوم مقتض اللازم
و المقتضي هو العلة فيكون صالحا للعلية و
ايضا يصدق كون احدهما مقتضيا لاخر
على الدوران فيكون المدار و الدائر عين
الملزوم و اللازم فلا يتحقق الفرق بين

بين الملازمة و الدوران لانا نقول الفرق
بين الدوران و الملازمة هو ان الدوران
اخص مطلقا من الملازمة لاشتراط
الترتب و صلوح علية المدار و الترتب مع
بعد اخرى في الدوران و عدم اشتراط
شيء منهما في الملازمة مع صدق تعريف الملازمة
على كل ما صدق عليه تعريف الدوران من غير
عكس و ذلك يقتضي ان يكون الدوران اخص
من الملازمة مطلقا و انا نقول بل نجد
الدوران بين الخمرين كدوران الناطق
مع الانسان مع عدم الملازمة بينهما لان
الملازمة يجب تعريفها بما يكون بين القضيتين
مع لا يكون الدوران اخص مطلقا و ذلك
مرجع الجواب ان الفرق بينهما هو ان
الدوران اخص من الملازمة من وجه
لتحقق الدوران في مثل ما ذكرنا من الصورة
بدون الملازمة و تحقق الملازمة في الملازمة

المستدل ليدفع عدم الدوران لان الملزوم
فيها ليصلح للعليتين والترتب فيها لا يوجد في
بعد اخرى وكذا يتحقق الملازمة بين المعلول
المساوي وبين علته بان يكون المعلول ملازما
والعلة لا ينافي عدم صدق الدوران
عليهما بان يكون المعلول مدارا والعلة دايرا
لصلوح العلية المعلول لعلة وتحققهما
معا في صورة يكون الدايرة والمدار قضيتين
يصلح احديهما ان يكون علة للاخرى فان قلت
الدوران والملازمة متباينان لان الدوران
مشروط بالترتب وصلوح علية المدار
والترتب مرفع بعد اخرى والملازمة مشروطة
بعدمها وتباين اللوازم يدل على تباين
الملزومات قلنا لا يلزم من اشتراط
هذا المعدوم في الدوران اشتراط عدمها
في الملازمة به حتى يلزم ان يكون متباينين غاية
ما في الباب ان هذا المعدوم ليست من شرايط

من شرايط الملازمة لكن يكفي اجتماعهما معهما
فلا يتحقق التباين فان قلت هذا التعريف يعض
اقسام الدوران لان الدوران قد يوجد
في الجزء الاخير من العلة والشرط المساوي
وغيرهما مع انه لا يصدق التعريف عليها لانتفاء
صلوح العلية عنها قلت الدوران اصطلاحا
انما يطلق على المعنى الذي ذكرناه لغيرها وذكر
من الصور لا يكون دورانا بحسب الاصطلاح
وان كان دورانا بحسب اللغة قال
والمناقضة الى اخره اقول المناقضة
في اللغة عبارة عن ابطال احد الشيئين بالاخر
وفي الاصطلاح عبارة عن منع مقدمة من
مقدمات الدليل كما اذا قال المعلل لو
وجبت الزكوة على المديون في الحال لوجبت
في حلي الصبي واللازم منتف بالاجماع
المركب اما عندنا فلكونه حليا واما عندكم فلكونه
مالا للصبية بيان الملازمة انه لو لم يجب

ان كون في على الصبية على تقدير وجب
ان كون في الحلي يلزم الاشتراك بالضرورة و
هو منتف لان شمول العدم لاح من ان يكون
واقعا على هذا التقدير او لا يكون فان كان الاول
وظاهر ان كان الثاني فكذلك لانه
يلزم شمول الوجوب على تقدير لا شمول العدم
ولا يلزم لا شمول الوجوب على تقدير لا شمول
العدم فتنعكس بعكس النقيض اذا ان يكون شمول
العدم من لوازم شمول الوجوب وهو باطل
فقول السايل لم لا يجوز ان انعكاسه بعكس النقيض
وانما انعكس ان لو كان لا شمول الوجوب من
لوازم لا شمول العدم وهو ممنوع ولين قال
المعلل لما شمول الوجوب ثابت على تقدير
لا شمول العدم لما بينا فكل ما هو ثابت على تقدير
فهو من لوازمه فلان لا شمول الوجوب من
لوازم لا شمول العدم فقول السايل لم لا يجوز
ان ما ثبت على تقدير فهو من لوازمه فلا بد

فلا بد له من دليل فالذي ذكر السايل في
العروبين هو المناقضة فان قلت المناقضة
منع مقدمة جعلت جزاء الدليل ومقدمة
الدليل قضية من القضايا التي ذكرت في الدليل
والسايل لم منع مقدمة من مقدمات في المثا قضة
الاولية بل قال هذه المقدمة لم تعلم الى الخ
قلت المراد بالمقدمة في هذا الاصطلاح
ما يوقف عليه الدليل سواء كان قضية او
غيرها الا ترى انه لو قال المعلل لو جيت ان كون
في الحلي لوجبت في حلي الصبية بالفرض لقول له عليه السلام
اد واذ كوة اموالكم فقول السايل لم لا يجوز
ان اللفظ يتناول محل النزاع ولين سلمنا
انه يتناوله لكن لم قلت ان محل النزاع
جايز الارادة عنده ولين سلمنا هما لكن
لم قلت انه يراد اي داخل يجب الزكوة
وسمي هذه الممنوعة المذكورة منع قضية
بالاتفاق مع انها لا يتوجه على مقدمة جعلت

جزا الدليل وذلك بين فان قلت هذا
التعريف منافى للتعريف الذي ذكر في شرح
المقدمة وهو ان المناقضة عبارة عن ابطال
احد القولين بالاخر لان المناقضة على هذا
التعريف لا تحصل بمجرد قولك لا نسلم اولم نسلم انه
كذا لان الخصم بمجرد قوله لا نسلم اولم نسلم لا
يصير مناقضا اذ هذا القول لا يحصل
ابطال قول المعلل لان قوله هذا طلب الدليل
على المدلول لا يخرج على التعريف الذي ذكر المصنف
تحصل المناقضة باذكر نا يصدق منع المقدمة
عليه فيكون التعريفان متباينين قلت
سلمنا المنافاة لكن تعريف المصنف اولى لانه
لم يخالف تعريف غيره لانه يشمل المعارضة
والقلب ليصدق ابطال احد القولين بالاخر
عليهما والتعريف الجامع المانع اولى من غيره
ولقائل ان يقول لو قال المصنف منع مقدمة
الدليل او الدليل لكان اولى ليشمل القسمة

القسمة الجزم بمنع فيهما مقدمة الدليل بل
الدليل نفسه كالمستدل المعلل بنص
غير ثابت ومنع السايل بثبوته واعلم انه يشترط
في المناقضة ان لا يكون المقدمة من الاوليات
والمسلمات والمما يجوز منعها فان كانت من
الحدسيات والتجربيات والمتواترات
جاز منعها لانها ليست بحجة على الغير قال
المعارضة الاخر اقول المعارضة لغة
المقابلة على سبيل الممانعة واصطلاحا
عبارة عن اقامة الدليل على خلاف ما اقام
الدليل عليه الخصم كما اذا قال المعلل لو
وجب الزكوة على المديون لوجبت على
الفقير اللازم منتف بالاجماع اما الملازمة
فلانها لو لم تجب على هذا التقدير يلزم الفارق
وهو منتف لان شمول الوجوب لا يخرج عن ان
يكون ثابتا على ذلك التقدير او لا يكون فان
كان فظاهر وان لم يكن فثبت لشمول الوجوب

على هذا التقدير وضح بالزام ان يكون شمول العدم
ثابتا على تقدير شمول الوجب والا يلزم ان
يكون له شمول العدم من لوازم لا شمول الوجب
فيلزم ان يكون شمول الوجب من لوازم شمول
العدم بحكم على النقيض و هو محال واذا
ثبت شمول العدم على هذا التقدير يلزم
انتفاء الافتراق ايضا ضرورة لان ايجاب
المعلل على سبيل المعارضة لدليل و بالعكس على عدم
وجوب لا يكون على المدين لكن عندى ما يدل
على وجوب ان يكون عليه و هو ان مداره وجوب
ان يكون على المدين وجودا وعدما او ملزومه
كلا واحدة من الفصول المتقضية و شمول الوجب
له و للنقيض ثابت لان الافتراق بين شمول
العدم للمدار او الملزوم و بين الافتراق
بينهما اما ان يكون متحققا او لا يكون فان لم يكن
متحققا فكل واحد من المعللين يمنع احدهما
اعنى المدار او الملزوم وان كان الافتراق متحققا

متحققا فان تحقق تحقق الافتراق فتحقق احدهما
او تحقق المانع من الافتراق ليس مدار الواحد هما
فعلى تقدير من تحققه و انتفائه يتحقق احدهما
و الا يكون مداره هف فيتحقق اما المدار
او الملزوم فيلزم الوجب على هذا المدين
لثبوت مداره او ملزومه مع بصير المعارض
الذى هو السابل او لم يستند او معللا
بسبب لم يستدل له على نقيض ما اقام الدليل
الخصم عليه او استدل له على ما يستلزم
نقيض مدعى الخصم و بصير المعلل او لم
سايلا و ذلك ظاهر فان قلت هذا
التعريف يقتضى ان يكون المستدل ال
على خلاف مدعى على الخصم مطلقا معارضة
سواء كان المستدل ال على نقيض المدعى
او على ما يستلزم نقيض المدعى او غير ذلك
فلو ادعى المعلل وجب قراءة الفاتحة
في الصلوة و استدل عليه بان قراءتها

من القران واجبة بالاتفاق فيها وقراءة غير
الفاتحة غير واجبة بالاتفاق انه لو كان قراءة
غير ها واجبة لما صح الاكتفاء بالفاتحة و
التالي باطل فالمقدم لفاتحة لزم ان يجب شيء
من القران فيها اصلا وقد قلنا ان قراءة شيء
من القران واجبة هذا ادعى الثاني بان
النكاح ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والتمليك و
يستدل عليه بان انعقاد النكاح في هذه
الصور مع ادبلازمه وهو صحة الوطي بعد النكاح
ثابت لانه اما ان يعلمها الوجوه او لا فان كان
الاول فظاهر وان كان الثاني فكما يثبت احدهما
انتفى الاخر بالضرورة والمتحقق الشمول والمقدر
خلافه فيلزم المنافاة بين الملزوم واللازم
والمنافاة ما بينافي الملازمة فيلزم اجتماع
المتنافيين في الواقع وهو محال فيلزم خ ان يكون
هذه معارضة لانه يتحقق في هذه الصورة اقامة
الدليل على خلاف اقام الدليل عليه الخصم وليس

وليس معارضة بالاتفاق قلت الجواب
عنه من وجهين الاول ان لفظ الخصم
ناقض ما ذكرته ان المراد على خلاف ما اقام
الدليل عليه الخصم لان الالف واللام
عوض عن المضاف اليه وهو انما يكون خصما
ان لو كان مثبتا لما ينافيه المعلل او نافيا
لما لمثبته وليس كذلك في الضرورة التي
اوردتها نقضا وذلك ضروري الوجه الثاني
الملفظ الخلاف وان كان مطلقا لكن القرينة
الخارجية وهي العرف خصصه ههنا بما يكون
نقيضا لما اقام الدليل عليه المعلل او مستلزما
لنقيضه وذلك معلوم مما ذكرنا ان المناظرة
والمباحثة لا تحقق الا بالنظر في النسبة بين
الشيئين المعينين قال والنقض الخ
اقول النقض اصطلاحا عبارة عن تخلف
الحكم المدعى بثبوته او نفيه عن دليل المعلل
الدال عليه في بعض من الصور كما اذا قال المعلل

الحيوان ليس مركب لانه لا جزء له والماهي اما
حيوان او غيرها والاول وجب تقديم الحيوان
على نفسه وذلك ظاهر والثاني ان لم يحصل
امر زايد عند اجتماعهما كان الحيوان بعينه
ما ليس بحيوان وان حصل هناك هيئة عارضة
للاجزاء كان الحيوان هي لا غير في معرض
الحيوان لانه هذا خلف وكذا يلزم ان يكون
التركيب كون الحيوان عرضا لان المحتاج
الى المحل عرض ومقول السايل هذا الدليل
منقوض بسايب المركبات الجوهرية لانه يكون
اجزاء هذا الدليل بعينه فيها مع تخلف الحكم
عن الدليل للتحقق التركيب فيها بالضرورة
وذلك بان نقول البيت غير مركب لانه لا اجزاء
له والماهي اما ثبوت او غيرها فان كان الاول
يلزم تقدم البيت على نفسه وان كان الثاني
فان لم يحصل امر زايد عند اجتماعها كان البيت
بعينه ما ليس ببيت وان حصل هناك امر زايد كان

مجلس شورای ملی
کتابخانه

كان البيت فلزم المركب غير معروض البيت
لانه خلف وكذا يلزم كون البيت عرضا لانه
يحتاج الى المحل فكان هذا باطل بالضرورة
فكذا ما ذكرته فان قلت هذا التعريف غير
مانع لصدقه على القلب لان القلب عبارة عن
اثبات نقيض المدعى بالدليل الذي ذكر المعلل
بعينه كما اذا قال المعلل يجوز لابن العم ان
يزوج ابنة عمه من نفسه لان الخ الذي
هو اخص من المدعى كما ستعرف ان التزويج وما شابهها
لم يخل من ان يكون واقعا في الواقع او لم يكن فان
كان واقعا يلزم ثبوت صحة تزويجه وان
لم يكن واقعا يجب ان يكون جواز تزويجه
ثابتا في الجملة لانه لو لم يكن ثابتا اصلا يلزم
ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت
ثبت المدعى وكلما لم يثبت لم يثبت فلا يكون
الخاص خاصا مقول السايل هذا الدليل
مقلوب بان نقول لا يجوز لابن العم ان يزوج

ابنة عمه من نفسه لان الغاء الذي هو اخص
من المدعى لعدم صحة وطئه معها لا تخلو من
يكون واقعا في الواقع او لا يكون فان كان يلزم
ثبوت عدم جواز التزوج وان لم يكن واقعا
يجب ان يكون عدم جواز التزوج واقعا في
الجملة لانه لو لم يكن واقعا اصلا يلزم ان يكون الاخص
مساويا للاعم كلما ثبت ثبت المدعى وكلما لم يثبت
لم يثبت فلا يكون الخاص خاصا هف وقد يصدق
على الضرورة المذكورة تخلف الحكم عن الدليل
لان الدليل سمعي لتنبيض الحكم فلا يتحقق الحكم
فيتحقق التنبيض بالضرورة قلت لانم صدق
تعريف النقض على القلب قلت قوله يتحقق
تخلف الحكم عن الدليل فيه قلنا لانم ذلك
بل يثبت المدعى وتنبيض على الدليل بواسطة
أنه من الدليل العامة باتفاق المناظرين
كما بينا عدم وتنبيههما عليه لاستلزام التخلف
لان التخلف عبارة عن تحقق الدليل انتفاء المدلول

المدلول باتفاق المناظرين كما بينا عدم تركب
البيت فان دليل المعلل على عدم تركب البيت
فان دليلا المعلل على عدم تركب الحيوان
متحقق في عدم تركب البيت لامكان اجزائه
فيه بعينه مع انتفاء عدم التركيب بالاتفاق
بخلاف القلب فان كل واحد يدعي اثبات مدلول
دليله لا التخلف ذلك ظ واعلم ان النقض قد
يطلق على معنيين احدهما الاول على صورة
يوجد المعرف بدون المعرف على العكس الثاني
على المناقضة وهي منع مقدمة الدليل فانها
تسمى ايضا نقضا لكن النقض الاولين
مطلق وفي الثالث مقيد بالعقل قال
والمستند الاثر اقول المستند عبارة
عن شيء يكون بناء المنع عليه اي يكون معتمدا ورود
المنع اما في نفس الامور في زعم القابل كما اذا
قال المعلل الذي يكون عدمه مستلزما
للمحال ووجوده مستلزما للمدعى لانم اما ان

يكون ثابتا في الواقع او لا يكون لا جايز ان يكون
معدوما والا يلزم المحال فيكون موجودا ووجوده
ملزوم المدعى فيلزم المدعى فقول السائل
لانا نمنع انه لا يجوز ان يكون ذلك الشيء معدوما اذ
لا يلزم من انتفاء الشيء بهذه الحيثية انتفاء
وجوده ودور هذه الحيثية لجواز ان يكون
انتفاء بعكس ذلك اي بانتفاء الحيثية دون
وجوده فقول السايل لجواز ان يكون انتفاء
بعكس ذلك هو المستند لان منعه مبني عليه
واعلم ان المنع مع المستند اخص من مطلق
المنع لان المقيد اخص من غير المقيد فالجواب
عن المستند لا يكون جوابا عن المنع لان
غاية المستند ان يكون ملزوم ما لانتفاء الحيثية
الممنوعة اما نفس الامر او في زعم السايل
وغاية الجواب دفعه ورفع الاخص لا يستلزم
رفع الاعم وهو مطلق المنع فيكون الاستدلال
بالجواب عن المستند استدلالا بما لا يفيد لوروده

لوروده المنع بعد فلو اجاب المعلل عن المستند
الذي هو قول السايل لم لا يجوز ان يكون
بعكس ذلك بان الشيء الذي يكون وجوده و
عدمه مستندان ما لثبوت هذه الحيثية امع
من ان يكون وانتفاء الواقع او لا يكون وايا
ما كان يلزم ثبوت هذه الحيثية منزوع
لزوم ذلك الشيء لوجوده وعدمه فذلك
الجواب لا يتم لان المنع المطلق على حاله
قيل معنى قوله المستند هو الشيء الذي
يكون المنع مبنيا عليه هو ان يكون ملزوما
للمنع فان وجود اللازم يبتني على وجود
ملزومه لان الجزم بوجود اللازم لا يحصل
الا بالجزم بوجود الملزوم على الاطلاق
وفيه نظر ظاهر فعلم من تقرير ان الجواب
عن المستند قبل الجواب عن المنع غير جايز
لان نفي الملزوم لا يوجب نفي اللازم فان
حقيقة المنع لا ينتفي بانتفاء حقيقة المستند

ولهذا قال اكثر المناظرين الكلام على السند
غير جائز فان قلت المنع لما كان حقيقة
مبنيا على السند فجوابه ان يكون جوابا عن
المنع قلنا لم فان منعك كونه مبنيا عليه هو كونه
لاجله للسند فسقط ما ذكرتموه قال
الفصل الثاني في الناظر اقول لما فرغ
عن ما هو كالمبادي شرع فيما هو كالمسالك
وقال الفصل الثاني في ترتيب البحث وتوجيه
المسئولة والمجيبة اعلم ان الترتيب جعل الاشياء
الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد يوجد ويكون
لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر
وهذا المعنى معتبر في البحث لان للبحث اجزاء
ثلاثة مترتبة بعضها على بعض وهي المبادي
والمواساط والمقاطع والمبادي هي الدعاوي
وتحرير المباحث تقرير المذاهب والمواساط هي
الدلايل الخ التي يستدل بها على الدعاوي
والمقاطع هي المقدمات التي ينتهي الادلة الخ اليها

البهائم الفروريات المهملات ومثل الدور
والتسلسل واجتماع النقيضين وحمل النقيض على
النقيض امثال ذلك فان قلت لم خصص
الترتيب بالذكر لذلك قلت لانه ذلك لان
التاليف اعم من ان يكون عبارة عن جعل الاشياء
الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد اعم من
ان يكون لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم
والتاخر او لا يكون فان قلت وليس كذلك
ذلك لكن لم لا يجوز ذكر الاعم ههنا قلت
لان التقدم والتاخر يعتبر في اجزاء البحث لوجوب
تقدم تحرير المذاهب وتقرير المذاهب على غيره
قال اذا شرع المعلل الخ اقول
قد يجب على المعلل تعيين المدعى كما تقول الاكثر
الشرعية غير واجبة في حق المناظر وجوبا شرعيا
لان الكلام انما يتوجه من الجانبين اذا وقع بحث فيه
فلو لم يكن ذلك معينا ولا متخصصا لم يعلم
ان دليل المعلل عليه ليتوجه اولا ان يظهر

وكذلك بالنسبة الى المسائل واليقين الحاصل
لا بتقرير اقوال المجتهدين وتحرير المذاهب
كما تقول الزكوة غير واجبة في حلي النساء عند الشافعي
وواجبة عند ابي حنيفة رحمه الله ان تشخص المدعى
وهو عدم وجوب الزكوة في هذه العين على
المذهب الشافعي لا حاصل الا بتقرير الاقوال
والمذاهب فيجب بيان تقرير الاقوال وتحرير
المذاهب لان ما لا يحصل الواجب الا به فهو واجب
كوجوبه واذا شرع المعلل في تقرير الاقوال
والمذاهب لا يتوجه عليه المنع لانه في ذلك اي
سرد الاقوال والمذاهب بطريق الحكاية
فلا دخل عليها فانه لم يجب عن كون الزكوة
غير واجبة في حلي النساء واجبة بل حكى
عن الشافعي بانه قال كذا واذا وعن ابي
حنيفة انه قال كذا واذا اعلم ان ذلك لا يتوجه
عليه المنع لان المنع طلب الدليل كل لم يمكن
عليه دليل لا يتوجه عليه منع الدليل ولهذا

ولهذا قيل لا دخل على الحكاية الا اذا انتهض
او تلازما كما اذا قال لو وجبت الزكوة في حلي النساء
لوجبت في حلي الصبية واللازم منتف بالاجماع الملازمة
اما الملازمة فلان الوجوب في حلي الصبية ثابت على
تقدير شمول الوجوب الثابت على تقدير نقيض
شمول العدم الثابت على تقدير الوجوب في حلي
النساء فيكون الوجوب في حلي الصبية ثابتا على تقدير
البعض في حلي النساء اما ان الوجوب في حلي
الصبية ثابت على تقدير شمول الوجوب فظاهر
واما ان شمول الوجوب ثابت على تقدير نقيض
شمول العدم فلانه لو لم يثبت ليست نقيض شمول
الوجوب على تقدير نقيض شمول العدم ولزم ح
ان يكون شمول العدم على تقدير شمول الوجوب
وهو محال واما نقيض شمول العدم على تقدير الوجوب
في حلي النساء فظاهر واما ان الوجوب في حلي
الصبية ثابت على تقدير الوجوب في حلي النساء
فلان الثابت على تقدير الثابت ثابت على تقدير ان

ثابت اذ لكل المقدم الاخر لان الثابت على تقدير لازم
من لوازم ذلك المقدم ولازم اللازم لازم فح
يتوجه المنع على المعلل من حين شروعه الى ان يتم الدليل وللسائل ان يقول قولا فلا
يتوجه عليه المنع ليس على الاطلاق لانه يجوز للسائل ان يقول
لم ان الشافعي قال كذا او اباحنيفة قال كذا
ويجب على المعلل تصحيح النقل عنهما وكذا يجوز
للسائل ان يقول المعلل هذا التعريف الذي
ذكرته لهذا الشيء مثلا غير صحيح لانه ليس بمانع او ليس
بجامع ويجب على المعلل تصحيح ذلك فان قلت
المعلل متقدم في البحث على السائل طبعا فلو تقدم
وضعا لكان اولى بالجواب عن بانا لانم تقدمه طبعا
لكن المناظرة لا تحصل الا اذا اعترض
السائل بالمنع والمعارضة فلا بد من تعيين منصب
السائل بالمنع اولا ثم منصب المعلل ثم الاعتبار
وفيه نظر لانا لانم ان ذلك يقتضي تقدمه عليه
وذلك مستغنى عن السند قال والسائل اذا

اذا قام المعلل شرع في اقامة الدليل على المدعى
فقد يتوجه المنع عليه بالمسائل اما ان يمنع المعلل
في شيء اولا يمنعه اصلا بل يسلم جميع ما ادعاه
المعلل دليلا كان او مدلولا فان لم يمنعه فظ
انه قد وافق المعلل فيما قال ثم كلامه وحصل
الزام السائل وان منع السائل المعلل في شيء فاما ان
يمنع قبل تمام دليله فذلك المنع لا يكون الا على
مقدمة من مقدمات دليله كما يقول السائل
لانم ان الوجوب في هذه الصيغة ثابت على تقدير شمول
الوجوب وانما يثبت ان لو لم يكن الشمول
محالا او ان منع المعلل بعد تمام دليله كما سيأتي
هذا الدليل معارض بمثله لانه لو ثبت العدم
في حال النسيان لثبت العدم في المضروب اللازم
منتف بالاجماع بيان الملازمة ان العدم في
المضروب ثابت على تقدير شمول العدم الثابت
على تقدير نقيض شمول الوجوب لثابت على تقدير
العدم في النسيان فيكون العدم في المضروب ثابتا

على تقدير العدم في حق الناسي قال وان منع
الامر اقول لما قسم المنع الى قسمين احدهما
ان يكون قبل تمام الدليل والآخر بعده شرع
في البحث عن المنع الذي هو قبل تمام الدليل فانه
وقدمه وصفا لتقدمه طبعا وقال فان منع السائل
مقدمة من مقدمات الدليل المعلل فاما
ان يقتصر بمجرد المنع كما نقول لانم ان شمول الوجوب
ثابت على تقدير نقيض شمول العدم وبين قال
المعلل ولم يثبت لثبت نقيضه فعلى السائل
لانم ذلك او لم يقتصر السائل بمجرد المنع فانه ينقسم
فاما ان يقول المستند ولم يقابل بقول
غير والمستند كما نقول السائل لانم استحالة
لزوم شمول العدم لشمول الوجوب على تقدير الوجوب
في حق الناسي لم لا يجوز ان يكون ذلك لتقدير محال
والمحال جاز ان يستلزم المحال اشار اليه
بقوله لانم لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول المعلل
السائل لانم لزوم الوجوب في حق الصبية على

على تقدير الوجوب في حق الناسي وانما يلزم الوجوب
في حق الصبية ان لو كان لازم اللازم لازما وهو ممنوع
واشار اليه بقوله لانم لزوم ذلك وانما يلزم هذا ان
لو كان كذا وذلك اي المنع المجرد والمنع مع المستند
هو المناقضة لان المناقضة هي منع مقدمة الدليل
وبنى صحته في الصورتين وانما يقبل السائل
مستندا على تقدير عدم اعتماده على مجرد المنع
بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة
التي منعها كما نقول لانم ان شمول الوجوب ثابت
على تقدير نقيض شمول العدم لانه لو كان ثابتا
على تقدير ينتفي شمول العدم لكان من لوازمه و
اللازم منتف لانه لو كان من لوازم نقيض
شمول العدم لكان شمول العدم من لوازم
نقيض شمول الوجوب بحكم عكس النقيض وذلك
باطل لان نقيض شمول الوجوب يتحقق في ارتفاع
مع عدم تحقق شمول العدم فذلك يستلزم الغصب
لان حاصله يرجع الى التعليل بنصب المعلل

فيكون غصبا المنصب المعلك هو ابى الغصب غير مسموع عند
المحققين من اهل النقل وغيرهم وان كان مسموعا
عند ركن الدين العميدى لاسلامه الجفا
في البحث والمناظرة لان المعلل ما دام في التعليل
ليس للمانع الا التسليم او المنع وغاية المستدل بيانين
صحة دليله او فساده وبانقطاع البحث اما لو ابرز
السائل لبيان ذلك سواء كان دليلا على انتفاء تلك
المقدمة او بيان دليل لزم الخطاء البحث الطويل
في المحاولة والاسئال من الكلام الى الكلام قبل الاتمام
لان في الصورة التي ذكرناها انتقالا من الكلام
في تحقق عدم الوجوب لوكوة في على السنة وعدم تحقق
الى الكلام في تحقق شمول الوجوب على هذه بتقدير شمول
العدم وعدم تحقق قبل اتمام الاول لو جاز الغصب
لجاز الانتقال من الكلام في الثاني الى الكلام في غيره
وح يلزم الخبط قبل وانسد باب الالزام وفيه
نظر لجواز انتهاء كلام احدهما الى حد لا يمكن منعه
اصلا فينقطع الكلام وحصل الالزام والافحام وقيل

حمل المنع من الخبط ههنا هو ان يصير شخص واحد في
حالة واحدة بالنسبة الى مقدمة واحدة في نصب
واحد سائلا ومعللا معا وانما قلنا ذلك
لانه لما منع تلك المقدمة صار سائلا بالنسبة
اليها فلو استدل على نفيها قيل ان مستدل
المعلل على ثبوتها يصير معللا ايضا في تلك الحالة
وفيه نظر لان كونه سائلا بالنسبة الى
اثباتها وكونه معللا بالنسبة الى نفيها فاندفع
ما ذكره قوله نعم قد يتوجه ذلك اى نعم قد يتوجه
الاستدلال بدليل يدل على انتفاء تلك
المقدمة بعد تمكن السائل اقامة الدليل
على نفي تلك المقدمة اي منعها لكن بعد اقامة
المعلل الدليل على حقه المقدمة له ان يمنع
معارضة المقدمة وهو جائز كما سيجيء
اما قبل اقامة الدليل على ثبوتها فليست
معارضة لان المعارضة انما تكون بعد تمام
الدليل كما سيجيء ذكر ذلك على التفصيل

فعلم ان منع قبل تمام الدليل ثلاثة اقسام المنع المجرد
مع السند المنع مع التعرض لغير السند وسمى
الاول المناقضة والثالث الغصب فان قلت
هنا قسم آخر وهو ان لا يتعرض السائل لمجرد
المنع ولم يعلل المستند ولم يستدل بدليل على
انتفاء تلك المقدمة قلت اذا اتى السائل
بغير المستند او الدليل على انتفاء المقدمة
الممنوعة لكان كلاما اجنبيا وهو مما لا يعتد
به اصلا فلم يصر قسما آخر قال وان منع بعد
تمام الدليل الخ قوله والثاني هو المعارضة اقول
لما فرغ عن تحقيق اقسام المنع الذي هو قبل
تمام الدليل شرع في اقسام المنع الذي هو بعد
تمام الدليل وقال وان منع السائل بعد تمام
الدليل فذلك على قسمين لانه اما ان لا يتم الدليل
بعد التمام بناء على تخلف الحكم عن الدليل في شيء
من الصور او سلم الدليل ومنع المدلول
واستدل بدليل يبنى في ثبوت المدلول و

والاول وهو ان لا يسلم الدليل بناء على تخلف
الحكم هو النقض الاجمالي لان حاصله يرجع الى
منع شيء من مقدمات دليله على الاجمال وسيجيء
مثاله الثاني وهو ان يسلم الدليل دون
المدلول واستدل بدليل يبنى في ثبوت المدلول
هو المعارضة ثم ذلك الدليل اما ان يكون عين
دليل المعلل كما في التكافؤ العائد الورود او لم
يكن فان كان يسمى قلبا وقد عرف مثاله
وان لم يكن عينه فاما ان يكون صورة مثل
صورته او لم يكن فان كان يسمى معارضة
بالمثل وقد عرف مثاله وان لم يكن يسمى
بالغير وقد عرف مرة مثاله في بيان تعريف
المعارضة فان قلت هنا قسمان آخران
لانه اذا لم يسلم الدليل فذلك قسمان لانه
اما ان يكون عدم تسليمه بناء على تخلف
شيء من الصور او لا يكون وكذا لو سلم الدليل
ومنع المدلول لانه اما ان يكون ذلك بناء

على دليل آخر يدل على نقيض المدلول او لم يكن
فح لا يخص المنع بعد تمام الدليل بالنقض الاجمالي
والمعارضة قلت اذا لم يسلم السائل الدليل
ولم يكن عدم تسليمه بناء على تخلف الحكم في شيء
من الصور فذلك مكابرة وعناد فلا يستحق
الجواب وكذا لو سلم الدليل ونقيض المدلول
ولم يكن ذلك بناء على دليل آخر يدل على نقيض
المدلول فانه ايضا مكابرة لا يلتفت وله نجاب عنه
فح هذان القسمان من المكابرة فلا يعتد بهما
اصلا في باب اهل النظر ولهذا لم يذكرهما
المصنف رحمه الله قال فعلمنا ان النقض الى قوله
بالعكس اول اذا علمنا ان النقض عبارة عن تخلف
الحكم عن الدليل والمناقضة عبارة عن منع مقدمة
من مقدمات الدليل والنقض الاجمالي عبارة
عن عدم تسليم الدليل بعد التمام بناء على
تخلف الحكم عنه في شيء من الصور فعلمنا
ان النقض اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة

الصدق تعرف عليها ولكونها لا يكون الا على مقدمة
معينة مفصلة وقد عرفت مثاله واما اجمالي وتوجيه
النقض الاجمالي ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح
بتمام مقدماته لتخلف الحكم عن الدليل في تلك الصورة
المعينة كما يقول السائل للمعلل ما ذكرت من
الدليل على عدم وجوب الزكوة في حلي النساء غير صحيح
لتخلف الحكم عن هذا الدليل في المضروب الذي
هو للتبايع وذلك بان يقال لو وجبت الزكوة
في المضروب لوجبت في حلي الصبية واللازم باطل
فكذا الملزوم بيان الملازمة ان الوجوب في
حلي الصبية ثابت على تقدير شمول الوجوب
الثابت على تقدير نقيض شمول العدم الثابت
على تقدير الوجوب في المضروب فيكون الوجوب
في حلي الصبية ثابتا على تقدير الوجوب في المضروب
وهو المطلوب اما ان الوجوب في حلي الصبية
ثابت على تقدير شمول الوجوب فظاهر واما ان
شمول الوجوب ثابت على تقدير نقيض شمول العدم

ولزم بعكس النقيض ان يثبت شمول العدم على تقدير
شمول الوجوب وهو محال واما ان نقيض شمول
العدم ثابت على تقدير الوجوب في المضروب فظ
لامتناع تحقق شمول العدم على هذا التقدير
واما ان الوجوب في حق الصبية ثابت على تقدير
الوجوب في المضروب فلان لازم اللازم لازم
واما المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم
من الدليل وان دل على ثبوت المدلول لكن
عندنا ما يثبت بخلافه وعرف امثلة اقسامها
الثلاثة فلا نوردها هنا فانها من الاطناب واذا
شرع المعارض في الدليل على انتفاء ثبوت المدلول
يصير المعلل ههنا كالسائل ثمة وبالعكس اي
ويصير السائل ههنا كالمعلل ثمة فاذا شرع
المعارض في تقرير الاقوال والمذاهب فلا يتوجه
عليه المنع واذا انتهض باقامة الدليل فالمعلل
اما ان منعه في شيء او له فان لم يمنعه وسلمه
تم كلام المعارض فاذن تعارض الدليلان و

وتساقطا لان كل واحد منهما مانع للآخر من
اثبات مقتضاه وذلك لا يتحقق الا بتحقق
كون احد الدليلين في قوة الآخر والا لتحقق
مدلول الراجح ولم يعارضه المرجوح كالدليل
العقلي المطابق للنقل فان خبر الواحد
لا يعارضه اصلا فان منعه فاما ان منع قبل
تمام الدليل او بعده فان منع قبله فيصير ناقضا
وان منع بعده فيصير ناقضا او معارضا
في منعكس المنصب وعلى هذا يجب ان يفهم الى
ان يتم البحث قال والمعارضة الى قوله على
طريق الاجمال اقول لما اشار الى طريق المعارضة
بالدليل والنقض الاجمالي بعد تمامه اراد ان يشير
الى انهما يتوجهان ايضا قبل تمام الدليل على مقدماته
فقال المعارضة والنقض الاجمالي هما لثبات
في مقدمات الدليل كما يأتيان في الدليل
لان المعلل اذا استدل بمقدمة من مجموع
دليله على ما ادعاه واقام دليلا اخر على صدق

تلك المقدمة يجوز للسائل ان يورد نقضا اجماليا
على هذا الدليل الذي على ثبوت تلك المقدمة
بان يبين تخلف الحكم عن ذلك الدليل كما يجوز
له ان يورد عليه نقضا تفصيليا وكذا يجوز له
ان يعارضه بان يذكر دليلا يدل على نفي تلك
المقدمة وتلك المعارضة بالنسبة الى تلك
المقدمة التي وقعت المعارضة فيها تكون معارضة
وبالقياس الى مجموع الدليل تكون مناقضة
على سبيل المعارضة وذلك لنقض بالنسبة
الى تلك المقدمة يكون نقضا اجماليا وبالقياس
الى مجموع الدليل يكون نقضا تفصيليا على
سبيل الاجمال اما المعارضة في المقدمة
فكما تقول وان دل ليلك على صحة هذه المقدمة
التي هي قولك ان شمول الوجوب من لوازم نقيض
شمول العدم لكن عندنا ما يدفع صحتها
وهو انه لو كان شمول الوجوب من لوازمه يلزم
ان يكون من لوازم الافتراق واللازم باطل فكذا

فكذا الملزوم بيان الملازمة ان الافتراق
مستلزم لنقيض شمول العدم لامتناع تحقق
شمول العدم فلو كان نقيض شمول العدم مستلزما
لشمول الوجوب لكان الافتراق مستلزما لشمول
الوجوب لان ملزوم الملزوم ملزوم فهذه
معارضة في مقدمة من مقدمات الدليل
المعلل على عدم الوجوب في حلي النساء فيكون
هي بالنسبة الى تلك المقدمة معارضة ويكون
بالقياس الى مجموع الدليل مناقضة
على سبيل المعارضة لانها بالحقيقة منع مقدمة
من مقدمات الدليل غاية ما في الباب
ان ذلك المنع بطريق المعارضة وهذا المعنى
لا يناني كون ذلك مناقضة واما النقض
الاجمالي في المقدمة فكما تقول الدليل
الذي ذكرته من الدليل على صحة هذه
المقدمة التي هي قولك ان الوجوب في حلي
الصبية ثابت على تقدير الوجوب في حلي النساء

غير صحيح بجميع مقدماته لتخلف الحكم عنه
في بثوت العنقاء على تقدير بثوت الانسان و
ذلك بان نقول العنقاء ثابت على تقدير بثوت
الحيوان لانه لو لم يثبت لثبت اللاعنقاء على
بثوت الحيوان و لزم ح ان يثبت اللاحيوان
على تقدير بثوت العنقاء و هو باطل لان العنقاء
حيوان فح يمتنع تحققه مع اللاحيوان فثبت ان
العنقاء ثابت على تقدير بثوت الحيوان الثابت
على تقدير بثوت الانسان بالضرورة و الثابت
على تقدير الثابت على تقدير آخر ثابت لذلك
التقدير الاخير فان الثابت على تقدير له لزم فيلزم
بثوت العنقاء على تقدير بثوت الانسان
و ذلك باطل بالاتفاق لتحقق الانسان
و عدم تحققه فهذا النقض لهذه المقدمة
بالنسبة اليها يكون نقضا اجماليا لان
حاصله يرجع الى منع شيء من مقدمات
دليل هذه المقدمة على الاجمال و يكفي

ويكون بالنسبة الى مجموع الدليل نقضا
تفصيليا على طريق الاجمال اما كونه تفصيليا
فلورود على مقدمة معينة من مقدمات
دليل المعلل و اما كونه على طريق الاجمال
فظاهر و انت تعرف مما ذكرنا ان في قوله و ذلك
بالنسبة الى ذلك المقدمة الى قوله على طريق
الاجمال لفا و نشرا و اعلم ان المصنف لما اشار
من قبل بقوله نعم قد يتوجه ذلك الى
اخر الى المعارضة و النقض الاجمالي
هما يأتيان ايضا في مقدمات الدليل
لكن بعد تمام الدليل على بثوتها ذكر ههنا
كيفية ذلك تبيينا لما وعد بيانه فا
هذا من طرف السائل الى قوله من المناقضة
اقول لما فرغ مما وجب على السائل من اداب البحث
و تهذيبه و توجيه الكلام و تهذيبه شرع فيما
هو واجب على المعلل من ذلك الامور و قال
هذا الذي ذكرنا من اول الفصل الى ههنا

من طرف السائل اما من طرف المعلل
فاذا منع السائل مقدمة من مقدمات
دليله سواء كان منعا مجردا او مع السند
فلا يلزم على المعلل دفع ذلك المنع اما بدليل يدل
على صحة تلك المقدمة الممنوعة بحيث لا يتوجه
عليها المنع الذي اورده السائل واما
بتنبيه له على ان السائل المنع غير وارد
وذلك لان المقدمة الممنوعة ان كانت
كسبية لا بد له من ان يستدل على صحتها
بدليل وان كانت ضرورية يكفي في اثباتها
دفع منع السائل لمجرد التنبيه اذ لا يستدل
على الضروريات فعلى هذا اذا قال المعلل العالم حادث
لان العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث
ويقول السائل لم لا يجوز ان العالم متغير فيجب على المعلل
دفع هذا المنع اما بدليل او بتنبيه بان يقول مثلا
العالم لم يكن فكان وكل ما لم يكن فكان فهو متغير فالعالم
متغير واما بتنبيه فكما هو العالم متغير لانا نشاهد التغير

في العالم من الحركات والحوادث والاناث المختلفة
واذا ان المعلل بدليل ثان على تلك المقدمة
التي منعها السائل فلا بد ان يكون ذلك الدليل
مركبا من مقدمتين او اكثر فاما ان منعه السائل
ايضا او سلم فان لم يمنعه السائل فظاهر ثم كلام
المعلل فان منعه السائل فالاقسام المذكورة من
المناقضة والمعارضة والنقض آتية فيه اما المناقضة
فكما يقول السائل لم لا يجوز ان ما لم يكن فكان فهو متغير واما
المعارضة فكما يقول السائل وان دل دليلكم على
ان العالم معلول الباري عز اسمه والمعلول
لا ينفك عن علته في وقته والباري متحقق في
الازل فالعالم متحقق في الازل واللازم تخلف المعلول
عن العلة وكل ما هو في الازل فهو غير متغير
فالعالم غير متغير واما النقض الاجمالي فكما
يقول ما ذكرتم من الدليل على ان العالم متغير غير
صحيح لتخلف الحكم عنه في عدم التغير وذلك بان يقول عدم
التغير لم يكن فكان وكل ما لم يكن فكان فهو متغير فعدم

التغير وهو محال قوله وكذا ان اتى بدليل ثالث
او رابع الى قوله اثبات امور لا نهاية لها اقول اذا ان
المعلل بدليل ثالث فاما ان منعه السائل ايضا او لم
فان لم منعه فط وان منعه فلا قسام المذكورة من
المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي التي ذكر
الدليل ان اتى بدليل رابع وخامس فصاعدا فلا بد
من ان ينتهي البحث اما الى الزام المانع او الى الافحام
المعلل او الى سكانه لان المعلل لا بد من ان ينقطع بالمنع
او المعارضة او النقض او لا ينقطع بل كل مقدمة
من مقدمات التي منعها السائل يستدل المعلل
عاضدا لها بدليل اخر او ينبهه عليها وان انقطع فمصير
الافحام ان المراد بالافحام ليس الا هذا والا
اي وان لم ينقطع المعلل بالمناقضة او المعارضة او
النقض فلا بد من ان ينتهي ادلة المعلل
الى تلك المناظرة الى امر ضروري القبول بالنسبة
الى السامع حقا كان او باطلا بحسب علم علم او لا
ينتهي فان كان الاول اي فان انتهت ادلة المعلل الى امر

امر ضروري القبول بان يكون من البديهيات مثلا يلزم الزام
المانع لانه خ لم يكن له المنع اصلا وان كان الثاني
اي وان لم ينته ادلة المعلل الى امر ضروري القبول
على تقدير عدم انقطاعه بالمنع والمعارضة او النقض
يلزم الافحام لانه خ لا بد من ان يتسلسل
من طرف المبدا اي من طرف العلة فان يتسلسل
دلائل المعلل على صدق مقدمة الممنوعة
او عجز المعلل عن اقامة الدليل على صدق
مقدمة الممنوعة والثاني اي عجز المعلل
عن اقامة الدليل ظاهر في الافحام والاسكات
لان الافحام ليس الا ذلك والاول اي يتسلسل
محال لانه من طرف العلة لان ثبوت المدعى
يحتاج الى دليله ودليله يحتاج الى دليله
ودليله يحتاج الى دليله وهلم جرا الى غير النهاية
والدلائل على المعلولات وقد ثبت في موضعه
بالبراهين القاطعة امتناع التسلسل
الذي هو من طرف المبدا واذا كان

هذا التسلسل محال لما يلزم من افحامه ايضا لان
اتمام دليله الاول موقوف على اتمام امور
لا تتناهي ح وذلك محال فاتمام دليله
محال لان الموقوف على المحال محال واذا لم
يتم دليله يلزم من افحامه واسكانه فوله
وسعد لو سلمنا الاول لين سلمنا
ان التسلسل من طرف المبداء
ليس بمحال في الواقع لكنه يلزم من افحام المعلل
ايضا لانه لا يتمكن من اثبات امور اي
مقدمات لا نهاية لها في بحث واحد لامتناع
احاطة الذهن بما لا يتناهي لانه لو احاط
لكان متناهيا والمفروض بخلافه وح
لا بد من ان يعترف المعلل بان
هذا المدعى لا يتم فيلزم من افحام دليله
ان يقول لا نسلم ان هذا التسلسل من
طرف المبداء وانما يكون ان لو كان كل واحد
من الدلائل الغير المتناهية معلولة

معلولة لدليله وهو ممنوع لجواز ان يكون
البعض منها علة للبعض ويستدل بالمعلول
على العلة على ان يكون برهانا انيا بالعلة
على المعلول على ان يكون برهانا لميا فان قلت
ح كل دليل مفتقر الى دليله الاخر والمفتقر
اليه لا يجوز ان يكون معلولا والا يلزم الدور بل
علة واذا كان علة يكون هذا التسلسل
الا من طرف العلة قلت لا نسلم
المفتقر اليه لا يجوز ان يكون معلولا قوله
والا يلزم الدور قلنا لا نسلم ذلك لان العلة
يفتقر المعلول اليها في الخارج والمعلول
الذي يستدل به على العلة لكونه اظهر
عند العقل من العلة يفتقر اليه العلة
في الذهن فقط فلا يلزم الدور فان قلت
المعلول الذي يستدل به على العلة هو
علة العلة في الذهن فيكون علة في الجملة
في الصدق ان هذا التسلسل من طرف المبداء

قلت لانم ان المعلول علة العلة في الذهن
بل العلم بالمعلول علة للعلم بالعلة فنقول ان
للاولى ان يقال اما ان يتسلسل او ينجر
المعلل والثاني ظاهر والاول محال فان قلت
لانم ان التسلسل مطلقا محال بل المحال التسلسل
الذي هو من طرف المبادئ الى الاحاد
الموجوده دفعة قلت قد برهن
المصنف رحمه الله على بطلان التسلسل
سواء كان من طرف المعلول او من
طرف العلة المعلول جميعا او من
غير المعلل والمعلولات في بدفع الشبهة
فان شئت ان تقف على حقيقة هذا البرهان
فاطلبه من الصحائف للمصنف ومن
اللطائف في شرح الصحائف فانا قد اوضحناه
فيه غاية الايضاح قال ينبه منع المقدمة
الاخيرة في قوله يلزم المدعى اقول هذا قسم من
قسم بقوله المعلل بان يكون تلك المقدمة الممنوعة

بحيث لو صح ورود منع المسائل عليها لم يتم
مطلوب المعلل كما مر ذكره وقسم لا يضر بان يكون
انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما
لمطلوبه ومثبتا لدعواه وجواب هذا المنع ان
يرد المعلل في ثبوت تلك المقدمة وانتفائها
ويثبت على كل تقدير ما ادعاه بان نقول
لانم من ان يكون تلك المقدمة الممنوعة
ثابتة في نفس الامر او لا يكون فان كانت ثابتة
نبين ما ذكرنا لسلامته عن هذا المنع وان لم يكن
تلك المقدمة الممنوعة ثابتة في نفس الامر
فينتفي فيه ويلزم المدعى مثاله اذا قال المعلل
الوجوب في حق الصبية على تقدير شمول
الوجوب الثابت على تقدير نفيض شمول العدم
الثابت على تقدير ما لوجوب في على النساء وتقول
السائل لانم ثبوت الوجوب في على الصبية
على تقدير ما لوجوب في على النساء لان الوجوب على النساء
محال عندك والمحال جاز ان يستلزم محالا آخر ونبه هنا

وجود الممكن ومع عدم اللازم فيقول المعلل
هذا المنع لا يضرنا لان الوجوب في حق الشاهد غ
من ان يكون محالا اولا يكون فان لم يكن ماذكرناه ان
كان يلزم المدعي لان المدعي هو ان الوجوب في حق
الشاهد محال ولقائل ان يقول لو قال نذيب
له تاويل لان التثنيب بحسب الاصطلاح انما استعمل
في غ الوجه النظري لما قبله فهم ذلك الشخص منه
ومعلوم ان البحث لم يفهم مما قبله اصلا
قال ولنمثل بعض ماذكرناه الى قوله ينتج ان كل
متغير حادث اقول لما فرغ من بيان ما يجب
على السائل والمعلل من الاداب اراد ان يمثل بعض
ماذكر من المناقضة والمعارضة والنقض
الاجمالي وغيرها بامثلة للتوضيح لان القواعد
والضوابط اذا علمتها على طريق كلي ثم استعملتها
في صورة جزئية يكون ذلك القواعد و
الضوابط على نفسك واضحة غاية الاضاح
وذلك امر يجده كل احد من نفسه فلا

فلا يحتاج فيه الى برهان نقال فلنمثل بعض ماذكرناه
في مسئلة للتوضيح المسئلة هي العالم الذي
هو عبارة عما سوى الله تعالى من الموجودات
مفتقر الى المؤثر وانما قلنا من الموجودات
احترازا عن المعدومات ليتخصص المدعى
بالموجودات التي هي سوى الله تعالى والمراد
بالمؤثر العلة الفاعلية التي قدمر بيانها
في صدر الكتاب والدليل على هذا المدعى
هو ان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر
ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول ان
العالم له مؤثر هذا الدليل مركب من مقدمتين
فقط وذلك ظاهر والمقدمة الاولى
تسمى الصغرى والثانية الكبرى فان قيل
لانم ان العالم محدث لابد له من دليل يقول
ان العالم متغير وكل متغير محدث ينتج من
الشكل الاول العالم محدث فيقول السائل
لانم ان العالم محدث مناقضة مجردة

يعني هو منع مجردا اما كونه مناقضة فلورود
هذا المنع على الصغرى وهي مقدمة من مقدمات
الدليل واما كونه مجردا لانه اقتصر
لمجرد المنع وقول المعلل لان العالم متغير وكل
متغير محدث دليل ثان مشتمل على
مقدمتين وهما الصغرى والكبرى فلا بد
من بيانهما لكونهما غير بديهيتين اما بيان الصغرى
وهي قولنا العالم متغير فظاهر لانا نشاهد
التغيرات في العالم من الحركات والآثار
المختلفة واما بيان الكبرى وهو قولنا
وكل متغير حادث فلان كل متغير محل
الحوادث وكل ما هو محل الحوادث لا يخ
عن الحوادث وكل ما لم يخ عن الحوادث فهو
حادث ينتج من القياس المركب المطوي
ان كل متغير حادث وهذا دليل ثالث مشتمل
على ثلث مقدمات ثلث لا بد لها من
بيانها فاذا بيناها تم صغرى الدليل الاول

الاول قال اما بيان ان كل متغير محل
للحوادث الى قوله لانه يخ حادث فيه ولا
وصفه اقول اما بيان المقدمة
الاولى من مقدمات الدليل الثالث وهي قولنا
كل متغير هو محل الحوادث فهو ان التغير انما يكون
من حالة الى حالة اخرى بالضرورة لان التغير هو
ان ينتقل شئ من حالة الى حالة اخرى والحالة
الاخرى الخ حصلت بعد الانتقال حادثة
لانها كانت معدومة قبل الانتقال فيكون عدم
تحققها سابقا على تحققها وانعنى بالحوادث
الا ما كان مسبوقا بالعدم لانها لم تكن فكانت
فتكون حادثة وهذه الحالة قائمة بذلك
المتغير لحصولها فيه لانها حالته فتكون
صفة له والصفة انما يقوم بالموصوف فذلك
المتغير محل لهذه الحالة بالضرورة فثبت
ان كل متغير محل الحوادث وهذا دليل رابع
فانه قبل لم لا يجوز ان تلك الحالة قائمة بالمتغير

والمتغير محل لحيالها يجوز ان يكون
التغير بزوال ما كان اي بزوال امر حادث كان
حاصلا للمتغير عن المتغير له بحصول امر ما كان
اي لا بحصول لم يكن حاصلا ان المتغير فيه حتى
يكون ذلك الامر الحاصل قائما به فان الزوال
امر عدمي لا يحتاج الى محل وح لا يكون المتغير محلا
لحيالها انتفائها وهذا نع المقدمة مع السيد
نقول هذا المنع لا يضرنا لان التغير له
ح من ان يكون بحصول امر ما كان او بزوال
امر كان وعلى التقديرين يكون المتغير محلا
للحوادث اما الاول فهو ان يكون التغير بحصول
امر ما كان حاصلا له فظاهر ان المتغير
محل لذلك الامر الذي حصل له واما الثاني
فهو ان يكون التغير بزوال امر كان فلا كون
التغير عدميا لا يناني حادثيته ولا وصفيته
لان الحوادث والصفات بعضها وجودية و
بعضها عدمية اي كونه عدميا لا يناني كونه

كونه حادثا وصفة للمتغير فان الزوال قبل الزوال
لم يكن حاصلا فيتقدم له حصوله على حصوله له
فيكون حادثا ويكون قائما بالمتغير لانه
صفته وفيه بحث فع اثبت حادثيته و
وصفيته لما بينا من قبل ويلزم ان
يكون المتغير محلا له لوجود قيام التغير
بالمتغير اعلم ان هذا السوال ع جوابه اشار
الى مثال المنع الذي لا يثبت المحل الى طريق
جوابه بالترديد قال فاذا ثبت ان كل
متغير هو محل للحوادث الى قوله يكون امكانه
حادثا اقول لما فرغ عن بيان المقدمة
الاولى من المقدمات الثلاث للقياس المطوي
شرع في بيان المقدمة الثانية وقال فاذا
ثبت ما ذكرنا ان كل متغير هو محل للحوادث
نقول وكل ما هو محل للحوادث فهو لا يخلو عن
الحوادث لان ما هو محل للحوادث لا يخلو عن
قابلية ذلك الحادث الذي هو محل له

وقابليتُه ذلك الحادث حادثة بيّنة ان كل
ما هو محل للحوادث لا يخ عن الحوادث هذا
دليل مركب من مقدمتين اما المقدمة الاولى
فظاهر لامتناع ان يخ المحل عن قابلية الحال
والا لم يكن الحال حالا واما الثانية فلان
قابلية ذلك الحادث مشروطة بامكان
وجود الحادث وامكان وجود الحادث حادث
فيلزم ان يكون قابلية الحادث حادثة لان
المشروط بالحادث اولى بان يكون حادثا
لان المشروط مسبوق بالشرط المسبوق بالعدم
يخ واما قلنا انها مشروطة بامكان وجود
الحادث لان القابلية نسبة فلا يتحقق بدون
القابل المقبول ويخ لا يتحقق بدون امكان
وجود الحادث الذي هو المقبول فيتوقف
القابلية عليه وهو خارج عنها فيكون
شرطا ولانه لو امتنع ذلك الحادث لا يكون
المحل الوجودي يخ قابلا لانه اذا الوجود لا يكون

يكون محالا للممتنع فان المحل يتقدم بالوجود
على وجود الحادث وذلك يستدعي وجود
الحادث مطلقا واما قلنا ان امكان وجود
الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون
ازليا لان الحادث ما يكون عدمه سابقا
عليه وذلك لان الحدوث خروج الشيء من العدم
الى الوجود والشيء مع كونه العدم سابقا عليه
لا يمكن ان يكون ازليا لامتناع ان يكون الازلي
مسبوقا بشيء فالحادث لا يمكن ان يكون ازليا
فلا يكون في الازل واذا لم يكن الحادث في الازل
يكون امكانه حادثا لان امكانه لو كان ازليا
لامكن ان يكون الحادث في الازل لان الممكن
شيء يمكن فرضه فيه والا لم يكن ممكنا فيه
واللازم باطل فكذا الملزوم وفيه بحث ويمكن
تقرير بوجه آخر وهو ان يقال لو كان لم يكن
امكان الحادث حادثا لكان ازليا
اذ لا واسطة بينهما واللازم ط لان ازليته

تقتضي ازليّة الحادث الذي هو صفة بالطريق
الاوّل وهو باطل بالنقض مع واذا امتنع ان يكون
ازليّا يكون حادثا وفيه ايضا بحث لانا لا نسلّم ان
ازليّته تقتضي ازليّة الحادث وانما يلزم ذلك
ان لو كان هو امرا وجوديا وهو ممنوع قال
فللسائل ان يقول هذا انما لزم من اخذ
الحادث مع شرط كونه حادثا الى قوله
يلزم الانقلاب وهو محال اقول فللسائل
ان يقول هذا اي كونه امكان الحادث حادثا
انما لزم من اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا
لان الحادث من حيث انه حادث يستحيل
ان يكون ازليا له نهما بهذا الاعتبار متنافيان
فلا يكون ممكنا في الازل اما لو اخذ الحادث
بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان يكون امكانه
حادثا بل امكانه ازلي وكيف يمكن ان يكون
امكان الحادث بالنظر الى ذاته حادثا لانه
لو كان حادثا يلزم ان ينقلب الشيء من الا

امتناع الذاتي فلان الحادث حين الذاتي فلان
الحادث لم يكن ممكنا في الازل فيكون ممتنعا
فيه فاذا حدث صار ممكنا فيلزم الانقلاب
من الامتناع الذاتي الذي حصل له في الازل
الى الامكان الذاتي وهو محال لان الممتنع بالذات
ما يقتضي لذاته عدمه والممكن ما يقتضي لذاته
ان لا يقتضي شيئا من الوجود والعدم فلكل
منهما لازم ذاتي وهو اقتضاء العدم وعدم
الاقتضاء واذا كان كذلك يمتنع ان ينقلب
شيء منهما الى آخر او يزول لازمه الذاتي
ويحصل له لازم آخر لان لازم الشيء يمتنع انفكاكه
عنه وفي هذه مناقضة بطريق المعارضة
لان توجيه ما ذكر السائل هو ان يقال
ما ذكرتم من الدليل وان دل على حدوث
امكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه
وذلك لانه لو كان امكان الحادث حادثا
يلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى

الامكان الذاتي لما ذكرناه وهو محال واذا كان
توجيهه هذا يكون منافضة على سبيل
المعارضة لانها انما وردت على مقدمة من
مقدمات الدليل له على اصل الدليل له يقال
في جوابه ان هذا المنع لا يضرنا له انا سلمنا ازلية
امكان الحادث كما ذكرتم لكن له يلزم من ازلية
امكانه امكان ازليته له انا نقول اذا سلم ازلية
امكان الحادث فلا يتم الدليل له فيه يتوقف
على ان امكان الحادث حادث بل جوابه ان
نقول للمعلل ان المراد بالامكان ههنا الامكان
الوقوعي وهو الذي له يكون الطرف المخالف
واجبا وله ممتنعا له بالذات وله بالغير حتى
لو فرض وقوع هذا الطرف لا يلزم المحال
بوجه له فيه نمنع مقابلة الوجوب والامتناع
مطلقا سواء كان الوجوب والامتناع ذاتيين
او بالغير له الامكان الذي يقع في مقابلة
الوجوب والامتناع الذاتيين اي الذي

الذي له يكون طرفه المخالف واجبا وله ممتنعا
بالذات وهو الامكان الذاتي القسيم للوجوب
والامتناع الذاتيين والظاهر ان مراد المعلل
بالامكان ههنا الامكان الوقوعي له ان المتكلمين
في الاكثر يستهلون هذا الامكان بل ما تعرضوا
للامكان الذاتي للحادث ازليا كان الحادث
ممكنا في الازل فكون ازلية الحادث ممكنة
قلت سلمنا ان الامكان الذاتي
للحادث وهو عدم اقتضائه من الطرفين
ازلي لكن لم قلتم ان ازليته ممكنة واما تكون
ان لو كان امكانه الوقوعي ازليا فالحاصل
ان الحادث امكانه الذاتي ازلي والا لزم الانقلاب
وامكانه الوقوعي غير ازلي فان قلت ولين
سلمنا ان المراد بالامكان ههنا الامكان
الوقوعي لكن هذا الامكان ايضا لين بحادث
له انه لو حدث الامكان الوقوعي فحدوثه
ان كان لامر كان الامكان ممكنا ويعود الكلام

في امكانه بانه هل كان لامر ما له ويلزم التسلسل
او حدوث امر لا آخر له يترجح وكلاهما باطلان
قلت لا نم لزوم التسلسل لان امكان الامكان
عينه قال فان خلص المعلل عن هذا الموضع الى قوله
فتعين الثاني اول لما اعترض المصنف من قبل
السائل على دليل المعلل الدال على حدوث
امكان الحادث حادثا الماذكرناه قابلية
الحادث مشروطة بهذا الامكان فكون
قابلية الحادث حادثة لان المشروط
بالحادث اولى بالحدوث فعلى تقدير ان
تكون قابلية الحادث حادثة لا بد من
ان تكون تلك القابلية من لوازم وجود
المتغير او لا تكون من لوازمه فان كانت
تلك القابلية من لوازم وجود المتغير ثبت ان
المتغير الذي هو محل الحادث لا يخلو عن
الحوادث لان الملزوم كليا يمتنع خلوه عن
اللازم وان لم تكن تلك القابلية من لوازم وجود

وجود المتغير فتكون عرضا مفارقا له لان
قابلية المقبول ليست نفس القابل ولا جزءا
منه لامكان تصور بدنها فاذا لم يكن له زمنا
لم تكن عرضا مفارقا له بالضرورة وكل عرض
قابل للعارض فالمتغير قابل للقابلية التي هي
عرض مفارق له فقابلية المتغير لتلك القابلية
ايضا امر حادث لانها مشروطة بامكان
وجود القابلية الاولى اما انها مشروطة
بامكان وجود القابلية الاولى فلان قابلية
الشيء يتوقف على امكان وجود ذلك الشيء و
الا لم يكن الشيء قابلا له من رأس واما ان القابلية
الاولى حادثة فلامتناع قدمها لنفي قيامها
على غيرها وامكان وجود القابلية الاولى
حادث لان القابلية الاولى لم يمكن ان تكون
ازلية لانها حادثة لما بينا والحادث ما يكون
عدمه سابقا عليه والشيء مع كون العدم سابقا
عليه لا يكون ازليا واذا لم تكن القابلية الاولى

في الازل يكون امكانيا حادثا واذا كان امكانيا
حادثا والقابلية الثانية مشروطة بهذا الامكان
فيكون حادثة بالطريق الاولى وفي ايّ القابلية الثانية
اما ان تكون من لوازم وجود المتغير او لا تكون فان
كانت من لوازمه فثبت المطلوب الذي هو انه لا يخ
عن الحوادث وان لم تكن من لوازمه تكون عرضا
مفارقا والمعروض قابل للعارض فالمتغير قابل
للقابلية الثالثة منتقل للقابلية الثالثة كما قلنا
في الثانية وكذلك في الرابعة والخامسة فيلزم
اما التسلسل او الانتهاء الى قابلية لذات المتغير
والاول باطل فتعين الثاني فثبت ان ما هو محل الحوادث
فهو لا يخ عن الحوادث وهو المطلوب لقائل ان يقول
لا نم بطلان هذا التسلسل لانه في الامور الاعتبارية
وبطلان التسلسل في الامور الاعتبارية ممنوع
لان الواحد نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع
الاربعة الى غير النهاية وان سلمنا ذلك
لكن لا نم ان قابلية الغير ممتنع

لا يجوز ان تكون عنها فان قلت هذا
التسلسل من طرف المعلولات فهو القابليات
والتسلسل المستحيل هو الذي يكون من
طرف المبدأ قلت قد مر جوابه قال
وكل ما لا يخ عن الحوادث فهو حادث الى قوله لانه الى
اول اقول لما فرغ عن بيان المقدمة الثانية
من المقدمات الثلث للقياس المطوي شرع
في المقدمة الثالثة منها وقال وكل ما لا يخ
عن الحوادث فهو حادث لان ما لا يخ عن
الحوادث لو لم يكن حادثا لكان ازليا واللازم
باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة انه لا
واسطة بين الحدوث والقدم فاذا انتفى
الحدوث عن شيء ثبت له الازلية اما بطلان
اللازم فلان ما لا يخ عن الحوادث لو كان
ازليا لكانت الحوادث ازلية وهو محال
وانما قلنا ذلك لانه لو خ لا يخ في الازل ايضا
عن الحوادث فيتحقق الحوادث في الازل

ولان ازلية الملزوم تلزم له ازلية اللازم لكن
يمتنع ان يكون جميع الحوادث ازلية فثبت ان ما
لا يخ عن الحوادث فهو حادث ولقائل ان
يقول لا نم ان ما لا يخ عن الحوادث فهو حادث
قوله لو كان ازليا لكانت الحوادث ازلية قلنا
لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون الشئ ازليا وذلك الشئ
لا يخ عن الحوادث بان يكون كل حادث من
الحوادث الخ لا يخ ذلك الشئ عنها سابقا
على حادث اخر بعده لا على حادث قبله لا الى
اول اى الى غير النهاية كما ان الواجب لا يخ عن
العقل الاول الذي هو سابق على العقل
الثاني السابق على العقل الثالث وهلم
جرا ولا يخ لا يلزم ازلية الحوادث بل ازلية
حادث ما قوله لا نم انه محال لجواز ان يكون
حدوثه ذاتيا لا زمانيا بل المحال ازلية
جميع الحوادث الشخصية وغيرها قوله لا نم
انه لا يلزم مما ذكرتم والجواب عنه ان هذا

مستلزم للتسلسل والتسلسل محال سواء كان
في الحوادث او في العلل والمعلولات او
غيرها وايضا ذلك الشئ الازلي لا يخ عن
الحوادث إما الباري تعالى او غيره والثاني
باطل اذ لا قديم سوى الواجب اذ لو كان
لكان قدمه غير ذاته لكونه مشتركا بينه
وبين الواجب فان كان قديما يتسلسل وان
كان حادثا كان القديم حادثا والاول ايضا
باطل لانه لو حدث في ذات الله تعالى شئ من
الحوادث فلو كان ذلك لذاته او لصفة من
صفاته الثابتة من ذاته لزم قدم ذلك
الشئ والمفروض انه حادث فيلزم المحال وان
لم يكن للذات ولا لصفة نشأت من الذات
وذلك الشئ كمال والا لزم نقصه عن الذات
فلزم لسبب كمال الذات بما يكون من الذات
فيكون النقصان بالذات وهو محال فان قلت
لم لا يجوز ان يحدث الله تعالى ذلك الحادث

في ذاته بارادته و قدرته قلنا ان كان
ذلك الحادث ناشيا عن الارادة والقدرة
لزم قدم الحادث كما مر وان لم يكن ناشيا
عنها فقد استغنى الواجب بما لا يكون
منشأ الذات وذلك هو النقصان
قال ولئن سلمنا ذلك لكن عندنا ما ينفيه
الى قوله او التسلسل اقول لما فرغ عن بيان
المقدمة الاولى وهي قولنا العالم محدث من
الدليل المركب من مقدمتين على ان العالم
منتقر الى المؤثر اراد ان يشير الى معارضة
في تلك المقدمة على سبيل المناقضة لانها واردة
ايضا على مقدمة من مقدمات الدليل فقال
من طرف السائل ولئن سلمنا ذلك اي حدوث
العالم بالدليل المذكور لكن عندنا ما ينفيه
وذلك لان كل ما لا بد للواجب من الشرط
وجزء علة مؤثرية في ايجاد العالم الخ اما ان
يكون ثابتا وحاصلا في الازل او لا يكون والثاني

الثاني وهو عدم ثبوت جميع ما لا بد له في المؤثرية
في الازل مستلزم للمحال فتعين الاول وهو
ثبوت جميع ما لا بد له في مؤثريته في الازل اما
استلزام الثاني للمحال فلانه لو كل ما لا بد له
تعالى في ايجاد العالم لو لم يكن حاصلا في الازل
لكان بعضه حادثا بالضرورة وذلك ط لانه
خ يلزم اما ان يكون الحادث قديما او التسلسل
وكلا الامرين ط اما كون الحادث قديما
فلامتناع ان يكون الشيء المسبوق بالعدم شيئا
غير مسبوق واما التسلسل فلان العدد
الغير المتناهي محال لان كل عدد قابل للزيادة
والنقصان بان يزاد عليه شيء او ينقص عنه
شيء وكل ما هو قابل للزيادة والنقصان
فهو متناه لانه خ يكون اقل من عدد ما
وانما قلنا انه يلزم احد الامرين الباطلين
لان كل ما لا بد له للواجب تعالى في مؤثريته
في ذلك البعض الحادث لا خ اما ان يكون

ثابتا في الازل او لم يكن فان كان ثابتا يلزم قدم
ذلك البعض الحادث لامتناع تخلف المعلول
عن علته التامة وان لم يكن كل ما لا بد له تعالى
في مؤثريته في ذلك الحادث حاصلا في الازل
فبعضه حادث فينقل الكلام الى ذلك البعض
ونقول كل ما لا بد له في مؤثرية ذلك البعض الخ
من ان يكون ثابتا في الازل او لا يكون فان كان
ثابتا يلزم قدم ذلك البعض الحادث لانه اذا
كان كل ما لا بد له حاصلا في الازل كانت علته
التامة حاصلة لان العلة التامة ليست الا
هذا واذا كانت علته التامة حاصلة
يجب ان يكون هو ايضا حاصلا لامتناع
تخلف المعلول عن علته الخ لانها تامة وان
لم يكن فبعضه حادث والكلام في ذلك البعض
كما في البعض الاول فيلزم اما تقدم الحادث
وهو تقديران يكون جميع ما لا بد له في
المؤثرية حاصلا في الازل وذلك ظاهر البطلان ومحال لاستحالة

ولاستحالة واما التسلسل وهو على تقدير
ان لا يكون جميع ما لا بد له في المؤثرية حاصلا في الازل
وهذا ايضا ظاهر البطلان والاستحالة لكونه
من طرف المبدا قال واذا ثبت ان كل ما لا بد
له من المؤثرية الى فاعله وهو محال اولا اذا ثبت
ان كل ما لا بد للواجب تعالى في ايجاد العالم فهو حاصل
في الازل يلزم ازلية العالم لان العالم ان كان حادثا
على هذا التقدير فاختصاص حدوثه بوقت
معين وهو وقت حدوثه الخ من ان يكون لامر
زائد ما كان في الازل او لا يكون فان كان الاول
وهو ان يكون اختصاص حدوثه بوقت معين لامر
زيد مما كان في الازل لزم ان يكون كل ما لا بد
له للواجب في مؤثريته في الازل حاصلا لان
التقدير هذا وغير حاصل لتوقف اختصاصه
على امر زايد هف وان كان الثاني وهو
ان لا يكون اختصاص حدوثه بوقت معين
لامر زايد ما كان في الازل يلزم رجحان احد جائزي الممكن

لا لمرجح وهو محال وانما قلنا بلزوم رجحان احد
جانبي الممكن من غير مرجح لانه لو وجد العالم
قبل ان وجد بمقدار يوم او شهر او سنة
لم يخل ذلك ازليا اذ الازلي ما يوجد في ازمنة
ماضية غير متناهية فالمانع عن وجود العالم
قبل وجوده مرتفع لحصول العلة التامة قبله
فاختصاص حدوثه بوقت معين لا لامر
زايد يوجب الترجيح بلا مرجح بالضرورة
فثبت ان جميع الحوادث في الازل حاصلة
وهو المطلوب واعلم ان نستحاله التسلسل
مطلقا ونستحاله حصول جميع الحوادث
في الازل مطلقا مما اتفق عليه المتكلمون
فان قالوا المعلل الاول الى قوله فله موثر
اول قلنا قال المعلل الاول لانم ان الترجيح
بلا مرجح محال لانه لو كان محالا لم يقع لكنه واقع
لانا الجاء نختار احد الرغيفين المتساويين
من غير مرجح وايضا الهارب من السبع يختار

تختار احد الطرفين المتساويين من
غير مرجح فقول ذلك المنع مما لا يفيد السائل
الذي هو معلل خ لان هذا السائل يريد
الكلام في محالية الترجيح بلا مرجح وعدم
محاليته ويقول لم لا يجوز ان يكون الترجيح
بلا مرجح محالا ولم يكن فان كان يتم ما ذكرنا
من الدليل للسلامة من هذا المنع وان لم
يكن الترجيح بلا مرجح محالا فجاز وجود العالم
بدون المؤثر على هذا التقدير فبطل اصل
دليلكم وهو ان كل محدث فله مؤثر والمؤثر
الترجيح بلا مرجح جايز في الفاعل المختار دون
الموجب لان الفاعل المختار يرجح احد الطرفين
على الاخر بلا مرجح يختص به كما يشاء الجائع
والهارب بل له يجوز ان يرجح المرجوح لان الارادة
صفة من شانها ان ترجح اي شيء
تعلقت به راجحا كان او متساويا او
مرجوحا واما الموجب فلا نسبة له الى

الاشياء المتساوية واحدة لعموم
فيضة وعموم تبوها على تقدير المساواة
فلم يكن وقوع شيء منها اولى من وقوع
الاخر لتساوي فيضة بالنسبة الى الجميع
وتساوي القابليتين فلا بد من مرجح يخص
بذلك الطرف ليختص بوقوعه ثانيا
الموجب به دون غيره كما ان الشمس لما
اشرقت الجام فانها يستنير بها فاخذ بها
واعلم ان المصنف رحمه الله اشار الى المنع الذي
لم يفت في هذه المسئلة في الموضعين احدهما
ما اجاب به المعلل في اصل الدليل والثاني ما
اجاب به السائل هنا قال وجوابه بالنقض
الاجمالي اقول لما فرغ عن تقرير معارضة
السائل في المقدمة شرع في تقرير جواب المعلل عنها وقال
وجوابه بالنقض الاجمالي كما يقول المعلل ما
ذكرتم من الدليل على كون الحوادث ازلية
غير صحيح بجميع مقدماته لتخلف الحكم عنه في

في الحوادث اليومية بان يقول كل ما له بد للواجب
تعالى في ايجاده هذا الحادث اليومي الخ من ان
يكون حاصلا في الازل او لا يكون والثاني مستلزم
المحال فتعين الاول اما استحالة الثاني فلان
كل ما له بد له لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه
حادثا وهو محال لانه مستلزم لاحد المحذورين المتغايرين
اما كون الحادث قديما او التسلسل وهكذا نقول
الى آخر الدليل له تعالى في جواب السائل
ان كل ما له بد له منه حادث لحدوث تعلق
ارادة الله تعالى وله يحتاج ذلك التعلق
الى مخصص لان المراد ارادته تعالى لذاتها
اقتضت التعلق بايجاد العالم في ذلك الوقت
وح لا يلزم التسلسل لانا نقول هذا يوجب
ضرورة المختار موجبا له فح لا يكون ممكنا
من الفعل في وقت آخر ويمكن ان يقال في الجواب
لم لا يجوز ان لا يكون جميع ما له بد له تعالى في الموثرية
حاصلا في الازل بل يكون حادثا بسبب حدوث

تعلق ارادته تعالى بالايجاد لذلك الوقت وله يحتاج
اختصاص تعلق ارادة الله تعالى بالايجاد الى
مرجح حتى يلزم التسلسل لان الارادة صفة
من شانها ان يتعلق بالايجاد من غير مرجح لان
الفاعل المختار يفعل بارادته احد المتساويين
بل المرجوح وهذا بين ظاهر ولين سلمنا
ان اختصاص تعلق ارادته تعالى يحتاج الى
مرجح لكن لم يلزم التسلسل لجواز ان يكون للواجب
تعالى ارادات متعاقبة غير متناهية من
جملتها ارادة متوقف عليها وجود العالم
فاذا وجدت تلك الارادة وجد العالم ولم
يلزم التسلسل ولين سلمنا ذلك لكن لم
امتناع التسلسل في الحوادث على التدريج
بل المحال هو التسلسل في الامور الموجودة
المتأثرة وهذا الجواب نقض تفصيلي

قال واذا ثبت ان العالم محدث الى قوله
وهو المطلوب اقول لما فرغ عن بيان المقد

المقدمة الاولى من الدليل المركب من المقدمتين
شرع في بيان المقدمة الثانية وقال واذا
ثبت ان العالم محدث لما ذكرنا فنقول
وكل محدث فله مؤثر لان كل محدث ممكن
وكل ممكن فله مؤثر ينتج ان كل محدث فله مؤثر
اما بيان الصغرى فلان المحدث هو المخرج
من العدم الى الوجود وكل ما هو كذلك فهو
ممكن لانه لو لم يكن ممكنا لكان واجبا او ممتنعا
كلاهما باطلان اما الاول فظاهر لان الواجب
ممتنع عليه العدم فلا يتصور فيه الخروج من
العدم وكذا الثاني لان الممتنع لا يمكن له الوجود
الخارجي واما بيان الكبرى فلان الممكن هو الذي
لا يقتضي شيئا من طرفي الوجود والعدم فحصول
الوجود له لا بد وان يكون من مؤثر لامتناع ترجح
احد طرفي الممكن المساوي للطرف الآخر بلا
مرجح وفيه نظر لان من يمنع ان العالم مفتقر الى
المؤثر كيف يسلم هذا لانه عند فرع من المصادرة

على المطلوب واذا صدق قولنا ان كل ممكن فله
موثر فضمه الى قولنا العالم محدث فنقول
هكذا العالم محدث وكل محدث فله موثر
فيصدق العالم له موثر وهو المطلوب فان قلت لم
امتناع ترجح احد طرفي الممكن المساوي
للطرف الآخر بلا مرجح وقدمنا المستند
قلت الترجح بلا مرجح محال لانه لو ترجح
احد طرفي الممكن لا لمرجح كان ذلك الطرف
اولى بالممكن لانه لا بد وان يكون الراجح اولى
وهذا محال لان نسبة طرفيه الى السؤاء
وما ذكر نا جوازه من قبل هو الترجح
بلا مرجح لا الترجح بلا مرجح وفرق بينهما
ظاهر لان الاول يقتضي الايقاع بلا مرجح وذلك
جائز من الفاعل المختار والثاني يقتضي
الوقوع بلا مرجح وهو باطل لما ذكر نا

قال الفصل الثالث في المسائل
الى ابدعناها ونذكر ههنا ثلثة منها

منها الاولى من علم الكلام والثانية من الحكمة
والثالثة من الخلاف اول لما فرغ
عن الفصل الثاني الذي هو المقصود
بالذات شرع في الفصل الثالث الذي
هو المسائل التي ابدعها وذكر ههنا من
المبدعات ثلث مسائل المسئلة الاولى
من علم الكلام وهو علم يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية للموجود من حيث هو هو على قاعدة
الاسلام المسئلة الثانية من علم الحكمة
وهو علم يحصل به كمال النفس الانسانية بالتصورات
والتصديقات النظرية والعلمية
على قدر الطاقة البشرية المسئلة
الثالثة من علم الخلاف وهو علم يقتدر الشخص
به على اقامة الدليل من المشهورات
والمسلمات على حفظ اي وضع وعلى هدم
اي وضع اراد بحيث لا يتوجه عليه شئ من
الاسولة بقدر الامكان قال المسئلة الاول
من الكلام الى قوله لان جواز المحال محال اول

المسئله الاولى من علم الكلام وانما قدمناه لشرف
هذا العلم لكونه على قانون الاسلام نقول
واجب الوجود تعالى واحد لانه لو كان اثنين
فلا بد من ان يكون بينهما ملازمة اولا يكون و
لا سبيل الى منهما اى الملازمة وعدم الملازمة
فيلزم انه لا يكون الواجب اثنين لانه لو كان اثنين
يلزم ارتفاع النقيضين وهما الملازمة
وعدم الملازمة واللازم منتف بالضرورة
فكذا الملزوم وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون
بينهما ملازمة لانه لو كان بينهما ملازمة يلزم
ان يكون بين الواجب وغير الواجب هو الواجب
الآخر علاقة لان الملازمة بين الشيئين
يقتضي العلاقة كالعلية والتضائف
والعلاقة بين الواجب وغيره توجب
الاحتياج لانه يلزم احتياج الواجب
الى الغير في تلك العلاقة ولان الملازمة
تقتضي الملزوم واللازم والملزوم يحتاج

يحتاج الى اللازم ضرورة واحتياج واجب
الوجود تعالى محال لان الاحتياج مستلزم
للامكان الذاتي وامتنع ان يكون الواجب
بالذات ممكنا بالذات لاستحالة
انقلاب وانما قلنا ان عدم الملازمة
بينهما ايضا محال لانه لو كان بينهما عدم الملازمة
يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز انفكاك
احدهما عن الآخر يلزم ثبوت الملازمة
بينهما لانا لا نعني بالملازمة الا هذا والتقدير
بخلافه والانفكاك بينهما محال لانه لو انفك
احدهما عن الآخر لثبت احدهما
بدون الآخر اذ انفكاك احدهما عن الآخر
عدم احدهما خ فلا يكون واجبا
لثبوت عدمه خ واذا كان الانفكاك بينهما
محالا لكان جواز الانفكاك ايضا محالا
لان جواز المحال محال لانه لو لم يكن محالا يلزم
جواز ثبوت المحال بالضرورة فثبت ان

الواجب لا يجوز ان يكون اثنين فلا يجوز ان يكون
اكثر من اثنين بطريق اولى فيكون الواجب
تعالى واحدا وهو المطلوب قال وفيه منع لطيف
الى قوله ولكن لم قلتم انه محال اقول لما فرغ عن
تقرير المسئلة شرع فى الاعتراض عليها وقال وفيه
اى فى هذا الدليل منع لطيف وهو ان يقال الخ
من ان عنيتم بجواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق
بينهما فلا نسلم ان اللازم من عدم الملازمة بينهما
هو هذا اى جواز الافتراق بينهما لجواز ان
لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما بالضرورة
كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الله تعالى
موجودا فان الملازمة منتفية بين كون الانسان
حيوانا وبين كون الواجب موجودا مع ثبوتهما
بالضرورة فان قلت ثبوتهما مستلزم لعدم
الانفكاك وعدم الانفكاك مستلزم للزوم
بينهما والمقدر تقدير عدم اللزوم قلت
لا نسلم ان عدم الانفكاك مستلزم للزوم

للزوم او من الجائز ان لا يكون احدهما لازما
للاخر ومع هذا لا يمكن تحقق احدهما
بدون تحقق الاخر حتى يلزم ان يكون بينهما ملازمة
وان عنيتم بجواز الانفكاك بينهما جواز ثبوت
احدهما بدون الاخر على معنى انه يجوز ثبوت
احدهما من غير احتياج الى الاخر سواء
كان الاخر ثابتا او لم يكن وذلك لا يلزم لعدم الملازمة
بينهما ولكن لم قلتم ان الانفكاك لهذا المعنى
محال فى الواجب لم لا يجوز ان يوجد الواجبان
دائما مع انه لا يكون وجود احدهما مغايرا
الى وجود الاخر وفيه نظر لانه يجب وجود
احدهما مع وجود الاخر لامتناع وجود احدهما
مع عدم الاخر فيمتنع الانفكاك فتثبت الملازمة
الخارجية بينهما على تقدير عدم الملازمة ف
فان قلت نعني بالانفكاك جواز ثبوت احدهما
مع عدم الاخر ولا شك ان الانفكاك بهذا المعنى محال
لان عدم الواجب محال قلت لا نسلم ان اللازم من عدم

الملازمة بينهما بحالة تنكل لهذا المعنى فان ادعيت
ذلك لابد لك من دليل فان قلت لانم ان
هذه المسئلة من علم الكلام بل من الحكمة لان الحكماء
قد استدلوا على وحدانية الله تعالى في
الالهيات قلت سلمنا ذلك لكن هذا
لا ينافي كونها من الكلام لان هذه المسئلة
قد بحث المصنف رحمه الله عنها على طريقة الاسلام
فلا يكون من تلك الحيثية من علم الحكمة
بل من علم الكلام وهذا القدر كاف في كونها من هذا
العلم قال المسئلة الثانية من الحكمة الى قوله
لامكان الذات اقول لما فرغ من المسئلة الاولى
شرع في المسئلة الثانية التي هي من الحكمة و
قال واجب لوجوه يجب ان يكون موجبا بالذات
يعني يجب ان يصدر عنه الفعل لوجوب صدور
الاشراق عن الشمس لان الواجب تعالى لو لم يكن
موجبا بالذات لكان فاعلا بالاختيار وهو الذي
ان شاء فعل وان شاء ترك اذ لا واسطة بينهما

بينهما ولو كان فاعلا بالاختيار فلا يخلو من ان يكون
فعل الله تعالى في الازل جائزا او لم يكن جائزا
وكل واحد منهما باطل فالقول بكون الواجب
تعالى فاعلا بالاختيار باطل لكونه مستلزما
لارتفاع النقيضين وهما الجواز وعدم الجواز
واما قلنا ان كل واحد من القسمين اعني جواز
فعله تعالى وعدم جواز فعله فيه باطل لانه
لو كان فعل الواجب تعالى جائزا ان يكون
ازليا يلزم احد المحالين الممتنعين وهو اما كون
العالم ازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار
موجبا بالذات واللازم ظاهر البطلان
بقسميه اما الملازمة فلانه لو كان
فعله تعالى ازليا فلا يخلو من ان يكون له تعالى
قصد وارادة ايجاد ذلك الفعل
الازلي او لم يكن له قصد وارادة قط
فان كان للواجب تعالى قصد وارادة
في ذلك الفعل الازلي يلزم حدوث فعله

تعالى على تقدير كونه ازليا هف وانما قلنا ذلك
لان ما هو مسبوق بالقصد والارادة يمتنع
ان يكون ازليا لان الازلي غير مسبوق وذلك
ضروري ولان المراد بجب ان يكون موجودا حالة
الارادة والا لكان تحصيلا للحاصل واذا
لم يكن ازليا يكون حادثا هذا هو الاول
من الامرين الممتنعين وان لم يكن للواجب
قصد وارادة في ذلك الفعل الازلي يلزم
كون الواجب تعالى موجبا له فاعلا
مختارا الاثاني بالموجب الا ما يصدر عنه
الفعل من غير قصد وارادة وهذا هو الثاني
من الامرين الممتنعين فح لا يكون فعله
تعالى ازليا واما اذا لم يكن فعل الواجب
تعالى جائز الازل فكون فعله تعالى
في الازل ممتنعا اذا وجد فيما لا يزال
صار ممكنا لانه لو لم يصر ممكنا لم يوجد
فيلزم انقلاب الخ من الامتناع الذاتي

الذاتي الى الامكان الذاتي هف فثبت
ان فعله تعالى لو لم يكن جائز الصدور عنه في
الازل يلزم انقلاب الممتنع ممكنا واللازم منتف
فاذا استحال كون فعله جائز الصدور
عنه في الازل وله جائز الصدور في الازل
فاستحال كونه فاعلا بالاختيار واذا
استحال ذلك تعين انه تعالى موجب
بذاته لما مر وهو المطلوب فصح المدعى قيل
في بيان الشق الاول لو كان له ارادة في ايجاد
ذلك الفعل على تقدير ان يكون فعله كذلك
الصدور يكون فعله تعالى حادثا لما مر
فيكون ذاته محل الحوادث لان فعل
الخ صفة له وصفة الخ حال فيه له محالة
تعالى الله عنه وفيه نظر لانا لا نم كونه
ح محلا للحوادث لم لا يجوز ان يكون بعض
افعاله وصفاته دائما بدوامه ولقائل
ان يقول ايضا لا نم ان ما هو مسبوق بالقصد

فهو حادث لجواز ان يكون تقدم القصد على
المقصود والارادة على المراد في الواجب
تعالى بالذات له بالزمان وله ثم ان
ذلك التقدم يوجب كونه ذلك حادثا
قال وجوابه ان يقال ما ذكرتم آل قوله
هف اقول لما فرغ عن تعريف المسئلة الكلامية
شرع في الجواب عنها بطريق المعارضة
وقال وهو انه ان يقال ما ذكرتم وان
دل على ان الواجب موجب بالذات لكن
عندنا ما ينفيه وذلك لان الواجب فاعل
بالاختيار لانه لو كان موجبا بالذات يلزم
اما كون الواجب معلولا لغيره او لكون
الواجب حادث العدم وكل واحد منهما
ط اما الاول فلان كل معلول محتاج الى
غيره وكل ما هو محتاج الى غيره فهو الممكن
وكل ما هو ممكن يمتنع ان يكون واجبا واما الثاني
فظاهر وانما قلنا انه تعالى لو كان موجبا

موجبا يلزم احد الامرين الممتنعين المذكورين
لانه لو كان الواجب تعالى موجبا فلا بد له من
فعل صادر عنه تعالى اوله كما لفعل الاول وكذا
لا بد له من ان يكون معلوله الاول موجودا
معه لانه لو تخلف عنه فلا يخلو من ان يتوقف
على امر اولا فان الاول يلزم ان لا يكون معلوله
الاول معلولا اولا صف وان كان الثاني
يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك محال على
الموجب كما من واذا كان معلوله الاول
موجودا معه تعالى فلا يخلو من ان يكون ذلك
المعلول حادث العدم اوله يكون فان لم يكن
معلولا للاول حادث العدم يلزم ان يكون
واجبا لان ما لا يجوز عدمه ليس الا الواجب
ح يلزم ان يكون الواجب الذي هو معلوله
الاول معلولا لغيره وهو الواجب وهذا
هو الامر الاول من الامرين الممتنعين وان
معلوله الاول حادث العدم يلزم ان يكون

الواجب جايز العدم لانه كلما كان المعلول
جايز العدم كانت علته الموجبة ايضا جايز العدم
والا يلزم التخلف وذلك ط لان المعلول لازم
للعلة الموجبة وجواز عدم اللازم يوجب جواز
عدم الملزوم لان اللازم اما اعم من الملزوم
او مساويا له وعلى التقديرين يلزم من عدمه
عدمه فيلزم خ ان يكون الواجب جايز العدم
هو الامر الثاني من الامرين الممتنعين فثبت
ان الله لو كان موجبا بالذات يلزم احد هذا
الامرين الممتنعين واذا بطل اللازم بطل
الملزوم فثبت انه تعالى لا يكون موجبا
فيكون فاعلا مختارا وهو المطلوب في هذا الجواب
نظر لان للخصم ان يقول لم لا يجوز ان لو لم يكن معلوله
الاول جايز العدم يلزم ان يكون واجبا لذاته
هو الذي يلزم من مجرد جواز عدمه محال
ولم يلزم ههنا من مجرد جواز عدم معلوله
الاول محال فان المحال انما لزم من جواز

جواز عدمه بعد كونه موجودا من نفس
عدمه مطلقا ولم قلتم بان ما يلزم من
فرض عدمه بعد وجوده محال يكون
واجبا لذاته لجواز ان يكون لزوم المحال
من هذا القيد يعني بعد كونه موجودا
فان الممكنات قد تستلزم اجتماعها
محالا خ لا يلزم ان يكون معلوله الاول
واجبا مع امتناع جواز عدمه فان قلت
لو كان جواز عدم معلوله الاول بعد
وجوده مستلزما للمحال يلزم كون
معلوله الاول دايم الوجود لانتفاء لازم
جواز عدمه بعد وجوده دايما وذلك ط
قلت للخصم ان يقول لم لا يجوز ان ذلك محال
لان معلوله تعالى وايم بدوامه لانه اذا
فرض عدمه بعد وجوده يلزم منه
المحال وهو وجود العلة مع عدم المعلول
بل الجواب ان يقال لا خ من ان يكون

المراد بالجواز الامكان الذاتي او الوقوعي
فان كان الاول فانا نختار ان فعله تعالى
الازل جائز ولا يلزم ان يكون فعله
ازليا اذ يلزم احد الامرين الممتنعين لانه
لا يلزم من ازلية جواز فعله جواز ازلية
فعله لان حدوث الفعل مانع من الازلية
لاستحالة ازلية الحادث من حيث انه
حادث وان كان الثاني نختار ان فعله غير
جائز في الازل ثم صار جائزا ولا يلزم الانقلاب
لان الامكان الوقوعي هو الذي لا يكون
الطرف المخالف واجبا ولا ممتنعا بالذات
ولا بالغير حتى لو فرض وقوع هذا الطرف
لا يلزم المحال بوجه وقد من ما يحقق ذلك
قال تنبيه يشبه ان يكون المعارضة
في المعقولات كالنقض الدليل اقول
لما فرغ عن الجواب بطريق المعارضة
قد يتوجه عليه سوال وهو ان الدليل

الدليل العقلي لا يكن فيه المعارضة و
هو قد عارضه وانا قلنا ذلك بوجوه ثلثة
الاول ان السائل لو سلم دليل المعلل لزم
تسليم المدلول في هذه الحالة كما سيجئ
فلو استدل على نقيضه يلزم ثبوت المدلول
وعدم ثبوته في نفس الامر في حالة واحدة وهو
محال وهذا لم يلزم من الاصل لانه مسلمة
فيكون له زمام من المعارضة اذ ليس هناك
شيء غيرهما وفيه بحث الثاني ان الدليل
العقلي كالنقلي للمدلول فلا يختلف عنه
اصلا فيلزم من ثبوته لثبوته بالضرورة
ولا يجوز المعارضة فيه والا يلزم ثبوت
مدلوليهما لان المعارض قد سلم ثبوت
المدلول بدليل المعلل فيلزم اجتماع
النقيضين وهو محال الثالث ان الدليل
في المعقولات ملزوم للمدلول اذ يلزم
من العلم به العلم بالمدلول فاذا سلم

السائل دليل المعلل فقد يلزم عليه
تسليم مدلوله فرضا لان تسليم الملزوم
مستلزم لتسليم اللازم فاذا عارض
وقال لا نسلم مدلول ذلك الدليل فقد
التزم نقيض التناقض وفيه نظر لان
ثبوت المدلول انما يلزم من دليل المعلل ونفيه
من دليل السائل وحينئذ لا يلزم التناقض لاختلاف
الجهتين اراد ان يدفع هذا السؤال بطريق
التنبيه فقال يشبه ان يكون المعارضة
في المعقولات كالنقض الاجمالي للدليل لان
النقض هو تخلف الحكم عن الدليل وقد
يتحقق هذا المعنى عند المعارضة لانه اذا
عارض السائل دليل المعلل فلا يترتب
مدلول دليله علة بل يتخلف عنه
فيتحقق النقض اما توجيه رد المعارضة
الى النقض فهو ان قول السائل للمعلل
لم يصح دليلك بجميع مقدماته لجاز

صدق نقيض مدلوله لكنه صادق
ويتبين ذلك بدليل يدل على نفسه وانما
قال يشبه لان المصنف رحمه الله غير
جازم بان المعارضة في المعقولات كالنقض
للدليل وكيف يكون الجزم والجزم بالشيء
انما يحصل بان يكون يقينيا او دل عليه
دليل قطعي والامران منتفيان ههنا
فان قلت المعارضة سواء كانت في
المعقولات او غيرها مستلزمة لاجتماع
النقيضين بما ذكرتم قلت لانم ذلك لان
الادلة النقلية امارات وعلامات
للمدلولات وانما يلزم من علامة الشيء وامارته
وجود ذلك الشيء محال لا يلزم اجتماع النقيضين
في غير المعقولات قال المسئلة الثالثة من
علم الخلاف الى آخره اقول لما فرغ عن المسئلة
الثالثة التي هي من علم الخلاف وقال قال الشافعي
رحمه الله الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح

يعني ان الاب يمكنه ان يزوج ابنته البالغة
بدون رضاها متى شاء ان علة الولاية
عندهم هي البكارة وهي متحققة في البكر
البالغة خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه
لانه قال الاب لا يملك اجبار البكر البالغة
على النكاح حتى لو لم ترض بنكاحها له يتمكن
الاب من ان ينكحها كارهة اصلا لان علة
الولاية عندهم العنس وهو منتف في البكر
البالغة لنا في المسئلة ان الاب يملك اجبار
البكر البالغ على النكاح لان احدى الولايتين
وهي ولاية اجبار الاب لها قبل الاجبار
اي قبل وقت نكاحها بالفعل او ولاية ايباء
لها عند الاجبار اي حالة وقوع الاجبار بالفعل
وهي الوقت الذي ينكحها بالفعل بحيث يكون
كلا الوقتين متى اوقات بلوغها ثابتة
في الواقع وايا ما كان يلزم المط الذي
هو ان الاب يملك اجبار البكر البالغة على

على النكاح لان المدعى هو مطلق ولاية الاجبار
وهو يحصل على كل واحد من التقديرين
لان ثبوت الخاص يوجب ثبوت العام مزيفة
وانما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة له انه
لا بد من ان يكون شمول الولاية للوقتين
اي للوقت الذي هو قبل الاجبار والوقت
الذي هو عند الاجبار علة موجبة لاحد
الشمولين مطلقا اي شمول وجود الولاية
للوقتين وشمول عدم الولاية للوقتين او
لا يكون علة لاحد الشمولين وايا ما كان يلزم
احدى الولايتين اما اذا كان شمول الولاية
للوقتين علة لاحد الشمولين مطلقا
فظاهر انه يلزم احدى الولايتين لان شمول
الولاية للوقتين على تقدير ان يكون علة
لاحد الشمولين سواء كان متحققا في الخارج
او لم يتحقق يلزم منه احدى الولايتين
انما اذا تحقق فيتحقق احدى الولايتين

بالضرورة بان تحقق مجموع الولايتين مستلزم
بالضرورة تحقق احديهما واما اذا لم يتحقق شمول
الولاية للوقتين لم يتحقق احد الشمولين لوجب
انتفاء المعلول عند انتفاء العلة واذا انتفى احد
الشمولين لزم تحقق الافتراق بالضرورة لان
انتفاء احدهما انما يكون بانتفائهما معا
واذا تحقق الافتراق تحقق احدى الولايتين
بالضرورة فثبت ان احدي الولايتين ثابتة
على تقدير علة شمول الولاية للوقتين قال
وان لم يكن علة فكذلك الى اخره اول لما اشار
الى ان احدي الولايتين ثابتة على تقدير علية
شمول الولاية للوقتين اراد ان يشير
الى ان احدي الولايتين ثابتة ايضا على
تقدير عدم علية شمول الولاية للوقتين
فقال وان لم يكن شمول الولاية للوقتين
علة لاحد الشمولين مطلقا فكذلك ظاهر
انه يلزم احدى الولايتين له ان علية شمول الولاية

الولاية للوقتين لاحد الشمولين مطلقا ليست
مدارا لنقيض شمول عدم الولاية للوقتين
وبهذا وعدما في نفس الامر لم يثبت شمول الولاية
للوقتين او ثبت الافتراق بين الولايتين ثبت
نقيض شمول عدم الولاية للوقتين سواء كانت
عليته شمول الولاية لاحد الشمولين متحققة
او لم تكن متحققة واذا كان كذلك لم تكن
مدارا له ان نقيض شمول العدم متحقق دونها
كما بينا والدائر له يتحقق عند عدم تحقق
المدار وانما قلنا انه ثبت نقيض شمول العدم
على تقدير تحققها له ان كل واحد منهما اخص
من نقيض شمول عدم الولاية له محالة لانه
لو لم يثبت نقيض شمول عدم الولاية للوقتين
لثبت شمول عدم الولاية للوقتين الذي هو
نقيضه على تقدير ثبوت شمول الولاية للوقتين
وثبوت الافتراق بينهما وهو محال له نخ
يلزم ثبوت الولاية وعدم ثبوتها واذا لم يكن

علية شمول الولاية لاحد الشخصين مدار النقيض
بشمول عدم الولاية للوقتين يلزم نقيض شمول
عدم الولاية للوقتين في الجملة ويلزم منه
احدي الولايتين لان علية شمول الولاية لاحدى
الشخصين اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول عدم
الولاية للوقتين ثابتا لان علية اذا كانت
ثابتة ثبت احدي الولايتين لما بينا واذا ثبت
احدي الولايتين لم يثبت شمول عدم الولاية
فثبت بالضرورة نقيض شمول عدم الولاية
فعند عدم علية شمول الولاية لاحد الشخصين
يجب ان يكون نقيض شمول عدم الولاية للوقتين
ثابتا في الجملة لانه لو لم يثبت نقيض شمول
عدم الولاية على هذا التقدير اصلا لكانت علية
شمول الولاية لاحد الشخصين مدار النقيض شمول
عدم الولاية للوقتين وجودا وعدما هف
واما قلنا انه يلزم ان تكون مدارا وجودا و
عدما للزوم ثبوت نقيض شمول العدم على تقدير

تقدير تحقق علية شمول الولاية وعدم ثبوته على
تقدير عدم تحققها والمراد بالمدارية وجودا و
عدما الا هذا فيلزم ثبوت نقيض شمول عدم
الولاية للوقتين على تقدير عدم علية شمول الولاية
لاحد الشخصين واذا ثبت نقيض شمول عدم الولاية
للوقتين فاما ان يصدق بشمول الولاية للوقتين
او بالافتراق بين الولايتين وذلك مرادي
وايا ما كان يلزم احدي الولايتين وهو المطلوب واما
قلنا انه يلزم احد الولايتين لانه اذا تحقق
شمول الولاية للوقتين ثبت احديهما بالضرورة
واذا تحقق الافتراق ثبت ايضا احديهما والا
لم يتحقق الافتراق بل شمول العدم هف
واما قلنا ان ثبوت احدي الولايتين هو المطلوب
لانه لو ثبت الولاية قبل الايجاب والقبول
عند الاجبار بالاستصحاب اذا ثبت
عند الاجبار يلزم ان يملك الاب اجبار
البكر البالغة على النكاح بالضرورة وهو المدعي

قال فان قيل سلمنا ان العلية ليست
مدارا في نفس الامر الى قوله وبها اقول
لما فرغ عن تقرير المسئلة شرع في الاعتراض
عليها والجواب عنه وقال فان قيل سلمنا
ان علية شمول الولاية لاحد الشمولين ليست مدارا
لنقيض شمول عدم الولاية للوقتين في نفس الامر
لكن لم قلت انها ليست مدارا لنقيض شمول
عدم الولاية للوقتين على تقدير علية شمول الولاية
للوقتين لاحد الشمولين لجواز ان يكون ذلك
التقدير اي عدم علية شمول الولاية للوقتين
لاحد الشمولين محالا والمحال جاز ان يستلزم
محالا آخر فجاز مداريته علية شمول الولاية
لاحد الشمولين لنقيض شمول عدم الولاية
للوقتين على تقدير عدم علية شمول الولاية لاحد
الشمولين وان كانت في نفس الامر ليست مدارا
لانه لو كان غاية هذا ثبوت امر محال وهو المداريته
على التقدير المحال وهو عدم علية شمول الولاية

الولاية لاحد الشمولين وذلك غير محال نقول
هذا المنع لا يفيدنا لانه لا يمنع من ان يكون
ذلك التقدير اي عدم علية شمول الولاية
لاحد الشمولين ثابتا في نفس الامر ولا يكون
فلو كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر ما ذكرنا
انه اذا كان ثابتا في نفس الامر لا يكون محالا
واذا لم يكن محالا لم يتم الدليل على هذا المنع
بسلامتة خ وان لم يكن ذلك التقدير ثابتا في
نفس الامر ثبت نقيضه وهو علية شمول الولاية
لاحد الشمولين بالضرورة واذا ثبت علية
يحصل بها المقصود لنا من ان احدي الولايتين
ثابتة على تقدير ثبوت علية شمول الولاية للوقتين
لاحد الشمولين فثبت ان هذا المنع لا يفيد
المعلل واذا ثبت احدي الولايتين فاحدي
الوقتين ثبت المدعى وهو المطلوب
لا يقال هذا معارض بالمثل لان عدم
احدي الولايتين فاحدي الوقتين

ثابت وهو عدم الولاية اما قبل الايجاد او
عند الايجاد وايا ما كان يلزم المطلوب
واما قلنا ان عدم احدي الولايتين ثابتة لانه
لا خلو من ان يكون شمول عدم الولاية
للوقتين علة لاحد الشمولين مطلقا اي
شمول الولاية وشمول عدم الولاية او لا يكون
علة لاحدهما واياما كان يلزم عدم
احدي الولايتين اما اذا كان علة فظاهر
لان شمول عدم الولاية سواء كان متحققا
او لم يكن عدم احدي الولايتين وذلك لان العلة
اما ثابتة او لا يكون فان كانت ثابتة فظاهر
وان لم تكن فينتفي احد الشمولين لانتفاء علته
فيثبت الافتراق وبه يثبت عدم الولاية في
احدي الوقتين ليست مدار النقيض
شمول الوجود وجودا وعدما في نفس الامر لانه
لو ثبت شمول عدم الولاية للوقتين والافتراق
ثبت نقيض شمول الوجود سواء كانت علية

علية شمول عدم الولاية متحققة او لم تكن واذا لم
تكن علية شمول عدم الولاية للوقتين مدار النقيض
شمول الوجود يلزم نقيض شمول الوجود لان علية
شمول عدم الولاية اذا كانت ثابتة كان نقيض
شمول الوجود ثابتا لامتناع ثبوت شمول عدم
الوجود ح فعند عدم ثبوت علية شمول عدم الولاية
يجب ان يكون نقيض شمول الوجود ثابتا ايضا
اذ الجملة واما لكانت العلة مدار الوجود
وعدما هف واذا ثبت نقيض شمول الوجود
فاما ان يصدق بشمول عدم الولاية للوقتين
او الافتراق وايا ما كان يلزم عدم احدي
الولايتين وهو المطلوب انا نقول عدم احدي
الولايتين لما في ثبوت احدي الولايتين
لجواز ثبوت احدهما دائما وعدم ثبوت احدي
الولايتين وهذه المعارضة لا تدل على هذا
ولقائل ان يقول لا يمكن ان يعارض هذه النكتة على

وجه بين بان نقال شمول الوجود للملزوم الخاص
لعدم الولاية المذكور وللملزوم المساوي
اما ان يكون علة لاحد الشمولين اى شمول الوجود وشمول
العدم لهما او لا يكون علة وعلى التقديرين يلزم احد هذين
الملزومين بين ما ذكر من البيانات وايضا يمكن
تتميمها بان نقال المدعى ثابت لان احد الملزومين
لو وايا ما كان يلزم المطلوب انا قلنا لان احد
الملزومين لو ثابت لانه لابد من ان يكون شمول الوجود
للملزوم بين علة لاحد الشمولين مطلقا
اى شمول الوجود وشمول العدم او لا يكون
علة وايا ما كان يلزم ثبوت احد الملزومين
اما اذا كان علة فظاهر لان شمول الوجود لهما
اما ثابت او لا يكون فان كان ثابتا فظاهر
وان لم يكن حتى احد الشمولين فثبت الافتراق وبه يثبت
احد الملزومين وان لم يكن علة فكذلك لان علة شمول
الوجود ليست مدار النقيض شمول العدم وهو وعدمها في نفس الامر
لانه لو ثبت شمول الوجود او الافتراق لثبت نقيض شمول العدم سواء

سواء كانت العلية متحققة او لم تكن واذا لم يكن
علية مدارا لنقيض شمول العدم يلزم نقيض شمول
لان علية شمول الوجود اذا كانت ثابتة كان
نقيض شمول العدم ثابتا له امتناع ثبوت شمول
العدم ح لما بينا من قبل فعند عدمها يجب ان
نقيض شمول العدم ثابتا في الجملة والا لكانت
العلية مدارا لنقيض شمول العدم وجودا وعدما
هذا خلف واذا ثبت نقيض شمول العدم فانا
ان يصدق بشمول الوجود او الافتراق وايا ما كان
يلزم ثبوت احد الملزومين ويلزم من ثبوت
احدهما ثبوت المدعى لوجوب تحقق اللازم
عند تحقق الملزوم فيلزم ثبوت المدعي
وهو المطلوب هذا آخر المآب في شرح الآداب

تمت بعون الله وحسن توفيقه
قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة العبد
المذنب الضعيف المحتاج الى رحمة الله
اللطيف احمد بن عيسى
احسن الله عاقبتهما
والحق مادبهما
يوم الاربعاء
من شهر
سنة
الحادي
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

اعلم ان مراتب العدد ثلث آحاد وهي من الواحد الى التسعة
وعشرات وهي من العشر الى التسعين ومآت وهي
من المائة الى تسعمائة فما جاوزها فانه مبني عليها كالاحاد
الوف وعشرات الوف ومآت الوف واحاد
الوف الوف الى غير النهاية وكل ثلث مراتب على التوالي
اذا كان اولها سمي دورا واحدا فتي كل مرتبة تسعة
عقود والعدد قسمان مفرد اذا كان من مرتبة واحدة
ومركب اذا كان من مرتبتين او اكثر فاذا اردت
ان تضرب عددا مفردا في عدد مفرد فاضرب عدد
عقود المضروب في عدد عقود المضروب فيه
واحفظ الحاصل ثم انظر ان كان المضروب من
مرتبة الاحاد فخذ لكل واحد من المحفوظ من مرتبة
المضروب فيه وان كان المضروب من مرتبة العشرات
فخذ لكل واحد من المحفوظ من مرتبة هي ثالثة من مرتبة
المضروب فيه لان المضروب من المرتبة الثانية
وان كان المضروب من مرتبة المئات فخذ لكل واحد

واحد من المحفوظ من مرتبة هي ثالثة من مرتبة المضروب
فيه لان المضروب من الثالثة ثان على ان نسبة
واحد من مرتبة الاحاد الى واحد من مرتبة احد المضروبين
كنسبة واحد من مرتبة المضروب الآخر الى واحد
من مرتبة ما يحصل من الضرب فعلى هذه القاعدة
ضرب الآحاد في الآحاد واحد وفي العشرات
عشرات وفي المئات مئات وفي الالوف الوف
وضرب العشرات في العشرات مآت وفي المئات
الوف وفي الالوف عشرات الوف وضرب المئات في
المئات عشرات الوف وفي الالوف مئات الوف
وضرب الالوف في الالوف الوف الوف وجه آخر
السر في هذا وهو ان ضرب العقود في العقود و
حفظ الحاصل ثم جمع بين مرتبة المضروب وما قبلها
من المراتب وبين مرتبة المضروب فيه وما قبلها
من المراتب ثم اسقط من المبلغ واحدا ابدا فمرتبة
الاخير مما يبقى هي مرتبة لكل واحد من الحاصل
المحفوظ وجه آخر احسن منها وهو ان خذ

المضروبين او كلاهما من غير مراتب الاصل ردتهما
الى مراتب الاصل وهي الاحاد والعشرات والمئات
الى اوفر منهما الفاظ الملوف واحفظها ثم اضرب ما
ابقيت في الآخر ثم اضعف الحاصل من الضرب الى
الفاظ المحفوظ كاربعين الفا وسبعماية الف الف الف
فالمحفوظ الف الف الف اربع مراتب بعد الرفع فالحاصل
من ضرب احد الباقين في الآخر ستة وثلثون الفا
فاذا اضفتها الى الالفاظ المحفوظ تكون ستة وثلثين
الف الف الف الف الف خمس مراتب واما
اذا اردت ان تضرب عددا مركبا في عدد مركب
فاضرب كل واحد من مراتب المضروب في جميع مراتب
المضروب فيه على الترتيب واحفظ الحاصل وابدء
بالاكثر مما يليه واجمع ما ارتفع من كل مرتبة للحاصل
هو المطلوب **وجه آخر** وهو احسن الوجوه ان
تنسب احد المضروبين مفردا كان او مركبا الى اي
عقد مفرد شئت اعلا من المنسوب او اسفل منه
او تقسمه عليه ثم تضرب الخارج في المضروب الآخر

الآخر وتاخذ كل واحد مما حصل من الضرب مثل
العقد المنسوب اليه او المقسوم عليه فان تعذر
نسبة احد المضروبين او قسمته الا بزيادة
او نقصان فزد منه فاضل وقدم المرسوم
ثم اضرب ما زدته او نقصته في المضروب الآخر و
انقص ما بلغ من الحاصل ان زدت شيئا
او زد عليه ان نقصته فما بلغ او بقي فهو المطلوب
كما ان المضروب لو كان مائة واربعين وعشرين
والمضروب فيه مائتين واثنين وخمسين فزد
على المضروب احد الجزء بالنسبة ثمن
الالف او خذ بالقسمة ثمن واحد فاضرب
الثمن وهي المضروب فيه فحصل من الضرب ثمن
المضروب فيه وهو احد وثلثون ونصف فاذا
اخذت لكل واحد منه مثل العقد المنسوب
اليه صار احدا وثلثين الفا وخمسمائة ثم اضرب
الواحد زيادة المضروب فيه وانقص الحاصل
منها ما بلغ بقي احد وثلثون الفا واثنان وثمانية

واربعين وهو الحاصل من الضرب وان نقصت
اثنين من المضروب فيه بقي مائتان وخمسون
وهي بالنسبة ربع الالف وخرج بالقسمة ربع
واحد فاضرب الربع في المضروب حصل من الضرب
وهو احد وثلثون فاذا اخذت كل واحد منه
مثل العقد المنسوب اليه صار احدا وثلثين
الفا ثم زد هذا المبلغ الحاصل من ضرب الاثنين
المنقوصين في المضروب وهو مائتان وثمانية ولم يبق
بيع احدا وملئين الفا ومائتين وثمانية
واربعين وهو الحاصل من الضرب

والله الموفق والمعين
والحمد لله على
تمامه

من جانبين على الوجه الخاص على الصورة وقوله
اظهارا للصواب هي الغاية والنظر يدل على الخاصة
وهو العقل بطريق الالتزام فان قلت لم يجوز
التعريف بالعلل الاربع لان التعريف لم يكون
بالحد والرسم وهما لم يكونا الا بالجنس والفصل
والخاصة وكل واحد منها محمول على المعرف والعلل
الاربع غير محمولة عليه فلا تكون معرفة قلنا هذا
في بعض الماهيات الحقيقية المعرفة بحسب الماهية
اما في المعرفة بحسب الوجود وفي الاعتبارية ممنوع و
المناظر ماهية اعتبارية مركبة من عدة امور
كلما اعتبرت تلك تحققت المناظرة لتحقق جميع
اجزائها ولا يلزم ان يكون تلك الاجزاء من الاجزاء المحمولة
كما في البيت والمجون فان قلت قوله بالبصيرة
غير محتاج اليه لان النظر اذا استعمل بلفظة
في لم يكون المراد منه الا النظر بالبصيرة الذي
هو الفكر بحسب الاصطلاح وقد استعمل ههنا
كذلك حيث قال في النسبة قلت ولان سلمنا

جاز ان يجمع العلل الاربع فيجوز ان يكون
الحاصل من الجميع محمولا وان لم يكن كل واحد محمولا او
يقال المعرف بالعلل الاربع هو المجموع من حيث هو مجموع
او قد يعمل باعتبار كل علة او اثنتين كما سيجيء
محمولا بالتباس

ذلك لكن لازم ان الفكر يفهم بطريق المطابقة من
استعمال النظر بلفظة في وقد وجب في هذا التعريف
تعرض شيء يفهم منه الفكر بطريق المطابقة لان
المناظرة لم تكن الا بالنظر بالبصيرة الذي
هو الفكر فان قلت لم لم يقل المناظرة في النظرين
الجائيين قلت هذا سؤال دوري لانه لو قال
كذلك لقلت لم لم يقل في النظر بالبصيرة فان قلت
لفظة الفكر اخص لشيء فاستعماله اولى من استعمال
النظر بالبصيرة قلت سلمنا ذلك لكن في التخصيص
فائدة لطيفة وهي التنبيه على تحقق المناسبة
بين اللازم والملزوم فان قلت المراد من الجائيين
ان كان جائيا لتناصب نفسه لاثبات الحكم وجائيا
التناصب نفسه لنفيه لزم في التعريف ان
ان ذلك الجائيين مطلقا واردة جائيين معينين
من غير دلالة اللفظ عليهما خلاف الظاهر
وان كان اعم من ذلك جاز على هذا التقدير ان
يكون كلا الجائيين متعرضا لاثبات الحكم او لنفيه فلا

فلا يكون التعريف مانعا لعدم قدح على ما ذكر مانع عدم
صدق المعرف اذ لا يستقيم هذا مناظرة قلنا
نختار الشق الاول قوله يلزم خلاف الظاهر قلنا
لانم ذلك لان خلاف الظاهر اثبات ما نفاه اللفظ
او نفي ما اثبته اللفظ وكون المراد من الجائيين جائيي
المعلل والسائل امر لم يدل عليه اللفظ نفيا ولا اثباتا فلا يكون
اثباته خلافا للظاهر مع ان ذلك مدفوع بالعناية
فانه لا شبهة عند المناظرين ان المراد من
الجائيين ذلك فلا يرد ايضا ان العام لا يدل على
الخاص بدلالة من الدلالات الثلث لما ترى من
العناية فان قلت البحث الواقع بين المعلل
والسائل في المغالطة خارج عن هذا التعريف
لان هذا البحث ليس لاظهار الصواب قلت
لانم خروجه عنه لان اظهار الصواب اعم من ان يكون
من طرف المعلل فقط او من طرف السائل فقط
او من طرفيهما وقد يتحقق اظهار الصواب في المغالطة
من طرف السائل والمعلل ايضا كما يجيء

كيف يخرج المغالطة والحال ان اكثر المباحثة والمناظرة
الواقعة بين النظار وغيرهم لم يكن للمانع في المناظرة
المغالطة فان قلت قوله اظهار للصواب لم
من ان يكون من تتمة التعريف او لا يكون فان
كان يلزم ان يكون التعريف جامعا لان
المناظرة قد يكون الغرض منها افحام الخصم وتغليطه
لا اظهار الصواب لان هذا المناظر يعلم انه في
معلوم مصيب وان لم يكن من تتمة التعريف
يلزم عدم اشتمال التعريف على امر زائد غير محتاج
اليه وذلك باطل ايضا قلت نختار الشق
الاول واراد افحام الخصم وتغليط لا بناء في اظهار
الصواب لان المناظرة في كل المواد تستدعي اظهار
الصواب وكون امر اخر معه غرضا في بعض المواد
لا ينافي ذلك غاية ما في الباب ان لا يكون الاصابة
غرضا ولا يلزم من عدم غرض المناظر الاصابة
عدم عرض اظهار الاصابة فان قلت كثيرا ما يظهر
ان المناظر غير مصيب فلا يتحقق الاصابة قلت

قلت اظهار الاصابة غير مستلزم لظهور الاصابة
لان الفعل لا يستلزم الانفعال لجواز ان يتخلف
الانفعال عنه لمانع ولئن سلمنا ان اظهار الاصابة منفية
فانتفاؤه لا ينافي كونه غرضا كما ان الغرض من
الجهاد الظهور على المجلوس عليه مع جواز عدم الجلوس
عليه وكذا في كل غاية فان قيل هذا المعرف غير جامع
لانه كلما افتقر السائل الى مخرج المنع لم يتحقق النظر
بالبصيرة من الجانبين لان النظر بالبصيرة هو الفكر
وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول
فنظر المانع ليس لهذا المنع لان الغرض انه يقتصر
على مجرد المنع فقد وجدت المناظرة في هذه الصورة
مع عدم صدق المعرف عليها قلنا قد بينا ان المراد
بالنظر بالبصيرة ههنا ما هو اعم من الفكر بمعنى ترتيب
امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك متحقق
في هذه الصورة لان المانع اذا منع مقدمة من مقدمات
الدليل لا بد له من حركات تخييلية بان المنع وارد
او غير وارد وان كان وارد افعلى اي مقدمة

اى ولئن سلمنا ان الفعل يستلزم الانتفال،

من المقدمات ان كثيرا من المقدمات كالبديهيات
والمسلمات لا يتوجه عليه المنع فان قيل هذا المعرف
غير مانع لانا اذا نظر البصير شخصان بالحيثية المذ
من غير تلفظ بالفاظ تدل عليها وجب ان يكون ذلك
مناظرة بناء على التعريف المذكور وليس كذلك
اذ ابسط ذلك مناظرة بحسب الاصطلاح قلنا
المجيب عنه من وجهين اما الاول فلانا لم نصدق
المعرف بما ذكرتم وانما يصدق انه لو اطلق اسم المعلل
والسائل على الشخصين المتصفين بما ذكرتم وذلك ممنوع
واما الثاني فلانه لما كان الغرض من المناظرة اظهار
الصواب وذلك من غير تلفظ بالالفاظ غير متصور
اندفع ذلك فان قلت كون الغرض اظهار الصواب
لا يقتضي التلفظ بالالفاظ لجواز ان يكون اظهار الصواب
مع عدم اظهاره لغير قلت ليس الغرض اظهار
الصواب من جانب المعلل لزامه المانع الثاني
للحكم او من جانب السائل فحامه المعلل المثبت
للحكم وذلك يتوقف على التلفظ بالالفاظ ضرورة

ضرورة فان قلت هذا الغرض غير مستفاد
من لفظ المعرف ارادة ما لا يستفاد من لفظ
المعرف اعتراف بفساد التعريف قلت الجواب
عنه وجهان الاول اللفظ لا ينفيه والعرف
يقتضي اختصاصه بذلك فحمل المطلق عليه للقرينة
ولاستعمال اللفظ المجاز مع القرينة الدالة جائز
في التعريف لان القرينة معينة المقصود والثاني
الجابان لغة وان كانا مطلقين لكنهما اصطلاحا
مخصوصان فيكون اللفظ من قبيل المجاز
اللغوي والحقيقة العرفية اذ الاستعمال
خصصه بذلك فجاز الاستعمال في التعريف
فعلم مما ذكرنا ان المناظرة لا تتحقق الا باربعة
اشياء الاول النظر البصير من جانب المعلل
وهو المسند لان المطلق الثاني النظر
البصير من جانب السائل وهو المنع المطلق
والثالث النسبة التي هي مادة المناظرة والرابع
كون الغرض من كلا الجانبين اظهار الصواب

لان مدار به هذه الاشياء للمناظر وجودا
وعدما متحققة فلا تتحقق المباينة فان قلت
لو قال الفصل الاول في المعرفات لكان
اولى لان المذكور في هذا الفصل المعرفات
لا التعريفات التي هي النسب قلت يمكن ان يقال
المراد بالتعريفات المعرفات لجواز اطلاق المصدر
وارادة اسم الفاعل فان قلت لزم ذلك
لان العام لا يدل على الخاص شيء من الدلالات
الثلث قلت سلمنا ذلك لكن هذا الاطلاق
جاء بطريق المجاز فان قلت في اطلاق المجازي
لا بد من تعلق يعتبر نوعه بين المعنى الاصلي والمجازي
وذلك ممنوع التحقيق ها هنا قلت هذا من باب
اطلاق الجزء وارادة الكل لان اسم الفاعل هو
المصدر مع شيء آخر وهذا النوع من التعلق معتبر
في باب المجاز وايضا يمكن ان يقال هذا من باب
اطلاق الملزوم وارادة اللازم لان التعريفات
التي هي النسب مستلزم للمنتسبين فيكون مستلزما

مستلزما للمعرفات ضرورة وهذا النوع من التعلق
ايضا معتبر في باب المجاز قال والدليل الموصل
وهو المدلول اقول لما فرغ من تعريف المناظرة
شرع في تعريف الدليل اذ المناظرة لا تتحقق
الا به والدليل لغة المرشد وما به الارشاد والمرشد
الناصب والذاكر واصطلاحا هو الامر الذي
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ومعرفة معناه من
هذه الحيثية يتوقف على معرفة اللزوم والعلم
اما اللزوم فهو الملازمة وسيجيء بيانه
والمراد منه ههنا اعم من ان يكون لزوم المدلول
منه بطريق العادة كما هو مذهب الاشاعرة
او غير العادة اما بالتولد كما هو مذهب المعتزلة
او لا بالتولد واعم من البين او غير البين واما
العلم فهو حصول صورة من الشيء عند العقل و
المراد به ههنا الاعتقاد الجازم الثابت المطابق
للواقع فقوله هو الذي يلزم من العلم به كالجنس
لدخول غير المحدود ونحوه وقوله العلم احتراز

عن الامام و قوله بشيء آخر احتراز عن الذي
يلزم من العلم به العلم لكن لا بشيء آخر مغاير له
كالعلم بالمقدمتين اللتين هما على هيئة غير منتجة
فانه يلزم من العلم بهما العلم لكن لا بشيء آخر مغاير
لهما بل بعينهما فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم
خروج بعض الاقسام من التلازم عن الدليل
و هو الذي يلزم فيه من وجود الملزوم وجود اللازم
كقولنا لو كان هذا انسانا فهو حيوان لكان انسان
فهو حيوان لعدم صدق تعريف الدليل عليه
ح اذ لم يلزم عند العلم بشيء آخر و هو مغاير له قلت
اللازم قولنا هو حيوان و هو مغاير لما هو
جزء الدليل لان ما هو جزء الدليل هو هذا القول
موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور في هذا
التلازم غاية ما في الباب انهما يتوافقان في اللفظ
و هذا القدر غير كاف في الاتحاد فقوله العلم
بشيء آخر كالفصل القريب لانه تمييز الدليل عن
كل ما عداه فان قلت المراد من اللزوم في قوله